وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم : العلوم السياسية

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

دور المجتمع المدني في دعم الديمقراطية التشاركية في الجزائر
دراسة حالة المرصد الوطني

الشعبة: علوم السياسية

التخصص: القانون إدارة محلية

من إعداد الطالبة:

- فيلالي خديجة

تحت إشراف الأستاذة:

- د.عريوات انتصار

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ..... إنزارن عادل.....رئيسا

الأستادة..... عريوات انتصار .....مشرفا مقررا

الأستاذة..... أودية مياسة.....مناقشا

السنة الجامعية: 2025/2025

نوقشت يوم:**2025/.06/01**

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة التربصات

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية
في إنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيدة: ميلاني خديجة الصفة: أستاذة / طالبة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 402359.2601 والصادرة بتاريخ: 15/07/2022

المسجل بكلية: الحقوق والعلوم السياسية قسم: العلوم السياسية

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

دور المجتمع المدني في دعم الديمقراطية التشاركية

دراسة حالة المرصد الوطني للمجتمع المدني

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 29 جوان 2025

إمضاء المعني

مصادق على توقيع السيدة الملاني خديجة
29 جوان 2025

ولاية مستغانم
بن رئيس المجلس الشعبي البلدي وتخليف منه
رئيس مكتب الحالة المدنية
إمضاء : رويعي محمد

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

إلى أبي المجاهد المرحوم، و إلى أمي الحبيبة و بناتي، أمي التي منحتني حبها ودعاءها الصادق، و الذي كان دائمًا مصدر دعمي وقوتي لهذا المشروع الدي يعتبر ثمرة تعب وجهود، وأهديه لكم مع خالص الحب والتقدير.

إلى أساتذتي بقسم العلوم السياسية، الذين كان توجيههم ونصائحهم بمثابة شعلة أنارت طريقي. شكرًا لدعمكم الدائم.

وإلى أصدقائي الأعزاء، رئيسي و زملائي في العمل

شكرًا لأنكم كنتم العائلة التي اخترتها.

الشكر

نحمد الله العظيم أن وفقنا لإتمام هذا العمل العلمي

فله سبحانه و تعالى الحمد و المنة

و سلاما على سيد الخلق القائل

*لا يشكر الله من لا يشكر الناس *

و انطلاقا من هذا التوجيه النبوي نتقدم بأسمى آيات

الشكر و التقدير لجميع أساتذة

" عريوات انتصار "

التي شرفتنا بقبولها الإشراف على انجاز هذا البحث

العلمي لنيل شهادة الماستر

مقدمة

ارتبط مفهوم المجتمع المدني بحقبة زمنية طويلة بمفهوم الدولة و يعتبر مركز القيادة السلطة الاجتماعية في مواجهة سلطتها و هيمنتها المطلقة ، و قطبا يحتم عليها أن تتقاسم معه القرار فهو الذي يضمن الديمقراطية ، كما أن المجتمع الفعال يشكل ضمانة للديمقراطية من مختلف جوانبها ، وعليه فإن للمجتمع المدني علاقة بالنضال من أجل الديمقراطية والمشاركة في الحياة السياسية و صنع السياسات العامة للدولة وشغل حيزًا في الفكر السياسي، ليعود اليوم وبقوة ليرتبط بمفهوم الديمقراطية بمختلف أشكالها وميادينها، ولقد أكد العديد من المفكرين على العلاقة التكاملية وعلاقة التأثر لكلا منهما، حيث أنهما من المفاهيم التي تبلورت وشاعت وانتشرت في إطار ما يعرفه العالم من متغيرات في المفاهيم السائدة، وكدا فان المجتمع المدني مؤشر له مقاربته ونظرياته التي تؤكد على حيويته وأهميته البالغة، من خلال ما يوفره من وسائل يتسنى في إطارها تصنيفه ضمن المؤشرات الفاعلة خاصة في المجال الديمقراطي.

فقد برهنت التطورات المعاصرة على أهميته كآلية لتحقيق الديمقراطية في جميع مبادئها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية، وكذلك إمكانية مشاركته الدولة والقطاع الخاص في إقرار السياسات العامة، لكن ذلك لا يحدث إلا في ضل توفر البيئة التي تساهم في فتح المجال أمام المشاركة المجتمعية وبناء فلسفة الحكم الرشيد التي تشكل الأداة الأساسية المستخدمة في ترقية المجتمعات وتنميتها. و نظرا للأهمية التي اكتسبها ، خاصة بعد موجات التحول التي شهدتها دول العالم الثالث في السنوات الأخيرة ، أصبح يكتسي أهمية في الدراسات السياسية المعاصرة خاصة فيما تعلق بمشاركته في العملية الديمقراطية أو ما أصبح يعرف بالديمقراطية التشاركية ، إذ يعد المجتمع المدني أحد ركائزها الأساسية .

ومن هذا المنطلق أصبح للمجتمع المدني أدوارا متعددة في الدفع بالعملية الديمقراطية بالجزائر التي عرفت منذ استرجاع السيادة الوطنية سياسة الحزب الواحد، أين كان هذا الأخير هو الواجهة الوحيدة للساحة السياسية آنذاك، إلا أن البلاد قد تعرضت لاحقا في أواخر الثمانينيات إلى بعض الإختلالات الاقتصادية والاجتماعية، وهنا تم الانتباه إلى الدور الفعال

الذي بإمكان المجتمع المدني القيام به في اجتياز هذه الأزمة كما عرفت الجزائر أولى بوادر المجتمع المدني ، خاصة بعد تبني خيار الديمقراطية التشاركية، التي تعتبر آلية فعالة لحل المشاكل عن قرب وضمان انخراط الجميع، وتطوير التدبير المحلي والوطني عن طريق التكامل بين الديمقراطية التمثيلية والديمقراطية التشاركية وتتجاوز قصورها وعجزها على التفاعل والتجارب مع معطيات اجتماعية جديدة، التي تتمثل في ظهور حركات وتعبيرات اجتماعية جديدة ومتعددة (حركات نسائية وبيئية وحقوقية واجتماعية وتنموية ورياضية... كل هذه التكتلات لا تجد في الديمقراطية التمثيلية قنوات للتعبير عن حاجاتها ومطالبتها بإيجاد حلول لها. وفي هذا السياق تأتي هذه الدراسة لإيضاح أحد أهم الأدوار التي يضطلع بها المجتمع المدني، ألا وهو دوره في دعم و تحقيق الديمقراطية التشاركية في الجزائر، ونقصد بالمجتمع المدني في دراستنا هذه بتلك المؤسسات التي لها علاقة ودور في العملية الديمقراطية وسوف نركز على هذه المؤسسات بكل أطيافها كالأحزاب السياسية وبعض الجمعيات و التنظيمات لأنها ضرورة حتمية لابد من وجودها في كل دولة تهتم بمفاهيم الديمقراطية وتسعى لتجسيدها، ولأن لمؤسسات المجتمع المدني الدور الكبير في الإرشاد والإصلاح بالإضافة للعمل التطوعي، عهد المشرع الجزائري إلى تكريس هيئة استشارية تعرف بالمرصد الوطني للمجتمع المدني وهذا من خلال التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020، فهو يعد مكسباً جديداً للمجتمع المدني الذي سيساهم في تفعيل دوره، و في ذات الإطار صدر المرسوم الرئاسي 21-139 ، الذي حدد تشكيلته وسيره وتنظيمه وكذا مهامه، باعتباره هيئة موضوعة لدى رئيس الجمهورية.

و من هنا يعتبر المجتمع المدني مركز القيادة السلطة الاجتماعية في مواجهة سلطة الدولة، و قلبا يحتم عليها أن تتقاسم معه القرار، فالجمعيات والمنظمات والأحزاب السياسية هي التي تضمن الديمقراطية، لأن المجتمع الفعال بشكل ضمانة للديمقراطية، وعليه فإن مفهوم

المجتمع المدني ارتبط بالنضال من أجل الديمقراطية والمشاركة في الحياة السياسية و صنع

السياسات العامة ، و نظرا للأهمية التي اكتسبها المجتمع المدني ، خاصة بعد موجات

التحول الديمقراطي التي شهدتها دول العالم الثالث في السنوات الأخيرة ، أصبح يكتسي أهمية في الدراسات السياسية المعاصرة خاصة فيما تعلق بمشاركته في العملية الديمقراطية أو ما أصبح يعرف بالديمقراطية التشاركية ، إذ يعد المجتمع المدني أحد ركائزها الأساسية. من هذا المنطلق أصبح للمجتمع المدني أدوارا متعددة في الدفع بالعملية الديمقراطية بالجزائر، خاصة بعد تبني خيار الديمقراطية التشاركية، التي تعتبر آلية فعالة لحل المشاكل عن قرب وضمان انخراط الجميع، وتطوير التدبير المحلي والوطني عن طريق التكامل بين الديمقراطية التمثيلية والديمقراطية التشاركية وتتجاوز قصورها وعجزها على التفاعل والتجارب مع معطيات اجتماعية جديدة، التي تتمثل في ظهور حركات وتعبيرات اجتماعية جديدة ومتعددة حركات نسائية وبيئية وحقوقية واجتماعية وتنموية ... كل هذه التكتلات لا تجد في الديمقراطية التمثيلية قنوات للتعبير عن حاجاتها ومطالبها وإيجاد حلول لها.

وفي هذا السباق تأتي هذه الدراسة لإيضاح أحد أهم الأدوار التي يضطلع بها المجتمع المدني، ألا وهو دوره في تحقيق وتعزيز الديمقراطية التشاركية في الجزائر، ونقصت بالمجتمع المدني في دراستنا هذه بتلك المؤسسات التي لها علاقة ودور في العملية الديمقراطية و سوف تركز على الأحزاب السياسية وبعض تنظيمات المجتمع في الجزائر.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع في الدور الفعال الذي يقوم به المجتمع المدني في تحقيق الديمقراطية

التشاركية، وذلك من خلال كونه شريكا رئيسيا في العملية الديمقراطية، وفي هذه الدراسة

ستحاول التعرف على عناصر المجتمع المدني في الجزائر والأدوار التي يلعبها من أجلتحقيق مبدأ الديمقراطية التشاركية.

أهداف الدراسة:

سنحاول في دراستنا التعرف على دور المجتمع المدني في تحقيق الديمقراطية التشاركية

في الجزائر وهذا من خلال التطرق إلى جملة من الأهداف المتمثلة في: الوصول إلى مفهوم الديمقراطية التشاركية. التطرق إلى عناصر ومكونات المجتمع المدني الجزائريتتبع مختلف نشاطات المجتمع المدني في الجزائر. الكشف عن علاقة المجتمع المدني بالديمقراطية التشاركية في الجزائر.

أسباب اختيار الموضوع :

الأسباب الموضوعية:

موضوع المجتمع المدني ودوره في تحقيق الديمقراطية التشاركية يحتل أهمية بالغة لدى المختصين في العلوم السياسية، لذا سنحاول توضيح هذا دور في تحقيق الديمقراطية التشاركية في الجزائر

. ب- الأسباب الذاتية:

البحث العلمي لا يخلو من رغبة ذاتية تدفع الباحث إلى انجازه ولعل ما دفعني إلى انجاز هذا الموضوع هو طبيعة عملي كعون مكلف بتسيير مكتب الجمعيات و الأعياد و كذا مشاركة المواطنين على المستوى المحلي المرصد الوطني للمجتمع المدني على مستوى بلديتي .

بالإضافة لأني أمين مكتب بلدي للمنظمة الوطنية لأبناء المجاهدين و رئيس مكتب بلدي للجمعية الولائية دير الخير .

كما أن ميلي للمواضيع المتعلقة بالمجتمع المدني على أساس أنه الشريك الرئيسي في العملية الديمقراطية، وعناصره الفعالة هي الناطق باسم المحكومين وكذلك منبر لإيصال مطالبهم الاجتماعية للسلطة التنفيذية.

الإشكالية :

باعتبار الديمقراطية التشاركية شكل جديد من أشكال التمكين السياسي الاستراتيجي الذي يختصر للمواطن الطريق ويجعله يشارك وبشكل مباشر في صناعة واتخاذ القرار. وفيحين أن المجتمع هو هيئة قريبة من أفراد المجتمع والتي من خلالها يتمكنون من التعبير على توجهاتهم وأيديولوجياتهم وأفكارهم، فان له دورا أساسيا في العملية الديمقراطية ووجوده يعتبر ومؤثرا في الديمقراطية التشاركية

ومن هذه المنطلقات يمكن صياغة الإشكالية التالية: إلى أي مدى يساهم المجتمع المدني في تحقيق الديمقراطية التشاركية في الجزائر ؟

و ما مدى فعالية دور المرصد الوطني للمجتمع المدني من خلال إطاره التنظيمي الهيكلي؟

حدود الإشكالية :

المجال الزمني و المكاني:

سوف تتناول الدراسة الحيز المكاني المتمثل في الجمهورية الجزائرية. أما الإطار الزماني فتمت في الفترة الحالية لأنها تعتبر مرحلة تفعيل دور المجتمع المدني في المشاركة في برامج التنمية الشاملة، وكذلك باعتبار هذه الفترة شهدت ارتفاعا كبيرا من حيث عدد تنظيمات المجتمع المدني ومنها الأحزاب السياسية، وظهور ترسانة من القوانين التي تنظم هذه المنظمات، وتحديد هذه

الفترة الزمنية لا يمنع ولو بإيجاز عرض الصيرورة التاريخية لتطور المجتمع المدني في الجزائر.

المجال الموضوعي:

سنحاول في دراستنا التركيز على دور المجتمع الجزائري في تحقيق الديمقراطية التشاركية. الفرضيات ولمعالجة الإشكالية الآلفة الذكر سنحاول طرح

الفرضيات التالية:

الديمقراطية التشاركية تؤدي إلى تحقيق الاستقرار السياسي.

ويعتبر المجتمع المدني شريك رئيسي في عملية الديمقراطية التشاركية.

فعالية منظمات المجتمع المدني ضمان نجاح وتحقيق الديمقراطية التشاركية في الجزائر.

الدراسات السابقة :

يحظى مجال الدراسة المتعلق بعلاقة المجتمع المدني بالديمقراطية التشاركية باهتمام كبير من قبل الباحثين والمفكرين من خلال الكتب والمقالات حيث تم ربطها بعدة متغيرات مختلفة وفي دراستنا هذه نتطرق للدور الذي يلعبه المجتمع المدني في تحقيقي الديمقراطية التشاركية ، حيث اعتمدنا في ذلك على دراسات سابقة كونها ذات أهمية كبيرة في المساعدة على انجاز البحوث العلمية، لأنها تعد أرضية صلبة في تأسيس البحث الجاري إعداده بغرض السابقة وبهدف الزيادة في رصيد المعرفة العلمية. وسنعرض فيما يلي إلى عدد من الدراسات السابقة التي استفدنا منها والتعليق عليها لتوضيح علاقتها مع الدراسة الحالية

ومجال الاستفادة من تلك الدراسات وهي كالآتي

الدراسة الأولى :

هي عبارة عن رسالة لنيل شهادة ماستر، من إعداد لعجاب مريم، تحت عنوان دور الفواعل غير الرسمية في تحقيق مبدأ الديمقراطية التشاركية، سنة 2013-2014 بحيث قامت هذه الدراسة على فكرة محورية تمثلت في الدور الذي تؤديه الفواعل غير الرسمية في تحقيق الديمقراطية التشاركية. وذلك بطرح التساؤل التالي: ما هو دور الفواعل غير الرسمية في تحقيق مبدأ الديمقراطية التشاركية ؟ حيث هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على أهمية دور الفواعل غير الرسمية وكيفية مساهمتها في تحقيق مبدأ الديمقراطية التشاركية، إضافة إلى تبيين دور العمل الجواري أو المدني في تلبية الحاجات الاجتماعية و إيصال المطالب .

صعوبات الدراسة:

أبرز الصعوبات التي واجهتنا خلال الدراسة هي تلك المتعلقة بطبيعة الموضوع أساسا، حيث صعب علينا حصر كل تنظيمات المجتمع المدني ودورها نظرا لاختلاف، كثرة وتعدد تنظيمات المجتمع المدني في الجزائر

الإطار المنهجي للدراسة:

ستعتمد في هذه الدراسة على: منهج دراسة حالة وهو المنهج البارز في عنوان المذكرة والذي يخص دراسة دور المجتمع المدني في آليات الديمقراطية التشاركية و تحقيقيها خلال

الوقوف على دور المجتمع المدني في الجزائر

المقترب التاريخي :

وساعدنا هذا الاقتراب في تتبع صيرورة تاريخ المجتمع المدني في الجزائر وتجربته ، لأنه في بعض الأحيان لا يمكن فهم الظاهرة دون الرجوع إلى الحوادث والوقائع السابقة، لأن دور المجتمع المدني في الجزائر ارتبط بحوادث تاريخية عديدة، مما يتطلب استعمال هذا الاقتراب التاريخي. المقترب المؤسساتي تم الاستعانة به في تحديد ومعرفة الأطر الدستورية والقانونية التي وضعها المشرع الجزائري لتنظيم المجتمع المدني، وكذا معرفة طبيعة المؤسسات المكونة للمجتمع المدني في الجزائر

خطة البحث :

تم تقسيم الدراسة إلى فصلين الفصل الأول: يتناول الإطار المفاهيمي والنظري للدراسة، وذلك من خلال التطرق في المبحث الأول إلى التعريفات المختلفة للمجتمع المدني و نشأته، مؤسساته، خصائصه ووظائفه، أما المبحث الثاني فيتناول مفاهيم حول الديمقراطية والديمقراطية التشاركية وكذلك خصائصها بالإضافة إلى أهم تحديات ومعيقات بنائها

. الفصل الثاني: خصصنا هذا الفصل بغرض دراسة المجتمع المدني الجزائري ومختلف الأدوار التي يقوم بها والتي من شانها تحقيق الديمقراطية التشاركية، وجاء فيه مبحثين، المبحث الأول فيتناول واقع المجتمع المدني في الجزائر من خلال تتبع الصيرورة التاريخية

لنشأة المجتمع المدني في الجزائر ، ثم عرض مؤسسات المجتمع المدني في الجزائر حاليا، أما المبحث الثاني فتطرقنا فيه مظاهر ودور المجتمع المدني الجزائري في إطار الديمقراطية التشاركية.و أما عن الفصل الثالث فتناولنا بالدراسة المرصد الوطني للمجتمع المدني تعريفه و خصائصه ثم تكلمنا عن تشكيلته وكيفية تعيين و إنهاء مهام أعضاءه و في المبحث الثاني آليات سير و تنظيم المرصد تطرقنا فيه الى كيفية ممارسة المرصد لأعماله و مهامه .

الفصل الأول

الاطار النظري للمجتمع المدني و الديمقراطية التشاركية

تُعدّ مفاهيم المجتمع المدني والديمقراطية التشاركية من المفاهيم المحورية في النقاشات السياسية والاجتماعية المعاصرة، خاصة في ظل التحولات التي تشهدها الأنظمة السياسية نحو مزيد من الانفتاح والمشاركة الشعبية. فالمجتمع المدني يُنظر إليه كجملة من التنظيمات والهيئات الوسيطة التي تنشط خارج إطار الدولة والسوق، وتسعى إلى تمثيل المصالح المختلفة للمواطنين والدفاع عنها، بما يعزز من قيم المواطنة والمساءلة والشفافية. وهو يُمثل الفضاء الذي تتبلور فيه المبادرات الحرة ويُمارس فيه الأفراد حقوقهم في التعبير والتنظيم والعمل الجماعي السلمي.

أما الديمقراطية التشاركية، فهي تطور نوعي في فهم الممارسة الديمقراطية، يتجاوز الشكل التقليدي للديمقراطية التمثيلية، ليؤسس لنمط جديد من الحوكمة يقوم على إشراك المواطنين بصفة مباشرة وفعّالة في صنع القرار العمومي، سواء على المستوى المحلي أو الوطني. وهي بذلك تُمكّن من تجسيد مبدأ السيادة الشعبية، وتعزز من فعالية السياسات العمومية من خلال إدماج حاجيات وتطلعات الفئات المختلفة من المجتمع.

وتتقاطع هاتان المفهومان في كون المجتمع المدني يُمثل فاعلًا أساسيًا في تفعيل آليات الديمقراطية التشاركية، من خلال ما يوفره من قنوات للتعبير والتنظيم والمشاركة. كما أن نجاح الديمقراطية التشاركية يتوقف بدرجة كبيرة على حيوية المجتمع المدني، وقدرته على تعبئة المواطنين وتنمية وعيهم السياسي والاجتماعي. وعليه، فإن فهم الإطار المفاهيمي لهذين المصطلحين يُعد خطوة أساسية لتحليل أدوارهما المتبادلة في دعم مسار الإصلاح الديمقراطي وتحقيق التنمية المستدامة.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للمجتمع المدني

المجتمع المدني من المفاهيم التي ثار بشأنها العديد من الاختلافات نتيجة تنوع المذاهب والمشارب التي تناولته ومن أجل التعرف عليه فإننا سنتناول في هذا المحور مفهوم المجتمع المدني الذي يتناول التعريف والأركان والخصائص كما يلي:

المطلب الأول : مفهوم المجتمع المدني

بالعودة إلى البحوث المنصبة على المجتمع المدني نجد أن الباحثين قد تباينوا في تحديد تعريف للمجتمع المدني والمؤسسات التي تندرج في إطاره وهذا راجع لاختلاف أفكارهم، توجهاتهم ومذاهبهم، وهو ما انعكس باعتماد معايير مختلفة ومتنوعة في تعريف المجتمع المدني مثل طبيعة العضوية، مدى استقلاليتها عن الدولة، مجال عملها واهتماماتها.[1]

المفهوم اللغوي للمجتمع المدني : مصطلح المجتمع المدني لاتيني النشأة (Civilis Societas)، غير أنه بدأ يتبلور بصورة أوسع مع بداية القرن 18 م وبالرجوع إلى

القواميس والموسوعات، نجد في موسوعات الفلسفة والعلوم الاجتماعية أن مصطلح :

civil societe لم يرد فيها، بل وردت فيها كلمة civil لكن جاءت للتعبير عن مصطلحات

أخرى، وكذلك يستعمل لفظ civil في اللاتينية (Civis)للتعبير عن دلالات ذات صلة

بالحقوق الخاصة بالمواطن العادي خلاف للجند، أما معاجم تاريخ الأفكار فيظهر مصطلح

civil dis obedience بمعنى العصيان المدني، وتطلق عليها هذه الصفة بمعنى عصيان

القانون المدني أو انه عبارة عن مقاومة حضارية أو متميزة أو انه اشتقاق من عصيان

1- الطاهر بلعيور، "المجتمع المدني كبديل سياسي في الوطان العربي" ، **مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية**، جامعة بسكرة، العدد 10 2006 ، ص 3-4 .

المواطنين الناجم عن انعدام الحقوق المدنية .[2].

المفهوم الاصطلاحي للمجتمع المدني :

يعرف المجتمع المدني بأنه مجموعة التنظيمات المستقلة التي تملأ المجال العام بين الأسرة و الدولة و هي غير ربحية تسعى إلى تحقيق مصالح و منفعة عامة مشتركة للمجتمع يعرف المجتمع المدني من طرف محمد عبد الفضيل أنه "مجموعة المؤسسات، الفعاليات والأنشطة التي تحتل مركزا وسطا بين العائلة باعتبارها الوحدة الأساسية وبين الدولة" [3] أوانه مجموعة التنظيمات التطوعية الحرة التي تعمل على تحقيق مصالح أفرادها، ملتزمة في ذلك بقيم ومعايير الاحترام والتراضي والتسامح والإدارة السليمة للتنوع والخلاف، أي هو مجموعة من التنظيمات المدنية الطوعية الحرة التي تمثل جسرا بين الفرد والدولة لتحقيق مصلحة جماعية قائمة على أساس التراضي والتسامح والسلام.

أما هيرماس فيعرف المجتمع المدني بأنه ذلك الفضاء العام الذي تكون فيه

الفروقات ،المشاكل الاجتماعية ، السياسات العامة ،عملية الحكم، المسائل

الجماعية والهويات الثقافية محل نقاش".

ويعرف هشام يونس المجتمع المدني بأنه : مجموعة من المؤسسات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تعمل ضمن ميادينها المختلفة في استقلال نسبي عن سلطة الدولة وعن أرباح الشركات في القطاع الخاص 2، أي أن المجتمع المدني عبارة عن مؤسسات مدنية لا تمارس السلطة ولا تستهدف أرباح اقتصادية، تشترك في صياغة القرارات خارج المؤسسات السياسية ولها غايات نقابية، كالدفاع عن مصالحها الاقتصادية والارتفاع

2 – العاب دعمر، "المجتمع المدني في الجزائر ودوره في التنمية السياسية" ،مذكرة **مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم الساسية تخصص تنظيم سياسي وإداري** ،بسكرة ، 2016.

بمستوى المهنة والتعبير عن مصالح أعضائها، أو أغراض ثقافية كما في اتحادات الأدباء والمثقفين والجمعيات الثقافية والأندية الاجتماعية التي تهدف إلى نشر الوعي وفقا لما هو مرسوم ضمن برنامج الجمعية.[4]

ويعرف المجتمع المدني وفقا لما صدر عن مركز المجتمع في كلية لندن للاقتصاد أنه "يشير إلى حلبة العمل الجماعي الذي لا يتسم بالإكراه والذي يدور حول مصالح وأهداف وقيم مشتركة ومتبادلة .من الناحية النظرية،تختلف أشكالها المؤسسية وتتميز عن تلك التي تظهر في الدول،الأسرة،والسوق،مع أن الحدود بين الدولة والمجتمع المدني والأسرة والسوق غالبا ما تكون معقدة و غير واضحة،وقابلة للتفاوض . .

.يضم المجتمع المدني عادة التنوع الشديد من حيث المساحة، الفواعل،والأشكال المؤسسية وتختلف في درجة الرسمية والاستقلال الذاتي والنفوذ"، ويضم المجتمع المدني في أغلب الأحيان المنظمات والمؤسسات النسائية،والمنظمات الدينية،والاتحادات والنقابات المهنية و التجارية وجماعات المساعدة الذاتية، التنمية الاجتماعية،الاتحادات التجارية والتحالفات ومجموعات التأييد والمناصرة.

وجاء تعريف المجتمع المدني في ندوة المجتمع المدني التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية عام 1992 على أنه "يقصد به المؤسسات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تعمل في ميادينها المختلفة، في استقلال عن سلطة الدولة لتحقيق أغراض متعددة، منها أغراض سياسية كالمشاركة في صنع القرار على المستوى الوطني والقومي ومثال ذلك الأحزاب السياسية، ومنها أغراض نقابية كالدفاع عن مصالح أعضائها، ومنها أغراض ثقافية كما في اتحادات الكتاب والمثقفين والجمعيات الثقافية التي تهدف إلى نشر الوعي الثقافي وفقا لاتجاهات أعضاء كل جماعة ومنها أغراض للإسهام في العمل الاجتماعي لتحقيق التنمية".

[4]– عباس فاضل محمود ،دور منظمات المجتمع المدني في تعزيز البناء الديمقراطي في العراق، ع 203، 2012،ص. 620–621.

أما البنك الدولي فيورد تعريفا للمجتمع المدني مفاده أن" المجتمع المدني هو مجموعة واسعة النطاق من المنظمات غير الحكومية وغير الربحية التي لها وجود في الحياة العامة وتنهض بعبء التعبير عن اهتمامات وقيم أعضائها أو الآخرين استنادا إلى اعتبارات أخلاقية أو ثقافية أو سياسية أو علمية أو دينية أو خيرية...

باستقرائنا للتعاريف السابقة، نستطيع القول أن تعريف المجتمع المدني يتسع تارة ويضيق تارة أخرى، فهو يضيق حسب الاتجاه الذي يرى أن مؤسسات المجتمع المدني تختلف عن المؤسسات والأحزاب السياسية التي تسيطر أو تسعى إلى السيطرة على السلطة، ويتسع حسب الاتجاه الذي يرى أن تنظيمات المجتمع المدني تشمل كلا من الجمعيات والروابط والنقابات والأحزاب والأندية والتعاونيات، أي تشمل كل ما هو غير حكومي وما هو غير عائلي ووراثي .

فالمجتمع المدني مجموعة من التنظيمات الطوعية الحرة التي تملأ المجال بين الأسرة و الدولة لتحقيق مصالح أفرادها ملتزمة في دلك بقيم و معايير الاحترام و التراضي و التسامح و الإدارة السلمية للنوع و الخلاف. [5]

والواقع أن المجتمع المدني يشمل مختلف التنظيمات والهيئات التطوعية التي تنشأ بمقتضى الإرادة الحرة لأعضائها، بقصد حماية مصالحهم والدفاع عنها، ليضم الأحزاب السياسية، والتنظيمات الثقافية، والاتحادات المهنية، وجماعات المصالح، والجمعيات الأهلية، والمنظمات غير الحكومية ، باستثناء التكتلات العائلية أو الوراثية التي تشكل مؤسسات طبيعية يمكن أن يولد الفرد منتميا إليها مندمجا فيها ولا يستطيع الانسحاب منها فهو عبارة عن مجموعة من المؤسسات أو التنظيمات المستقلة نسبيا عن الدولة، ولا تهدف إلى تحقيق عائدات مالية، ترمي إلى تنظيم العلاقة بين أفرادها والدفاع عن المصالح التي سطرتها ضمن أهداف نشأتها. فهو يعبر عن مساهمة لمجتمع بمختلف شرائحه و فئاته في الشأن العام و دلك حتى لا تطغى إرادة

[5]– أماني قنديل،المجتمع المدني في الوطن العربي،واشنطن : منظمة التحالف العالمي لمشاركة المواطن، 1991 ،ص 99.

الدولة و تتحول لكيان مستبد و في دلك احياء للمبادرة القاعدية و بث للروح في المؤسسات و المنظمات .[6]

المطلب الثاني : نشأة و تطور المجتمع المدني :

2-المجتمع المدني في الفكر الغربي الكلاسيكي

أ- مفكرو العقد الاجتماعي:توماس هوبز 1588/1679 :

يرى هذا الأخير أن المجتمعات الإنسانية مرت بمرحلتين: مرحلة الحياة الطبيعية و مرحلة تأسيس الدولة .كانت الحياة الطبيعية حياة غير مستقرة يسودها الاقتتال و الفوضى، فقرر بسبب ذلك الأفراد التنازل عن جزء من حقوقهم لصالح الرجل الأقوى، أو يسميه هوبز بالتنين كناية عن الدولة بتأييده للحكم المطلق نظير توفير الأمن و الطمأنينة. هذا الرجل الذي سيصبح الحاكم و يمثل الدولة لم يكن طرفا في هذا العقد (تنازل الإفراد عن حقوقهم مقابل توفير الأمن)، و بهذا فهو غير ملزم به ، مما يمنحه سلطات مطلقة و لا يجوز بالتالي الخروج عليه أو خلعه .و هوبز استخدم نظرية العقد الاجتماعي لتأييد الحكم الملكي المطلق و العقد له أكبر من مجرد الرضى و القبول حيث هو وحدة حقيقية تضم الأفراد جميعا في شخص واحد قام كل أفراده بالتعاقد مع بعضهم على نحو معين .[7]و القوي عند هوبز هو الذي على حق و حالة التنازل هي أساس العقد الاجتماعي الذي تقوم على أساسه الدولة حيث تنازل الأفراد ومن ثم الجماعة عن سائر الحقوق لشخص ثالث لا يعتبر طرفا مؤثرا في العقد و إنما هو أكبر مستفيد منه وفق ما يتخذه من إجراءات [8] كما يكون الحاكم غير طرف في العقد من بينهم دون شرط الذي سلطته للشعب أرحم من الفوضى [9]

---

[6]-ومدين طاشمة : مدخل إلى علم السياسة:مقدمة في دراسة أصول الحكم،الجزائر:المحمدية جسور للنشروالتوزيع ،2013

[2] -فضل الله محمد اسماعيل، رواد الفكر السياسي الغربي الحديث مكتبة بستان المعرفة الاسكندرية مصر ،ص16

[8]- اسماعيل علي سعد،عولمة الديمقراطية بين المجتمع والسياسة، دار المعرفة الجامعية الاسكندرية مصر ص128

[9]- بومدين طامشة، مرجع سابق ،ص57.

جون لوك 1632/1704:إن الحالة الطبيعية لم تكن كلها فوضى (كما يعتقد هوبز)، و لكن الناس تعاقدوا للتنازل عن بعض حقوقهم لتحسين أحوالهم فقط، يعتبر لوك من دعاة النظم الديمقراطية الليبرالية عكس هوبز، و هو يُجيز – فيما يسميه الحكومة المدنية – خلع الحاكم في حالة إخلاله بالعقد. ويرى لوك أن الحكومة تكونت بعد المجتمع و الأنظمة يجب أن تقوم بموافقة الشعب فهو صاحب الكلمة العليا و قيام الصفوة عند لوك لحماية ممتلكات و تأمين حرية أعضاء المجتمع و أمنهم و يشكل حق الأغلبية المبدأ السلطة الرئيسي للمجتمع و تخضع لها الأقلية [10]

جون جاك روسو 1712/1788:الحالة الطبيعية حسب روسو لم تكن كلها فوضى و حينما تنازل الأفراد عن حقوقهم عن كامل حقوقهم للإرادة العامة (الدولة) فيهدف تحسين أحوالهم التي أفسدتها الملكية الخاصة. و يرى أن الحالة الفطرية أفضل بالنسبة للإنسان من المجتمع المدني دلك أن الفطرة يجب أن تكون من قاعدة الإنسان في المجتمع [2]

2-<u>المجتمع المدني في الفكر الغربي المعاصر :</u>

ألكسيس دي توكفيل:أشار هذا المفكر الفرنسي في كتابه "الديمقراطية في أمريكا" (1839) إلى مختلف الجمعيات التي ينخرط و ينتظم فيها الكثير من الأمريكيين (دون استعمال لفظ مجتمع مدني طوعا مثل المؤسسات التجارية و الصناعية و الجمعيات الدينية و السياسية و الفكرية و العلمية ...

وليام فريديريك هيجل :

فصل هذا الأخير بين مفهومي الدولة و المجتمع المدني في كتابه "نقد فلسفة الحق" (1821) عكس مفكري العقد الاجتماعي الذين لم يفصلوا بين مفهومي المجتمع المدني و المجتمع السياسي. و لقد حدد هيجل ثلاثة عناصر أساسية هي: العائلة (مجتمع طبيعي)، الدولة

[10]– اسماعيل علي سعد،مرجع سابق ،ص77.

(مجتمع سياسي)، المجتمع المدني (هو وسيط بينهما، ويتكون من نظام الحاجات الاقتصادية، القضاء، و التعاونيات .(حسب هيجل، فإن المجتمع المدني هو "فضاء للمؤسسات الحرة و الجماعات الحرفية و الجمعيات، و التي هي البيت الثاني للبورجوازية، و كل ما ينشأ عن ذلك من صراعات تستوجب تدخل الدولة، رغم إقراره باستقلالية المجتمع المدني في الواقع العملي. فهو محاولة وساطة ووسطية مفهوم المجتمع المدني بالذات أي الى تأسيسه على سلسلة من الوسائط بين الدولة و الفرد و الدولة من ناحية و الى عدم التخلي عن البنى العضوية المشاركة التي لا يغترب فيها الأفراد عن الجماعة بل اعتبارها جزء لا يتجزأ من المجتمع المدني . [11]

كارل ماركس :يوضح هذا الأخير في كتابه "رأس المال" (1867) أهم التحولات الاجتماعية و السياسية التي تحدث عبر التاريخ نتيجة تضاد و صراع قوى الإنتاج و علاقات الإنتاج و تبلور ذلك يظهر في المجتمع المدني الذي كان يعتبره كارل ماركس القاعدة المادية، و هو يتكون من قوى الإنتاج (يد عاملة و وسائل إنتاج) و أشكال العلاقات الاجتماعية. و يرى ماركس أن الصراع يكون بشكل أساسي عن اختلاف و التعارض بين مصالح الأفراد و الجماعات على السواء ففي جميع المجتمعات ينتج الخلاف و النزاع بين ممن يملكون السلطة من جهة ومن يتم إقصاءهم عنها من جهة أخرى أي بين الحكام و المحكومين . [12]لكن ما لبث ماركس أن أصبح يستعمل عبارة مجتمع مدني، و هذا بدلالة سلبية توحي بالاستغلال و توظيف الايديولوجيا الليبرالية للتغطية على هذا الاستغلال. و بالنسبة لماركس فباعطاءه أهمية كبيرة للمجتمع دلك أنه لا يشكل الدولة فحسب بل يحدد طبيعتها. [13]

أونتونيو غرامشي (1891/1937) :في دراسته للوضع الإيطالي آنذاك رأى غرامشي أن البنية الفوقية ما يسميه بالدولة الموسعة تتكون من :مجتمع مدني، يتكون من مجموع التنظيمات الخاصة، الكنيسة، المدرسة، الروابط الأدبية، الصحافة، الجمعيات الخيرية، النقابات،

[11]– أحمد شكر الصبحي : مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي ط2 مركز دراسات الوحدة العربية بيروت ،ص22

[12]– خالد حامد، مدخل الى علم الاجتماع ، دار جسور للنشر و التوزيع المحمدية الجزائر 2008 ص109

[13]– اسماعيل علي سعد،عولمة الديمقراطية بين المجتمع والسياسة،دار المعرفة الجامعية الاسكندرية مصر، ص234

الأحزاب.... و يقوم المجتمع المدني حسب غرامشي بوظيفة الهيمنة الثقافية و الأيديولوجية (ما يسميه بالموظف العضوي)؛ مجتمع سياسي (الدولة)، و يتكون من السلطة السياسية بكافة أجهزتها، و هي تمارس وظيفة السيطرة المباشرة باستعمال القهر المادي .كلا المجتمعين يوفران مشروعية للدولة (حسب غرامشي) و هي نفس الفكرة التي يذهب إليها المفكر الفرنسي لوي التوسير.

من أهم التعاريف التي أعطيت للمجتمع المدني وفق هذا الفكر ما يلي

أ- يرى جون كين في كتابه "أحد عشرة طرحا حول الأسواق و المجتمع المدني" بأن "المجتمع المدني يتكون من الجمعيات غير الحكومية التي تكون فيها أغلبية غير مركبة أو معقدة من الأفراد و الجماعات و المنظمات و الحركات الاجتماعية و المبادرة المدنية".

.ب- **حسب برنار لويس** فإن مفهوم المجتمع المدني يستعمل ضد السلطة السياسية، و هو يمثل جزءا من المجتمع، يتموقع بين العائلة و الدولة، يقوم على تأسيس الجمعيات و الروابط من خلال حرية المبادرة، كما أن النشاط فيه يتم بطواعية مع السعي إلى تحقيق المصلحة أما المكونات الأساسية للمجتمع المدني فهي المؤسسات الاقتصادية و النقابات و الاتحادات المهنية و النوادي و الفرق الرياضية و الجمعيات العلمية و الأحزاب السياسية [1].

.ج- **أما حسب برتراند بادي** فإن البناء التاريخي لمفهوم المجتمع المدني تمحور حول ثلاثة مبادئ متمايزة في كتابه "الدولة المستوردة: غربلة النظام السياسي": اختلاف الفضاءات الاجتماعية مقارنة بالمجال السياسي؛ فردانية الروابط الاجتماعية التي تمنح المواطنة قيمة أولوية؛ و

أن العلاقات داخل المجتمع تكون أفقية بحيث تفضل المنطق الجمعوي في البناء الجماعي العام الذي يهمش الهويات الخصوصية لصالح الهوية الوطنية. و هو يعرف المجتمع المدني

في كتابه "علم الاجتماع السياسي" بأنه "النسق السياسي المتطور الذي تتيح سيرورة تماسه مراقبة المشاركة السياسية"

.د- يعرف كلا من جين كوهين و أندرو أراتو المجتمع المدني في كتابهما "هل يمكن للمجتمع المدني أن يصبح أكثر مدنية؟" بأنه "مجموعة جمعوية وسيطة تقع بين العائلة و الدولة، تتكون من عدة منظمات تتمتع

3-المجتمع المدني في الفكر العربي:

نمت مؤسسات المجتمع المدني في الدول العربية في ثمانينات القرن العشرين، وذلك بسبب عدة دوافع منها: زيادة معدل التعليم، تمدد حجم الطبقة الوسطى الجديدة في معظم الدول العربية، زيادة الموارد المالية الفردية لدى شريحة واسعة من مواطني الدول العربية النفطية وغير النفطية، فضلا عن وجود هامش نسبي من الحرية في العديد من الدول العربية، (متفاوت من دولة لأخرى)، توسع المطالب الاجتماعية والاقتصادية والصحية والثقافية للمواطن العربي وعجز الحكومات على تلبيتها لذا ظهرت التنظيمات التطوعية لملء الفراغ الذي عجزت الدولة عن سده أو انسحبت منه في إطار التخفيف من أعبائها والتزاماتها.[14]

في الإسلام :

يمكن الانطلاق في البحث عن أصول وممارسات المؤسسات المدنية في الدين

الإسلامي من الآية الكريمة حيث يقول الله تعالى في محكم تنزيله": ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر أولئك هم المفلحون".**2**

[14]- أحمد فكاك أحمد وعماد وكاع عجيل، "مؤسسات المجتمع المدني في الفكر السياسي المعاصر"، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 4، السنة 4، العدد 14، ص. 130.

[2]- **سورة آل عمران الآية 104**

فقد قامت الدولة الإسلامية منذ إنشائها من طرف الرسول صلى الله عليه وسلم على مفهوم الأمة المدنية التي أنشئت بالمدينة المنورة بعد تغيير اسمها من يثرب الذي لم يأتي بصفة اعتباطية، بل هو دليل على التمدن والتحضر المبني على التكافل والتعاون والتسامح والمشاركة والتطوع وحل الخلافات بالطرق السلمية، وجعل نظام الحكم يقوم على مبدأ الشورى كأساس جوهري لاتخاذ القرارات تسيير مؤسسات الدولة لقوله تعالى "والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم"، وهذا من أجل احتواء جميع فئات المجتمع تحت غطاء الدولة، وهو ما يؤسس لمفهوم الديمقراطية الذي تقوم عليه الدولة المعاصرة، و من خلال مراجعة للتاريخ الإسلامي نجد أن هناك تنظيمات تطوعية لا تهده إلى تحقيق الربح و لها قدر من الاستقلالية عن الدولة و التي يمكن اعتبارها نواة المجتمع المدني الإسلامي و التي ذكرها الدكتور صبري محمد خليل خيري و المتمثلة أهمها:

1-**الأوقاف** :في الخبرة الإسلامية المجتمع المدني يقابله المجتمع الوقفي و ذلك كلما تعلق الأمر بمنطلقات و أسس عقائدية ثقافية و إيديولوجية .

و الأوقاف هي مؤسسات أقامها الناس بعطاياهم من أجل توفير مختلف المتطلبات الاجتماعية و الثقافية للمجتمع من مدارس و مساجد و مستشفيات ...و غيرها، فهذه المؤسسات تعبير عن مساهمة المجتمع بمختلف شرائحه و فئاته في الشأن العام . و هذا ما شهد خلال القرن الرابع هجري , و كذا ما شهدته مدن بلاد الشام قبل العهد العثماني.

و هي كل المؤسسات التي تتيح للأفراد التمكن من الخيرات و المنافع العامة من دون توسط للحكومة[15].

[15]- بومدين طاشمة : مرجع سابق ص168،169

2-نقابات الحرف و الصنائع : حيث عرف هذا الشكل خلال القرن السابع عشر هجريبحيث كانت كل جماعة مهنية يشرف عليها شيخ ليراقب جودة الصناعة و الدفاع عن الحقوق و فض الخلافات.

4-جماعات العلماء و القضاة و أهل الافتاء : و هي كيانات كانت لها الاستقلالية النسبية عن السلطة، و كان لها دور التثقيف والتوعية التوعية وغرس القيم الأخلاقية، و كان الناس يلجئون إليهم لقضاء حوائجهم و حمايتهم من الظلم و الأذى

4-نقابات التجار : حيث كاف لكل مجموعة من التجار ممثل الذي يقوم بخدمة التجار و الدفاع عن حقوقهم و تخفيف وطأة جباية الضرائب.

5-المساجد : حيث لم ينحصر دورها في العبادة فقط , بل امتد ذلك إلى الدور الثقافي و التعليمي والتربوي بما كانت تبثه من القيم الأخلاقية و الاجتماعية.

- 06 **الطرق الصوفية** : وهي طرف كاف لها دور سياسي واجتماعي و تحرري على اعتبار أنها كانت تنتهج النهج التقويمي بما يتفق مع القيم الدينية, و قد كانت تفتح طريقا لاتقاء أذى الحكام لكل المنتسبين لها.[16]

المجتمع المدني في الفكر العربي المعاصر

-تطغى على أغلب الحركات الإسلامية الحالية الشعبوية Populisme والإكثار من الخطابات الحماسية التي تتجاوب مع عواطف الطبقات الشعبية وتطلعاتها؛ -هي ذات نفوذ كبير لدى الطبقات الشعبية العريضة نظرا لقربها من المواطن و اعتمادها على شبكة اتصال جماهيري جد واسعة أكثر ميلا للتعبئة منها إلى تمكين الأفراد من المشاركة السياسية المستقلة. ذلك، لأن هذه

[16]صبري محمد خليل خيري , "مفهوم المجتمع المدني في الفلسفة السياسية الغربية و الفكر السياسي الاسلامي", من الرابط . https://drsabrikhalil.wordpress.com/2011/06/30, الإ التصفح تاريخ 18 مارس 2018

الحركات أكثر ميلا إلى الاهتمامات السياسية وتبني مشاريع إيديولوجية، حتى و إن كان الظاهر اجتماعيا أو ثقافيا أو غير ذلك؛

-التيارات الإسلامية المعتدلة لا تجد حرجا في المشاركة في اللعبة السياسية التي تضعها السلطات السياسية لاعتقادها بأن ذلك أفضل الطرق للتمكين للشرع [1].

-عدم قبول السلطة السياسية عبر التاريخ الإسلامي بالمعارضة وردعها عن طريق توظيف الدين، الجند، والمال رغم محاولات بعض المفكرين أمثال الغزالي أو ابن خلدون أو ابن رشد أو الفارابي الذين قادوا حركات التغيير والإصلاح والتي كان مالها الفشل بسبب توظيف مبرر الفتنة لقمع هذه الحركات المعارضة. ويجد رفض السلطة للمعارضة تفسيره في عقدة الطاعة أو كما يسميه الطاهر لبيب "براديغم الطاعة" لدى هذه الخيرة التي دأبت على استتباع الجميع.

ثم أن هذه الحركات الإصلاحية عبر التاريخ الإسلامي ما كانت لتنتج فكرا تراكميا إصلاحيا. ويرجع محمد عابد الجابري ذلك إلى انعدام "مبدأ الحرية المدنية" كقيمة أساسية في الفكر الإصلاحي الإسلامي و الثقافة السياسية للمجتمعات الإسلامية عامة، و التي لم تكن متحررة من اعتبارات ثالوث: العقيدة/القبيلة/الغنيمة و التي كانت (أي هذه الثقافة السياسية) من صنيع السلطة التي وظفت الدين للحيلولة دون تبلور فكر تحرري تتبناه طبقات اجتماعية مستقلة كما كانت تتبناه البورجوازية في الثورة الفرنسية مثلا[17].

إن مفهوم المجتمع المدني هو وليد الحضارة الغربية، ولهذا يجب الانتباه في حالة نقله إلى بيئات ثقافية أخرى خاصة الحضارة الإسلامية ذات التجربة والفكر المختلف تماماً .

[17]- أحمد شاكر الصبيحي ، مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي ،مركز دراسات الوحدة العربية ،2008 ، ص: 41.

لقد كانت الخلفية الإيديولوجية لمفهوم المجتمع المدني هي الفصل بين المدني والديني (فصل الكنيسة عن الدولة) وبالتالي إعادة صياغة العلاقة بين الحاكم والمحكوم وفق منطق ونظام جديد ليس هو نفسه في المعتقد الإسلامي. ولعل ذلك هو ما حفز بعض المفكرين على التحذير من استعمال مفهوم المجتمع المدني دونما الأخذ بعين الإعتبار خصوصيات تاريخ وفلسفة الحضارة الإسلامية. من هؤلاء المفكرين :

سيف الدين عبد الفتاح إسماعيل الذي يرى بأن المفارقة تكمن في تناول مفهوم معروف بمصدريته الغربية ومرجعيته في الفكر والخبرة الغربيين هو المجتمع المدني في وسط له مرجعية أخرى هي الفكر والخبرة والممارسة الإسلامية المعاصرة". وعليه، يقترح لتجاوز ما يصفه بالمارق المنهجي بسبب اختلاف الحضارة الغربية وتجاربها ودواعي نشأة المجتمع المدني فيها وأسبابها عن تاريخ الدولة الإسلامية وتجاربها ومبادئها . .

الاستعاضة عن هذا المصطلح (المجتمع المدني) بمصطلح "مؤسسات الأمة"، مع اعتبار العلماء ركيزة هذه المؤسسات على مر التاريخ الإسلامي .فقد تراوح دورهم بين القوة والفتور، بين زعامة و ريادة وتوجيه المجتمعات تارة وتبعتهم إلى السلطة تارة أخرى، وبين معارضتهم لها تارة واحتوائها لهم تارة أخرى .وعليه، فهو يعرف إجرائيا ما اتفق على تسميته حالياً بالمجتمع المدني بأنه المؤسسات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تعمل في ميادينها المختلفة في استقلال عن سلطة الدولة لتحقيق أغراض متعددة منها: أغراض سياسية كالمشاركة في صنع القرار على المستوى القومي، ومثال ذلك الأحزاب السياسية، ومنها أغراض نقابية كالدفاع عن المصالح الاقتصادية لأعضاء النقابة، ومنها أغراض ثقافية كما في اتحادات الكتاب والمثقفين والجمعيات الثقافية التي تهدف إلى نشر الوعي الثقافي وفقا لاتجاهات أعضاء كل جمعية، ومنها أغراض اجتماعية للإسهام في العمل الاجتماعي لتحقيق التنمية.

وعلى الرغم من تقديمه هذا التعريف الإجرائي فهو يعترف بعدم تطابقه مع التجربة والفكر الإسلامي وان تلقى الحركات الإسلامية التي كانت ولا زالت تعتبر عنصراً مهماً في تركيبة

المجتمع المدني في الدول العربية والإسلامية معارضة متفاوتة من نظام سياسي إلى آخر .وهذا من قبل طرفين اثنين: السلطة السياسية من جهة والتيار العلماني الذي يرى فيها عائقاً للممارسة الديمقراطية وإعادة إنتاج للنمط النيوقراطي من الأنظمة السياسية الذي كانت فيه الكنيسة الفاعل الأساسي، خاصة أن التيارات الإسلامية حسب كثير من المفكرين ليست ضد البني التقليدية ولا تعمل على تقويضها، بل غالباً ما توظفها للتغلغل والنفاذ في المجتمع. وكمثال عن ذلك دول الخليج وهذه خاصية مهمة فيها [1]؛

وكذا فان تفاوت الحركات الإسلامية من تيار إلى آخر ومن نظام سياسي إلى آخر في فكرها، خطابها، وطرق تعاملها مع السلطة السياسية بين التشدد والاعتدال .فنجد الصوفية، الطرقية، حركة الإخوان المسلمين، حركة الدعوة والتبليغ مثلاً، يفكر ومنطق معتدل وجماعة الهجرة والتكفير الجهاد، القاعدة، الفرق الشيعية المتطرفة (الغلاة، وعددهم 18 فرقة)، ومن قبلها الخوارج الذين كان معظمهم متطرفون متعصبون أساؤوا فهم شعار لا حكم إلا الله" (هم حوالي 20 فرقة) وكذا المعتزلة الذين طعنوا في الصحابة (وهم حوالي 22 فرقة .إن هذه الفرق المتزمتة (المتطرفة) لم تكن من مكونات المجتمع المدني في العصر الإسلامي لبعدها عن أفكار وأخلاق ما توافقت عليه عامة الشعب (عدم توافر خاصية الأخلاق، والتي هي مكون أساسي في المجتمع المدني .

تطغى على أغلب الحركات الإسلامية الحالية الشعبوية Populisme والإكثار من الخطابات الحماسية التي تتجاوب مع عواطف الطبقات الشعبية وتطلعاتها .هي ذات نفوذ كبير لدى الطبقات الشعبية العريضة نظراً لقربها من المواطن واعتمادها على شبكة اتصال جماهيري جد واسعة أكثر ميلاً للتعبئة منها إلى تمكين الأفراد من المشاركة السياسية المستقلة .ذلك، لأن هذه الحركات أكثر ميلاً إلى الاهتمامات السياسية وتبني مشاريع إيديولوجية، حتى وإن كان الظاهر اجتماعياً أو ثقافياً أو غير ذلك؛

التيارات الإسلامية المعتدلة لا تجد حرجا في المشاركة في اللعبة السياسية التي تضعها السلطات السياسية لاعتقادها بأن ذلك أفضل الطرق للتمكين الشرعي.

المجتمع المدني في فكر مشروع النهضة العربية:تبلورت فكرة المجتمع المدني في مشروع النهضة العربية من خلال مواقف و أطروحات مفكرين و مصلحين كبار من أمثال : رفاعة الطهطاوي (1801/1873) :لقد تأثر الطهطاوي بفعل إقامته في أوروبا بالفكر الغربي و أعجب بالتجارب السياسية التي عرفتها أوروبا، و رغم علمه بالفرق بين النظام السياسي الغربي الذي يستمد مشروعيته من القوانين الوضعية و من إجماع الشعوب والنظام السياسي الإسلامي الذي يستمد مشروعيته من الشريعة إلا أنه كان يرى بأن هذه الفروق هي إجرائية فقط و نيست جوهرية كما يرى البعض، بل إن هذا النظام هو في مبادئه العامة و أهدافه النهائية يتلاقى مع النظام الإسلامي [1] و حتى في بعض جوانبه القانونية والمؤسسية فإنه لا ير حرجا في الأخذ بها في إطار الحكم الإسلامي و عليه، فإن تصوره للدولة في إطار الجمع بين هذين التصدرين الأيدي ولوجيين يتأسس على ما يلي :

أ النظام الدستوري: لقد أخذ الطهطاوي بفكرة ما يعرف بالفصل بين السلطات و يقسمها إلى ثلاث سلطة تقنين القوانين و تكييفها مع الشريعة، سلطة القضاء، سلطة القوة أحكام القضاء. و يرى أن فكرة الدساتير لا تتعارض مع روح الإسلام ما دام الهدف والغاية السياسية لكليهما هو العدالة ب. القوة الحاكمة: هي تجسيد للسلطة السياسية أو الدولة بصفة عامة و دورها هو جلب المصالح و درا المفاسد فهي ضرورية لاستمرار الاجتماع الإنساني و استقراره و آمنه .ج القوة المحكومة هي الشعب، لا تسمى هذه الأخيرة بالمجتمع أو الأهالي إلا إذا كانوا أحرارا ويتمتعون بالمنافع العمومية .يلح على ضرورة رسم الخطوط العريضة للعلاقة بين الحاكم والمحكوم و ضرورة تنظيمها عن طريق القوانين و على ضرورة خضوع الحاكم لها [18].

مثلما هو منصوص عليه في الإسلام التي تقضي بالرجوع إلى الأحكام الشرعية و التقيد بها.

[18]- فاضلي ادريس ، المدخل الى تاريخ النظم ، الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية ، 2006 ، ص : 287.

و يعتبر الطهطاوي من بين المفكرين العرب الأوائل الذين أثاروا مسألة الحقوق المدنية للأفراد و هو يعتبرها حقوقا تعاقدية و التزامات متبادلة بين الأفراد لكفالة حقوقهم 1

هـ خير الدين التونسي: ذاع صيت خير الدين التونسي في أواسط القرن 19، و هو الآخر كان متأثرا بالحضارة الغربية ويتبنى مشروع التحديث على النمط الغربي و لقد ضمنه في كتابه المطول لأقوم المسالك في معرفة أحوال الممالك (1867) ويتمحور مشروعه النهضوي حول مرحلتين أساسيتين الأولى الإقتداء بالتجربة العربية و إقناع الداخل يتبني ذلك الثانية، تحديد مجالات الإصلاح السياسي التي تتركز حول الدولة وسيادة القانون. كما أنه يدعو إلى الشورى و يرى بأنها هي نفسها الديمقراطية فيما تعلق منها بالحرية في القول والعمل والتمثيل.

جمال الدين الأفغاني (1839/1897) : كان جمال الدين الأفغاني واقعيًا أشد اهتمامًا بإصلاح أوضاع المسلمين بالوسائل العملية مع تفضيله النضال السياسي الثوريوقد نادى الأفغاني بضرورة الرجوع إلى الإسلام ومصادره وإحياء واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لكونه أنجع السبل للإصلاح ما فسد. وهو مسؤولية الجميع ولا سيما العلماء والدعاة والوعاظ . فقد كان الفكر الإصلاحي للأفغاني عامًا ولم يتقيد بمجتمع ما.
محمد عبده (1849/1905) : كان هو الآخر إصلاحي المنهج مع التركيز على العمل الفكري والاجتماعي التربوي وإعطائه الأولوية على العمل السياسي، و ركز على المجتمع المصري، واعتباره الفرد هو المعنى الأول بهذا الإصلاح، ثم الانتقال إلى المجتمع ككل عن طريق محاربة التقليد والجهل بالسعي إلى إحياء الفلسفة الدينية .وبخصوص مكونات المجتمع المدني فيرى بأنه يجب أن يستوعب كافة الأفراد دونما اعتبار ثقافي أو عرقي، أو ديني، فالحيرة والمفاضلة تكون بما يقدمه هؤلاء لمجتمعاتهم وإسهاماتهم فيها. وعليه، والمجتمع المدني هو تجميع المواطنين مهما اختلفت عقائدهم، وهم متصدرون في الحقوق والواجبات السياسية والخليفة حاكم مدني من كل الوجوه .

عبد الرحمان الكواكبي (1854/1902) :حاول الكواكبي اقتراح الحلول الكفيلة بالنهوض بالأمة العربية وتحسين أحوالها على العهد العثماني، له مؤلف "طبائع الاستبداد ومصارع

الاستعباد" ان الترقي في كل المجالات يمنعه الاستبداد فهو يقلب للإنحطاط كما أن الكواكبي كان ممن يفضلون إضفاء المدنية على المجتمع وترك الاعتبارات الدينية جانبا.[19]

المطلب الثالث : أركان و خصائص المجتمع المدني

1- أركان المجتمع المدني

من خلال التعاريف السابقة نستخلص أن أركان المجتمع المدني التي تتمثل في:

1-الفعل الإرادي الحر الطوعي: فالمجتمع المدني يتكون من الإرادة الحرة. خاصية الانضمام التطوعي: أي أنه لا يمكن المشاركة أو الدخول في المجتمع المدني عن طريق القوة و الضغط و الإكراه لأن الأصل فيه أنه يقوم على مبدأ الحرية ، ومن مقتضيات هذه الخاصية أنه يحق للأ فراد الانسحاب من المجتمع المدني العالمي، و هذا دائما تحت طائلة الحرية والفعل الحر من دون إكراه.

2- التنظيم: إن صلاح أي تكتل و دوامه و استمراريته و تحقيق أهدافه تقوم على عنصر التنظيم الذي يفرض على المجتمع المدني وجود نظام قانوني داخلي يخضع له، و كذا وجود مؤسسة رسمية ذات نظام داخلي يضفي الصبغة الرسمية على أعماله..

3-عدم استهداف الربح: إن المجتمع المدني لا يهدف من وراء أعماله و اجتماعاته المختلفة إلى تحقيق الربح، بقدر ما يهدف الى تحقيق مبادئ سامية تعرضت أو تتعرض لانتهاك يأت على رأس هاته المبادئ حقوق الانسان، لكن، هذا لا يمنع من أنه يمكن للمجتمع المدني أن

[19]- بلكرشة مولاي محمد "محاضرة ملتقى المجتع المدني " ألقيت على طلبة السنة الثانية ماستر علوم سياسية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم ،2025.

يستخدم طرقا لجلب أموال تساعد على تحقيق أهداف غير ربحية في النهاية، المهم هو أنه لا يستهدف جمع ألأموال و تحقيق الأرباح كقاعدة، و إنما هي استثناء لتحقيق الأصل.[20]

4-الركن القيمي (الاخلاقي):وينطوي هذا الركن على قبول الاختلاف والتنوع بين الذات والآخرين، والالتزام في ‘دارة الخلاف داخل مؤسسات المجتمع المدني، وبينهاوبين الدول، و بالوسائل السلمية والذي تجسده مجموعة من القيم، والمعايير مثل الحرية، المساواة، التطوع، التسامح،القبول بالتعدد، والأخلاق في الفكر والرؤى والمصالح، فضلا عن التعاون، التكامل، المشاركةوحل الخلافات بالطرق السلمية.

5-الاستقلالية:أي أن تتمتع تنظيمات المجتمع المدني بالاستقلالية عن الدولة ولا تمثل أداة لخدمة مصالحها، وتكون طبيعة العلاقة بها مبنية على الشراكة والتعاون.

ويتميز المجتمع المدني عن غيره من التنظيمات بقدرته على التكيف مقابل الجمود، وقدرته على الاستقلال مقابل التبعية والخضوع، كما يتميز بكونه أكثر تنظيما وأكثر تجانسا من وجهة نظر صموئيل هنتنجتون.[21]

2- خصائص المجتمع المدني

يمتاز المجتمع المدني بجملة من الخصائص نوردها كما يلي:

أ- القدرة على التكيف: أي التكيف مع التطورات في البيئة التي تعمل من خلالها، إذ كلما كانت المؤسسة قادرة على التكيف كانت أكثر فاعلية، لأي الجمود يؤدي إلى تضاءل أهميتها وربما القضاء عليها، والقدرة على التكيف أنواع:

1-التكيف الزمني: أي القدرة على الاستمرار لمدة طويلة.

[20]- منير زيان،" دور المجتمع المدني في تحقيق الديمقراطية التشاركية في الجزائر" **مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر في السياسات العامة والتنمية**، جامعة زيان عاشور، الجلفة 2018 ص:10

[21]- طارق زياد أبوهزيم،المجتمع المدني وبناء الدولة المدنية الديمقراطية،المنارة،المجلد 23،العدد1/أ، 2017، 194-195.

2-التكيف الجيلي: أي القدرة على الاستمرار مع تعاقب الأجيال من الزعماء على القيادة.

3-التكيف الوظيفي: أي قدرة المؤسسة على إجراء تعديلات في أنشطتها للتكيف مع الظروف المستجدة.[22].

ب-خاصية الاستقلالية: و هي تعني أنه لا يخضع لأي نظام سياسي كان، و إنما يتميز بالاستقلالية سواء في نظامه الداخلي أو المالي المسير لأعماله، فهو لا يخضع لأي ضغط مهما كان، و إنما هو مؤسسة حرة و مستقلة.[23]

وتتحدد درجة استقلال مؤسسات المجتمع المدني بمؤشرات تظهر في:

1-نشأة مؤسسات المجتمع المدني: أي حدود تدخل الدولة في هذه العملية، فالأصل هو أن تتمتع مؤسسات المجتمع المدني بهامش من الاستقلالية عن الدولة.

2-الاستقلال المالي لمؤسسات المجتمع المدني: ويظهر ذلك من خلال تحديد مصادر تمويل هذه المؤسسات، فهل تتلقى جزء من تمويلها من الدولة أو بعض الجهات الخارجية، أم تعتمد بصورة كاملة في التمويل الذاتي من خلال مساهمات الأعضاء في شكل رسوم العضوية أو التبرعات أو من خلال عوائد بعض أنشطتها الخدماتية أو الانتاجية.

3-الاستقلال الإداري:يشير إلى مدى استقلال مؤسسات المجتمع المدني في إدارة شؤونها الداخلية طبقا للوائحها وأنظمتها الداخلية وبعيدا عن تدخل الدولة.

ج-التغيير والتنافس بالوسائل السلمية: عندما يسعى المجتمع المدني للتغيير فإنه لابد أيلتزم بالوسائل والقنوات السلمية في ممارسة نشاطه، بدءا بالتعبير عن الرأي ومرورا بالمطالبة

[23]- فهيمة بلحمري ومعمر فرقاق،"المجتمع المدني وحقوق الإنسان"،مجلة الدراسات القانونية المقارنة،المجلد 07،العدد02، 2021،ص. 1081-1082.

والتعبير وانتهاء بالاشراك الفعلي في عملية التغيير، وكذلك الأمر في إدارة الهيئة وتداول السلطة والرئاسة بين أعضائها.

د-اعتماد الأساليب الديمقراطية: أي لابد من اعتماد مبادئ الديمقراطية في تنظيم وممارسة عملها، فينبغي إتاحة الفرصة لتعدد الآراء، والتعبير عنها بحرية، اللجوء لانتخابات حرة في اختيار أعضائها.

هـ-التجانس: أي عدم وجود صراعات داخل المؤسسة تؤثر في ممارسة نشاطها أي قبول التنوع والاختلاف العقائدي والفكري والمذهبي داخل الهيئة.

و-الشفافية:يجب أن تكون رؤية ورسالة وأهداف منظمات المجتمع المدني ومصادر تمويلها واضحة ومشروعة، كما يجب أن تكون هناك آلية واضحة لمساءلة ومحاسبة الهيئات القيادية لتلك المنظمات من قبل هيئاتها العامة.

ي-المصداقية: وهي تأتي من ثقة الجمهور بالدور الذي تقوم به منظمات المجتمع المدني، وهي التي تبني وتعزز شرعية تلك المنظمات وهو ما يعرف بشرعية الأداء والإنجاز.[24]

المطلب الثالث : أهداف ووظائف للمجتمع المدني

1- أهداف للمجتمع المدني

تمثل أهداف المجتمع المدني في:

تحقيق المنفعة العامة والعمل على إرساء قيم التضامن والتكافل والإخاء والحرية من دون قيد أو إكراه.تجسيد وإرساء المساهمة والمشاركة الشعبية في صنع القرارات على اختلافها وجعل الفرد يلعب دورا بارزا في بلورة القرار.

[24]- محمد طراونة، دور منظمات المجتمع المدني في حماية حقوق الانسان، http://www.fpfd-.2012/10/16 yemen.org/ar/library/reports/90-2012-10-16-17-32-07.html

تفعيل مبدأ المصالح المشتركة، وهذا لتحقيق التعايش بين مختلف التنظيمات و مراعاة للتنوع الموجود فيها بدلا من العنصرية والتمييز وتفضيل فرد عن فرد آخر.

إشراك المجتمع المدني في نشر الوعي لدى الأفراد بالانتماء والمشاركة، وكذا بالنسبة لباقي المؤسسات المدنية الأخرى.[25]

2- وظائف المجتمع المدني: تتعدد وظائف المجتمع المدني ويمكن أن نجملها في النقاط التالية:

تجميع المصالح: فمن خلال مؤسسات المجتمع المدني يتم بلورة المواقف الجماعية التي تتعلق بالقضايا والتحديات التي تواجه الأعضاء ومن ثم التحرك من أجل حل المشكلات وتحقيق المصلحة للجميع.

إفراز قيادات جديدة: أي توفير قيادات مؤهلة للسير بها عبر الأجيال المتتالية وتكوين القيادات الجديدة، فالعضوية في الجمعيات والنقابات تمكن من اكتشاف قدرات الأعضاء من خلال النشاط الجماعي وتوفر لهم سبل ممارسة القيادة من خلال المسؤوليات الموكلة إليهم.

إشاعة ثقافة العمل التطوعي: واحترام العمل الجماعي، والالتزام بالاحترام المتبادل بين الافراد مع اعتماد المحاسبة والشفافية في العمل.

ملء الفراغ في حالة غياب الدولة وانسحابها: فالمجتمع المدني يهتم برصد الأماكن التي تعجز الدولة عن ملئها من خلال مؤسساتها أو تراجعت عنها للأفراد حتى تتمكن من ممارسة وظائفها الأساسية المتمثلة في الدفاع والأمن وغيرها، وحتى لا تعرض المجتمع للانهيار خاصة بالنسبة للفئات التي كانت تستفيد من خدمات الدولة لإشباع حاجاتها، عند تلك التي تتدخل عند الأزمات أو حالات الطوارئ.

[25]– فهيمة بلحمري ومعمر فرقاق، ،مرجع سابق،ص. 1082

المبحث الثاني مفهوم الديمقراطية التشاركية:

تشير أغلب الدراسات التي تطرقت إلى موضوع الديمقراطية التشاركي، إلى أن للولايات المتحدة الأمريكية الفضل في بروزها في ستينات القرن الماضي، حيث أن مجابهة الفقر والتهميش كانتا من بين العوامل الأساسية في اعتبار الديمقراطية التشاركية ذات أهمية، من خلال أسلوب التشاور والحوار، من أجل تدبير الشؤون العامة، عن طريق المستفيدين منها، أو المخاطبين بها .

المطلب الأول: نشأة الديمقراطية التشاركية:

نشأت الديمقراطية التشاركية بعد أزمة الديمقراطية التمثيلية، وهي مكملة للديمقراطية التمثيلية وليست بديلة عنها وكثير من الكتابات أصبحت تشير إلى ما بات يعرف بأزمة الديمقراطية التمثيلية في الغرب ولا تلغى الديمقراطية التشاركية الديمقراطية التمثيلية كلها ولكنها تسعى لتجاوز أوجه القصور والعجز فيها بمحاولة حل المشاكل عن قرب، وضمان انخراط الجميع وتطوير التسيير المحلي والوطني عن طريق التكامل بين الديمقراطيتين ولا سيما أن العديد من التحركات الاجتماعية (نسائية، بيئية، تنموية) لم تعد تجد في الديمقراطية التمثيلية سبلاً للتعبير عن حاجياتها ومطالبها وإيجاد حلول لها .ورغم أن جذور الديمقراطية التشاركية ضاربة في عمق التاريخ فإنها في العصر الحديث لم تظهر إلا في التسعينيات من القرن الماضي في الولايات المتحدة الأمريكية حيث كانت أهم ما يدعو إليه المسار الأمريكي لمواجهة الفقر والتهميش، وفي أوروبا الغربية تنامت الدعوات تدريجيا إلى أهمية اعتماد الديمقراطية التشاركية وصولاً إلى مؤتمر الاتحاد الأوروبي حول الديمقراطية التشاركية هي الحل الأزمة الديمقراطية الأوروبية وقيمة مضافة لدول الاتحاد الأوروبي أي يجب على الديمقراطية التشاركية أنالإطار

النظري تضع وسماً للديمقراطية لتكمل الديمقراطية التمثيلية وتنمية التعاون مع باقي الشركاء الاجتماعيين. [26]وحسب الأمين شريط فإن ظهور مصطلح الديمقراطية التشاركية كان في الستينيات من القرن الماضي، حيث برز في المجال الصناعي والاقتصادي بقوة، عندما لجأت بعض الشركات الكبرى في الولايات المتحدة الأمريكية إلى اشتراك عمالها وإطاراتها في كيفية تنظيم وتسيير العمل وطرق الإنتاج فيها ومناقشة كل هذه المسائل واتخاذ القرارات الملائمة في متابعة ومراقبة تنفيذها، وهنا تبرز روح المناقشة والحوار الهادف وتبادل الرأي البناء .

هذه التجربة الناجحة تم الأخذ بها في المجال السياسي، وخاصة على المستوى المحلي، وذلك باشراك المواطنين وإقحامهم فى مناقشة الشؤون والقضايا العامة والتحاور بخصوصها وإتخاذ القرارات السياسية، ويرجع سبب الأخذ بهذا النموذج الجديد في الممارسة الديمقراطية إلى الانتقادات المتزايدة للنظام النيابي الذي لم يعد يوفر للمواطنين مكانة لائقة في الحياة السياسية سواء محليا أو برلمانيا، حيث توسع تطبيق هذه التجربة في الولايات المتحدة الأمريكية نفسها وبلدان أمريكا اللاتينية خلال السبعينات خصوصا الأرجنتين والبرازيل التي عرفت بها تجربة راقية في الديمقراطية التشاركية بمدينة "مونتي أليفرا "، ثم شملت باقي البلدان الأوروبية عموما كإنجلترا أين سميت بالديمقراطية التداولية وكذلك ألمانيا في مدينة برلين التي تعددت تسمياتها فهناك من يسميها الديمقراطية المحلية والبعض الآخر يطلق عليها إسم الديمقراطية المحلية التشاركية أو الديمقراطية الجوارية . [27]

يعد هذا المصطلح حديث في القاموس القانوني والسياسي الجزائري، جاء نتيجة ضعف نظام الديمقراطية النيابية لاسيما على المستوى المحلي في تجسيد برامج التنمية المحلية المسطرة من طرف السلطة السياسية، وذلك بسبب تهميش المواطنين وفساد غالبية المجالس المحلية

[26]– أمير سراج،الديمقراطية التشاركية في الجزائر، **مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق**،جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسم الحقوق 2019 ،ص،ص 22–23

[27]– عزاز سارة ، مراح وداد،الديمقراطية التشاركية في الإدارة المحلية الجزائرية ، **مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادةالماستر**،جامعة الشيخ العربي التبسي،تبسة كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2017،ص 19

المنتخبة، وانتشار آفات عديدة كالمحسوبية والفساد المالي والإداري، مما أدى بدرجة أولى إلى ضياع المال العام وتوقف عجلة التنمية، وقيام حركات الاحتجاج على مختلف المستويات ... الخ

المطلب الثاني: تعريف الديمقراطية التشاركية:

يتألف مصطلح الديمقراطية التشاركية في اللغة من لفظين اثنين هما: الديمقراطية، والتشاركية، أما اللفظ الأول فهو "الديمقراطيةDemocracyيحذف المصطلح الآخر) المشتق من اللفظة اليونانية democratia ومعناها الشعب والسلطة والحكم، وتعريفها صوريا أنها شكلا من أشكال السلطة يقرر خضوع الأقلية للأغلبية ويقرر الحرية للمواطنين، أما اللفظ الثاني "التشاركية" فهو يعبر في فلسفة اللغة على وجود نوع من التواصل بين طرفين نظرا لميزات ترابطية تجمع بينهما، فالتشاركية تعكس الإيجابية في نظام العلاقات، لذلك فاقترانها بالديموقراطية يعني أن هناك مشروع سياسي يتبنى الانفتاح بين أطراف العمليةالسياسية.
.ويمكن تعريف الديمقراطية التشاركية على أنها "مجموعة الإجراءات والوسائل والآليات التي تتيح للمواطنين الانخراط المباشر في تسيير الشؤون العامة، وتبعا لذلك لايتم تعريف الديمقراطية التشاركية في حد ذاتها، أي بوصفها مفهوما، بل يتم تعريفها من خلال الوسائل الموضوعة على ذمتها وذلك في علاقة بالهدف المقصود من تكريسها، وتسد الديمقراطية التشاركية ثغرات الديمقراطية التمثيلية وتتجه إلى إصلاحها، أي أنها تقوم بدمقرطة الديمقراطية[28]."

تقدم الديمقراطية التشاركية باعتبارها "المشاركة الفردية من جانب المواطنين في القرارات السياسية والسياسات التي لها تأثير مباشر على حياتهم بدل من الاعتماد الكلي في هذه القضايا على النواب المنتخبين، وبالتالي فإن هذه المشاركة من جانب المواطنين تقسم بالتفاعل المباشر والنشط، وتتم في إطار مجتمعات صغيرة بحيث تكون فرص التواصل المباشر بين الجماهير

[28]– المنظمة الدولية للتقرير عن الديمقراطية، تقرير: الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي،مكتب تونس، ص 6

أكبر، وحسب جون ديوي" حيث عرف الديمقراطية التشاركية باعتبارها: "مشاركة كل من يتأثر بالمؤسسة الاجتماعية حيث يشارك الفرد في رسم وإنتاج هذه المؤسسات والسياسات التي تنتج عنها.[29]

كما عرفها الباحث الجزائري دكتور صالح زياني: "مفهوم المشاركة أو التشاركية مرتبط بالمجتمع المفتوح الديمقراطي وهو مكون أساسي من مكونات التنمية البشرية، يسعى من أجل تحقيقها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، إنها تعني بشكل مبسط أن يكون للمواطنين دورا ورأيا في صناعة القدرات التي تؤثر في حياتهم سواء بشكل مباشر أو من خلال مؤسسات شرعية وسيطة تمثل مصالحهم، ويقوم هذا النوع من المشاركة الواسعة على حرية التنظيم وحرية التعبير، وأيضا على قدرات المشاركة البناءة[30].

و تعد المشاركة الشعبية في الفعل السياسي بشكل عملي بعدما كانت محدودة في المفهوم الكلاسيكي للديمقراطية ، كما اعتبرت الديمقراطية التشاركية محفزة للانتقال من الممارسة السياسية باعتبارها المعبر عن الإرادة الموحدة لمجموع المواطنين إلى الاهتمام لحماية حقوق الفرد .

لكونها تسمح بإبداء الاقتراح والمبادرات من طرف المواطنين، أما بالنسبة للمستوى الجماعي، وعلى غرار المستويات الترابية الأخرى، فإن درجة انخراط المواطنين في تكبير الشؤون العامة

[29]– محمد العجاني ، كلوفيس هنري كديسوزا ، نوران أحمد، من الديمقراطية التمثيلية إلى الديمقراطية التشاركية، منتدى البدائل العربي للدراسات،أطلع عليه يوم: 16–03–2020،ص 3.

[30]– منير زيان ، دور المجتمع المدني في تحقيق الديمقراطية التشاركية في الجزائر،مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في السياسات العامة و التنمية،جامعة زيان عاشور،الجلفة،كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسم العلوم السياسية، (2018)،ص 23.

رهين بالإرادة السياسية لمجلس الجماعة واستعداده،الأخذ مبادرة إطلاق ديناميكية للمشاركة المباشرة، بما يتطابق مع خصوصيات السياق المحلي .[31]

.إن الفعل التشاركي في العملية السياسية لا يكون اعتباطيا، بل هناك معايير يختار على أساسها الأشخاص المؤهلون لهذا الفعل، إذ يعتبر مؤلفون آخرون أن الديمقراطية التشاركية والديمقراطية شبه المباشرة تستجيبان المنطقين مختلفين. فلا تهدف إجراءات الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي إلى منح سلطة قرار إلى كافة مواطني مدينة أوحي، سواء تعلق الأمر بالمساهمة في إعداد الميزانية التشاركية، أو بالمشاركة في لجنة بلدية غير رسمية أو في هيئة مواطنين محلفين على سبيل المثال، إذ لا يساهم في المسار التشاركي إلا الأشخاص المختارون أو المهتمون بشكل خاص .وتتنوع أشكال الديمقراطية التشاركية المحلية وتتعدد، إذ تتخذ أشكالا مختلفة وتستخدم مجموعة متنوعة من الطرق التي يمكنها التأقلم مع مختلف السياقات، وتختلف التجارب من حيث أهدافها وأساليبها ، والدور الذي يعطى إلى المواطنين في المداولات والربط بين التمثيلية والتشاركية .[32]

ولا ينفك البعد التشاركي عن البعد التمثيلي الذي أرسته الديمقراطية في الطرح الكلاسيكي، إذ تمثل الديمقراطية التشاركية المحلية، أحد مكونات "الديمقراطية المحلية.

ويمكن أن تكون تمثيلية وتشاركيه في الآن نفسه، وغالبا ما تستخدم عبارة الديمقراطية المحلية للتأكيد على المشاركة المستمرة في المناقشات وفي شؤون الجماعة المحلية وفي ضبط السياسات المحلية ولا تعني الديمقراطية التشاركية حق مواطني الجماعة المحلية في اختيار ممثليهم بحرية فحسب، بل تشمل كذلك حق السكان في الإعلام وفي الاستشارة وحتى حق المشاركة في اتخاذ القرار .تعتمد الديمقراطية التشاركية على وسائل وآليات لتفعيل التشارك،

[31]– نصر محمد عارف،الإتجاهات المعاصرة في السياسة المقارنة،المركز العالمي للدراسات،عمان،الأردن،،مطبعة الجامعة الأردنية،ط1، ص،ص 30،31

[32]– عبدالله حارسي،الحكامة التشاركية المحلية القرار المشترك نموذج آلية الميزانية التشاركية ، التعاون البلدي المغرب، 2017،ص 6

فعلى المستوى المحلي تعني عبارة الديمقراطية التشاركية مجموعة متباينة من التقنيات والإجراءات والسبل : كالاستقصاءات ذات المصلحة العامة والاستفتاءات المحلية، وإجراءات التشاور في المادة العمرانية أو مادة التهيئة الترابية، ومجالس الأطفال والشباب ومجالس الحكماء ومجالس المهاجرين وكذلك مجالس الأحياء ويتمثل هدفها المشترك، في إشراك المواطنين في اتخاذ القرارالعام.

ومن الناحية القانونية فإن الفقه الدستوري يشير إلى الديمقراطية التشاركية على أنها شكل غير مباشر يقوم من خلاله الشعب بتفويض سلطاته إلى هيئة منتخبة لكن دون أن يطال ذلك عددا من السلطات التي يمارسها بنفسه. [33]

المطلب الثالث : خصائص الديمقراطية التشاركية :

ليست هناك حدود نهائية أو محددات قطعية منظمة لشؤون الاجتماع الإنساني بعامة والحياة السياسية بوجه خاص، ومن ثم لا يمكن الزعم بأن هناك مستلزمات بذاتها لابد من توافرها كي يستوي البناء الديمقراطي التشاركي وتتعين خصائصه، وإنما ثمة مؤشرات عامة ينم وجودها عن احتمال قيام نسق ديمقراطي سليم بنية وممارسة، ولا ينفي.

هذا بطبيعة الحال إمكانية التجديد أو استحداث البدائل التي من شأنها كفالة استمرار نسق سليم بنية وممارسة، ولا ينفى هذا بطبيعة الحال إمكانية التجديد أو استحداث البدائل التي من شأنها كفالة استمرار النسق الديمقراطي وضمان تطوره. [34]إن حق الوصول للمعلومات يعتبر المدخل الرئيسي لإرساء قواعد الشفافية ودمقرطة الديمقراطية، وعلى هذا الأساس أضحى الحصول على

[33]– مراد جاني، "الديمقراطية التشاركية في الجزائر بين التشريع والممارسة"،المجلة الجزائرية للسياسات العامة،جامعة البليدة 02،العدد 11،أكتوبر 2016،ص 179.

[34].– زكرياء حريزي ،المشاركة السياسية للمرأة العربية ودورها في محاولة تكريس الديمقراطية التشاركية،الجزائر نموذجا،مذكرة **مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية**،جامعة الحاج لخضر، باتنة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسم العلوم السياسية، 2011،ص 36.

المعلومات متطلبًا مجتمعيًا لا مناص منه بسبب نبل غاياته على الرغم مما قد يحمله من صعوبات على مستوى التطبيق، وبالتالي فإن السؤال المطروح يرتبط بمدى إمكانية حق الوصول للمعلومات في تعزيز الشفافية؟ .

المطلب الرابع : متطلبات ومعيقات بناء الديمقراطية التشاركية

متطلبات بناء الديمقراطية التشاركية يستلزم القيام الديمقراطية التشاركية توفر مجموعة من المتطلبات التي تساعد على أن يستوي البناء الديمقراطي التشاركي، ويمكننا أن نشير إلى هذه المتطلبات وتذكرها كالاتي تأكيد سيادة الشعب وسلطته :وهذا يعني أن الشعب هو صاحب السيادة ومصدر السلطة يسير وينظم شكل الحياة السياسية وبناء المؤسسات السياسية للدولة ككل، وجل ما يتعلق بنظام الحكم مسؤولية الشعب وذلك ما يستلزم إشراكه في صناعة القرار بالتقليل من حصر السلطة في يد طبقة معينة ونظرا التعذر قيام الشعب مجتمعا بمهام الحكم والتسيير .حتمية قيام الديمقراطية التشاركية كآلية تضمن الشرعية وبالتالي فإن الحكومة مسئولة أمام ممثلين المواطنين وهي رهن إرادتهم كما لهم الحق في مراقبة تنفيذ القوانين بما يصون حقوقهم العامة وحرياتهم المدنية.

التعدد التنظيمي المفتوح:بما أن التركيبة البشرية لمعظم المجتمعات تختلف وتتنوع ما يقرر لنا اتجاهات وتيارات فكرية و إيديولوجية داخل المجتمع الواحد، ومنه فغن ضرورة حرية تشكيل الأحزاب والمنظمات والجمعيات السياسية دون الرود، وهي آلية متعلقة بالنظام العربي، وتعتبر واسطة بين الحاكم والمحكوم، وتعد من احتكار السلطة من طرف فئة معينة وذلك ما يضمن إشراك كافة فئات المجتمع في الحياة السياسية و الذي يعتبر من أهم متطلبات وأسس قيام الديمقراطية التشاركية.

تعميق مفهوم المواطنة :وهو مؤشر مهم، فالمواطنة هي شعور دائم وتصديق بالفرد ويجعله ملازما بالمسؤولية اتجاه الغير الذي يقاسمه العيش على أرض واحدة في الوطن الذي يوفر له

مساحة من الحرية و الإبداع في جو معلوه بالأمان والاستقرار والنظام وبالتالي ينمو لدى هذا الفرد شعور يدفعه إلى الاجتهاد والعمل على سلامة هذا الوطن واستقراره ووحدته وانتهاجه كما أنها تمكن الفرد من الحصول على قدرات مادية ومعنوية تؤهل للمشاركة في إنجاز مهام المواطنة كالمشاركة في فعاليات الحياة السياسية.

تحقيق العدالة الاجتماعية :التي تشكل الشق الاقتصادي للديمقراطية والديمقراطية التشاركية لما تتضمنه من عدالة توزيع الثروات وعائدات النمو، وهذا عكس ما يحدث في الدول التسلطية، التي تتميز بانعدام العدالة التوزيعية لأنها تستبعد القوى الاجتماعية من عملية توزيع الثروات لذا فالطبقات المحرومة سياسيا هي كذلك محرومة اقتصاديا، ومع انتشار الحرمان واتساع دائرة الفقر ، لا معنى للحريات الديمقراطية وحقوق الإنسان، ذلك أن المساوات والعدالة الاجتماعية تعدان متطلبين أساسيين من متطلبات بناء الديمقراطية التشاركية .

التداول السلمي على السلطة :والذي يعنى أن الوصول إلى السلطة أو التنحي عنها رهن با اردة المحكومين وهي بالتالي ترفض نظرية احتكار الحكم من قبل الحزب الواحد أو الفرد الواحد، كما تمنع استخدام القوة العسكرية للاستيلاء على السلطة إلا ما كان دفاعا عن النفس، والإيمان بحق المجتمع المدني في اختيار حاكميه على مستوى السلطة التنفيذية أو اختيار ممثله على مستوى السلطة التشريعية.

ضعف قدرات الفاعلين المحليين : المجالس المنتخبة والجمعيات في مجال المقاربات التنموية . سيطرة التخوف بين شركاء التنمية على المستوى المحلى [35].

ضعف التواصل بين الفاعلين في التنمية : جمعيات، مجالس منتخبة .خلق الديمقراطية التشاركية ما لا نهاية من الأقطاب مما يحولها أحيانا إلى صبغة تنتج عدم القدرة على اتخاذ القرار

[35]- عبدالله حارسي،مرجع سابق ، ص : 07.

تعدد الأقطاب قد ينتج عنه صراع متواصل حول السلطة والذي قد يكتسي صبغة مصالح شخصية أو فئوية التعامل المناسباتي في إشراك الجمعيات في الشأن المحلي سواء على مستوى خطابات الدولة عامة أو خطابات رؤساء الجماعات المحلية

الفصل الثاني

المجتمع المدني كفاعل في تحقيق الديمقراطية التشاركية

في ظل التحولات التي تعرفها أنظمة الحكم الحديثة، لم يعد يُنظر إلى الديمقراطية بوصفها مجرد آلية لانتخاب ممثلين عن الشعب، بل أضحت مطلبًا مركبًا يقوم على المشاركة الفعلية للمواطنين في الشأن العام، ويعتمد على إشراك مختلف الفاعلين خارج الإطار المؤسساتي الرسمي، وعلى رأسهم المجتمع المدني. وفي هذا السياق، برز دور المجتمع المدني كقوة اجتماعية وسياسية تضطلع بوظائف متعددة، لا تقتصر فقط على الوساطة بين الدولة والمواطن، وإنما تتعداها إلى لعب أدوار محورية في بلورة السياسات العمومية، وتعزيز الشفافية، وحماية الحقوق والحريات.

فمن خلال الجمعيات، والمنظمات غير الحكومية، والنقابات، والمنتديات الشعبية، يسهم المجتمع المدني في التعبير عن تطلعات مختلف فئات المجتمع، ويمكّن من إقامة قنوات دائمة للتشاور والتنسيق بين السلطة والمواطنين. كما يعمل على تعزيز الوعي السياسي، وتكوين رأي عام نقدي، قادر على التأثير في القرار العمومي بطريقة سلمية ومنظمة. ومن هذا المنطلق، فإن المجتمع المدني لا يُعد مجرد مراقب أو مستفيد من مسار الديمقراطية التشاركية، بل يُمثل أحد أعمدتها الأساسية والضامنة لاستمراريتها وفعاليتها.

وانطلاقًا من أهمية هذا الدور، يسعى هذا الفصل إلى دراسة مكانة المجتمع المدني كفاعل رئيسي في ترسيخ الديمقراطية التشاركية، من خلال إبراز وظائفه، وآليات تأثيره، وحدود تدخله ضمن السياقات القانونية والسياسية المختلفة. كما سيتناول الإطار المؤسسي والتنظيمي الذي يُمكّن هذا الفاعل من ممارسة أدواره، مع تسليط الضوء على التحديات التي تعترضه، سواء من حيث ضعف الإمكانات، أو القيود القانونية، أو غياب الإرادة السياسية في بعض السياقات.

المبحث الأول:واقع المجتمع المدني في الجزائر

يُعدّ المجتمع المدني أحد المكونات الأساسية لأي نظام ديمقراطي يسعى إلى ترسيخ مبادئ المشاركة والشفافية والتعددية. وفي السياق الجزائري، برزت أهمية المجتمع المدني بشكل متزايد، خاصة مع التحولات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي شهدتها البلاد منذ مطلع التسعينات، حين فُتح المجال أمام التعددية السياسية والجمعوية. غير أن تطور المجتمع المدني في الجزائر لم يكن بمعزل عن السياق السياسي والمؤسساتي الذي يميّز الدولة، بل تأثر بمجموعة من العوامل البنيوية والتاريخية التي ساهمت في تشكيل ملامحه وتحديد أدواره.

فرغم وجود ترسانة قانونية تسمح بتأسيس الجمعيات وتنظيم النشاطات المدنية، إلا أن واقع المجتمع المدني الجزائري لا يزال يطرح العديد من الإشكاليات المرتبطة بضعف الاستقلالية، وقلة الفعالية، والاعتماد المفرط على الدعم العمومي، فضلًا عن محدودية التأثير في السياسات العمومية. كما أن العلاقة بين الدولة والمجتمع المدني تتسم في كثير من الأحيان بطابع يتراوح بين الاحتواء والتقييد، مما ينعكس سلبًا على قدرته في القيام بأدواره كمحفز للمشاركة الشعبية ومراقب للسلطة.

وعليه، فإن دراسة واقع المجتمع المدني في الجزائر تقتضي الوقوف على الإطار القانوني المنظم له، وتحليل بنيته التنظيمية، واستعراض أهم خصائصه وتحدياته، فضلًا عن تقييم أدائه في ضوء التحولات السياسية التي عرفتها البلاد، لا سيما بعد الحراك الشعبي لسنة 2019، والذي أعاد طرح مسألة تفعيل دور الفاعلين غير الرسميين في بناء ديمقراطية تشاركية حقيقية.

المطلب الأول : نشأة وتطور المجتمع المدني في الجزائر

المشرع الجزائري أكد على أن الجزائر وتطورها من خلال التمعن في تاريخها الذي كان عبارة عن سلسلة من الثورات والمقاومات والانتفاضات التي كانت تدور على الدوام حول حاجة وراثية في أهلها، وهي الحرية في حياتهم ومعتقداتهم وتصرفاتهم. وهو الجهاد الطويل ذو الأوجه المشروعة، وعليه يفصح دستور 23 فبراير 1989 والمعدل بتاريخ 28 فبراير 1996 بقوله: «لقد عرفت الجزائر في اللحظات الحاسمة التي عاشها البحر الأبيض المتوسط كيف تجد في أبنائها، منذ العهد النوميدي والفتح الإسلامي، حتى الحروب التحررية من الاستعمار، والإرادة في الحرية، والوحدة، والرقي، وبناء دولة ديمقراطية مزدهرة طوال فترات المجد والسلام. وفي مقام آخر يؤكد: «أن الشعب الجزائري ناضل دومًا في سبيل الحرية والديمقراطية ويعتزم أن يبني بهذا الدستور مؤسسات دستورية أساسها مشاركة كل جزائري وجزائرية في تسيير الشؤون العمومية، والقدرة على تحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة وضمان الحرية لكل فرد .وعليه سنربدلك من زاويتين: المصادر التاريخية والمصادر الوضعيةأ – المصادر التاريخية: تاريخيًا أخذت فكرة الحريات في الجزائر شكلاً جماعيًا، مرتبطًا أساسًا بمقاومة الاستعمار الفرنسي، فبيان أول نوفمبر 1954 قد حدد هدفه الثاني على "احترام جميع الحريات الأساسية دون تمييز عرقي أو ديني»، كما اختتم نداء.للجزائريين بدعوته ليبارك هذه الوثيقة وواجبه أن ينضم إليها الإنقاذ بلادنا والعمل على أن تشرح له حريته .. وفي دستور 08 ديسمبر 1963 الذي قام على سلطات ثلاث : الحزب ، المجلس الوطني ، رئيس الجمهورية [36].

،تلاحظ أنه تأثر بعادات و تقاليد و صيادى موروثة عن كل منهما قوة فعالة في الصمود ضد المحاولة التي قام بـ أحقيات تاريخية سابقة كقوله: «إن الإسلام واللغة العربية قد كانا ولا يزال التجريد الجزائريين من شخصيتهم النظام الاستعمار بينما دستور 1976 قد أفضى

[36]- بلغيث عبد الله ،"محاضرات 4/3 مقياس المؤسسات السياسية و الادارية في الجزائر "، موجهة للسنة الأولى ماستر تخصص ادارة محلية ، الجزائر : جامعة عبد الحميد ابن باديس ، 2024، ص 11

مكوناً آخر في تحديد الحريات العامة بتنصيصه إن الثورة الجزائرية تحدد مذهبها وترسم استراتيجية الاشتراكي الذي لا رجعة فيه وقد تم التأكيد على القيم العربية والإسلامية مع تلميح البعض الاشتراكية من خلال دستور فبراير 1989 بقوله: «إن الشعب المتحصن بقيمه الراسخة والمحافظ على تقاليده في التضامن والعدل فدستور 1963 اعترف بالحقوق السياسية بشرط المساهمة بطريقة كلية وفعالة في فريضة تشييد البلاد وتخول له النمو وتعده لمعرفة نفسه بصورة منجمة في نطاق المجموعة طبقا لمصالح البلاد فهكذا أصبح التأمين والتمتع بالحقوق الذاتية والحريات العامة لا يمر إلا عن فريق الجماعة أو الفئة التي ينتمي إليها . وإذا ما قورن دستور 1963 بدستور 22 نوفمبر 1976 يمكن اعتباره أكثر تحرراً تخصيصه على مجموعة من الحقوق والحريات، ولكن تم تقييدها بالمادة 73 الناصة على أنه «يحدد القانون شروط إسقاط الحقوق والحريات الأمن لكل من يستعملها قصد المساس بالدستور أو بالمصالح الرئيسية للمجموعة الوطنية، أو بوحدة الشعب والتراب الوطني أو الأمن الداخلي والخارجي [37].

بينما دستور 23 فبراير 1989 المعدل يعتبر ثورة تنصيصية في مجال القرية والحريات، فقد نص في الديباجة «أن الدستور فوق الجميع وهو القانون الأسرة الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية، ويحمي مبدأ اختيار الشعب ويضفى الشرعية على ممارسة السلطات والحماية القانونية، ورقابة عمل السلطات العمومية في مجتمع تسوده الشرعية، ويتحقق فيه تفتح الإنسان بكل أبعادها كما أن مفهوم الحرية تأثر بالوضع الاجتماعي ونمط العلاقات القائمة، فهذا التلميح قد يلاحظ بشكل محتشم، فهذه المبادئ إلى جانب الزخم التنصيصي شكلت المصادر التاريخية للحقوق والحريات في الجزائر عبر العصور

37_ فوزي أوصديق : دراسات دستورية و العولمة الجزائر نموذجا ، الجزائر : دار الفرقان ، ط2،2001، ص: 46 .

المصادر الوضعية: إن المصادر المباشرة لمفاهيم الحريات العامة في الجزائر هي أصول شكلية بالمفهوم القانونى ويمكن تصنيفها على النحو التالي :أحكام الدستور القوانين الوضعية المختلفة.[38]

الشرعية الدولية:بالنسبة لأحكام الدستور، قد تختلف من دستور لآخر، رغم اتفاقها جميعا على التنصيص على الحريات الكلاسيكيةفقد يتميز دستور 1963 بمادة فريدة لم ترد فى باقى الدساتير الجزائرية الأخرى المتعاقبة بقوله: تضمن الجمهورية الجزائرية حق الالتجاء لكل من يكافح في سبيل الحريةوعلى غرار ذلك فإن دستور 1963 اعتبر الإضراب حق معترف بها ، لكن تحده قد جرم في دستور 1976 باقتصار هذا الحق سوى على القطاع الخاص دون خضوعه للقطاع الاشتراكي المسير وفق الأساليب الاشتراكية للتسيير ولكن القاسم المشترك بين الدستورين هو تمتع السلطة التنفيذية والقضائية صلاحيات واسعة، مما قد يخل في ممارسات الحريات الفردية والجماعية بالتنصيص غير البرئ لضابط مقيد كقول المشرع الجزائري: أنه لا يجوز لأي كان أن يستغل الحقوق والحريات بالمساس باستقلال الأمة وسلامة الأراضي الوطنية والوحدة الوطنية ومؤسسات الجمهورية ومطامح الشعب الاشتراكية، ومبدأ وحدانية الجبهة دستور 1976 فقد أضاف عبارة بالأمن الداخلي والخارجي.بينما دستور 23 فبراير 1989 ، أكثر دعماً وتقدما في مجال الحقوق والحريات ابتكر مادة فريدة من نوعها على المستوى العالمي والإقليمي بقولهالمادة 31 الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة، وتكون زرا مشتركاً بين جميع الجزائريين والجزائريات، واجبهم أن ينقلوه من جيل إلى جيل انتهاك حرمته . كي يحافظوا على سلامة وعدم الدفاع الفردي او عن طريق الجمعية عن الحقوق الأساسية لإنسان وعن الحريات الفردية والجماعية مضمونة كمبدأ المساواة البدنية، الحريات الفكرية، الحريات الجماعية، الحريات الاقتصادية.[1]

[1]- المادة 22/21/20/ من دستور 1963 .

فالدور الفعال والإلزامي لهاتين المادتين وكما زاد في فعاليتها مع إعطائها القدر الأكبر من الضمانة والاحترام حين تنصيصها في الإطار الدستوري ا ملزمة لجميع السلطات التشريعية التنفيذية والقضائية أما بالنسبة للقوانين الوضعية المختلفة فقد نص المشرع الجزائري من خلال دساتيره الثلاثة على التنصيص وإيراد بعض المبادئ العامة الضامنة للحريات تاركة للسلطات في الدولة أمر الدخول في التفاصيل و قد بدت مضامين الحريات في تنظيمات المجتمع المدني.[39]

والتي لعبت بعضها دورا مهما في الحفاظ على حرية و الهوية الثقافية للمجتمع الجزائري وتحصينه ضد الغزو الثقافي والتسميم السياسي الفرنسي وهذه التنظيمات عبارة عن حركات كان غلب عليها الطابع الديني ومن بين هذه الطرق نجد الطريقة الصوفية هذا من جهة كما عرفت الجزائر الإعلام المكتوب وكان ذلك في بداية الاحتلال الفرنسي مثل (جريدة بريد الجزائر وجريدة المرشد الجزائري) وصحف جمعية العلماء المسلمين (المنتقد، الشهاب البصائر)واجهت تلك التنظيمات صعوبات كبيرة نتيجة الوضع الاستعماري الفرنسي حيث كانت هذه المنظمات كمؤسسات دينية لها مكانة قبل ظهور الحركات الإصلاحية بزعامة جمعية العلماء المسلمين، كما نجد أيضا ثلاث تيارات كبرى ظهرت في الفترة الاستعمارية**1**وتتمثل في مايلي

التيار الثوري السياسي :

أولا: نشأة الحركة الوطنية الجزائرية وتطورها (1900-1962) : منذ احتلالها للجزائر سنة 1830، اتبعت فرنسا سياسة الاحتواء والإدماج، وهي سياسة استعمارية طبقتها فرنسا بالجزائر، بتشجيع السكان على التخلي عن العادات والتقاليد واللغة والدين العربي الإسلامي... وتعلم اللغة الفرنسية والارتماء في الحضارة الفرنسية بشكل عام، وكان الهدف هو جعل الجزائر مستعمرة

[39]– فوزي مرجع سابق ، ص37/36

فرنسية، وقمع واستغلال الجزائريين، ففي الميدان السياسي أقصت المواطنين من التصويت والترشح للانتخابات البلدية ومنعت تكوين الأحزاب وإصدار الصحف باللغة العربية، وفي الميدان الاقتصادي استنزفت الثروات المعدنية والطاقية والفلاحية، وأنهكت المواطنين بالضرائب المكلفة، أما في الميدان الاجتماعي صادرت حقوق العمال (حق الإضراب والتأمين والتقاعد والأجرة المحترمة) وأرغمتهم على العمل بأجور ضعيفة ولساعات طويلة [1].

لقد نتج عن مظاهر هذه السياسة نمو الوعي الوطني والقومي الجزائري قصد التصدي للاستعمار الفرنسي، وبرزت الحركة الوطنية التي تمثل الشق السياسي في النضال الجزائري ضد المستعمر، وقد طالبت منذ نشأتها بالمساواة في الحقوق والواجبات وإلغاء قانون الأهالي والإجراءات التصفية وحرية الهجرة، وفي محاولة الشعب الجزائري تحقيق ذلك ظهرت للوجود الجماعات والحركات التالية: [40]

حركة الشيبة الجزائرية: تأسست عام 1912 بزعامة الأمير خالد حفيد الأمير عبد القادر

الحزب الإصلاحي: تأسس عام 1919 بقيادة الأمير خالد الذي رفض التجنس بالجنسية الفرنسية، كانت مطالب هذا الحزب في البداية مطالب إصلاحية لكن بهد سنة تحولت مطالبها إلى إصلاحية سياسية حيث اقر مبدأ الاستقلال الوطني ومبدأ إقرار الثورة فكريا ومبدأ وحدة الشمال الإفريقي استراتيجيا هذا ما شكل خطورة على الحكومة الفرنسية أدى إلى محاربته وإصدار حكم قضائي في يأمر بحضره يوم 20 نوفمبر 1929 واضطر الحزب الممارسة نضاله سريا إلى غاية 1933 عندما تمت إعادة تأسيس الحزب تحت اسم جديد وهو نجم شمال إفريقيا الجديد والمؤتمر الذي انعقد سنة 1933 في فرنسا اتفق أعضاء الحزب على وضع برنامج شامل للحزب تضمن ما يلي:مطالبة فرنسا الاعتراف بالحريات الأساسية والاعتراف بحق الجزائريين في الحصول على جميع الوظائف .

40_ عمار بوحوش ، تاريخ الجزائر السياسي من البداية الغاية 1962 ، الجزائر : دار الغرب الإسلامي، 2013، ص: 318.

وتضمن كذلك التعليم الإجباري باللغة العربية وإنشاء حكومة وطنية ثورية مستقلة بالجزائر تقوم بتشكيل برلمان انتقالي 3 وبقي يناضل في عمليه في الخفاء حتى انتقل إلى الجزائر وتغير اسمه إلى حزب الشعب الجزائري وبالتالي هذا التيار الثوري السياسي شكل احد قوى وعناصر المجتمع المدني في الجزائر أثناء الاستعمار

وهي حركة إصلاحية ذات صبغة سياسية وطنية، وقد تبنى برنامجًا سياسيًا إصلاحيًا يقوم على الدعوة إلى المساواة بين الجزائريين والمستوطنين في التوظيف، وفصل الدين عن الدولة، والعفو العام... وبعده بعض المؤرخين أول حزب سياسي في الجزائر، وأن نشاط الأمير خالد تعبير محتشم عن النشاط السياسي.

نجم شمال إفريقيا: أسست هذه الحركة في باريس في مارس 1926، وفي جوان من نفس السنة ترأسها مصالي الحاج، وكان يمثل صوت الطبقة العاملة، وقد ضم ممثلين عن الأقطار الثلاث (تونس، الجزائر والمغرب)، وكان له هدفان، الأول تحقيق الاستقلال الكامل بالوسائل الثورية، والثاني الدفاع عن المصالح ومطامح عمال شمال إفريقيا في فرنسا، وقد حل الحزب في جانفي 1937.

كونفدرالية المنتخبين الجزائريين المسلمين:أسسها النواب المسلمون في 11 سبتمبر 1927، وتعتبر ناديًا مغلقًا متكون من المنتخبين وليس حزبيا سياسيا، وتتكون أساسًا من إطارات مكونين تكوينا فرنسيا، وكانت مطالبهم الحصول على المواطنة الفرنسية والبحث عن الرقي الاجتماعي، وقد تجمدت نتيجة موقفها اتجاه قانون التجنس والتخلي عن الأحوال الشخصية، وفي سنة 1934 برزت كونفدارلية قسنطينة بزعامة الطيب بن جلول ونائبه فرحات عباس، وتمسكت بالعمل في إطار النظام الفرنسي والمشاركة في الانتخابات

التيار الديني الاصلاحي :جمعية العلماء المسلمين الجزائريين: تأسست بالجزائر في 05 ماي 1931، وكانت تدافع عن مقومات الشخصية الوطنية، وتتمثل أهدافها " وكان الهدف من هذه الجمعية هو توحيد الآراء وتجميع الشعب حول غاية واحدة هي تكوين الإنسان الجزائري تكوينا عربيا إسلاميا وتهيئته للثورة على المستعمر واسترجاع الاستقلال كما عملت الجمعية على تثبيت الهوية الغربية الإسلامية وجعلتها من أولى مطالبها كي نمي الوازع المعنوي وتقوي الإحساس الذاتي و بعث القيم الاجتماعية والثقافية للشعب الجزائري ومحاربة الأمية، ونشر العلم بالغة العربية بين صفوف المواطنين الجزائريين، إضافة إلى العودة للسلفية ونبذ الخلافات، ومحاربة البدع التي شوهت أفكار بعض فئات من الشعب الجزائري، وكذلك بلورة الشخصية الجزائرية وبعث الروح الوطنية في نفوس الشعب، وتعتبر حركة سياسية بالرغم من نصها في المادة 03 من قانونها الأساسي على امتناعها عن أي ممارسة سياسية، حتى أن الاستعمار عدها كذلك باعتبار مشاركتها في اجتماع هيئة الأمم المتحدة في باريس جعلت منها حزبا سياسيا، كما أن شعارها "الإسلام ديننا، العربية لغتنا والجزائر وطننا" شكل برنامجا دينيا وثقافيا وسياسيا رمى بها في العمل السياسي النشيط.فعندما احتفلت فرنسا عام 1930 قرن على احتلالها الجزائر أنتجتضافر جهود المصلحين الجزائريين ليلتقي في أعقاب هذا الاحتفال على منبر المؤتمر التأسيسي لجمعية العلماء المسلمين الجزائريين وكان ذلك في الخامس من شهر ماي 1931 برئاسة عبد الحميد بن باديس وانطلقت في مشروعها النهضوي تعمل على غرس العقيدة في نفوس الجزائريين واستمرت مجهوداتها حتى اندلاع الثورة ولغاية تحرير الجزائر وهكذا شكل هذا التيار احد أهم عناصر المجتمع المدني في الفترة الاستعمارية وامتد إلى مرحلة متقدمة من تاريخ الجزائر المستقلة .

التيار الإسلامي الإصلاحي : ظهر في مطلع القرن العشرين بأسماء عديدة الشبان الجزائريون – المتطورون – جماعة النخبة ولعل المطالب السياسية لهذه الجماعة والمتمثلة في دمج المجتمع الجزائري في كيان الدولة المستعمرة كمرحلة أولية تم العمل على تحقيق الاستقلال فيما

بعد كمرحلة نهائية وطالبت هذه الجماعة **بالمساواة** مجموعتي بين الأوربية والجزائرية في الحقوق السياسية والاجتماعية والثقافية ومثل هذا التيار السياسي الإصلاحي المطالب بالاندماج **فرحات عباس** الذي اعتبر من الشخصيات السياسية التي تتصف بالاعتدال وعدم استعمال العنف للتخلص من القوانين الفرنسية إلا إن هذا التيار عرف عدم التماسك والانسجام على مبادئ مشتركة. [41]

كتلة المحافظين: تكونت سنة 1900 من المثقفين وقدامي المحاربين والزعماء الدينيين والإقطاعيين، وكان هؤلاء يؤمنون بالقومية الإسلامية، وأعداء لفكرة التجنس وللخدمة العسكرية تحت العلم الفرنسي، وللتجنيد على الطريقة الغربية .

حركة النخبة: تكونت 1907 من الجزائريين المثقفين المتكونين في المدارس الفرنسية والمتشبعين بالثقافة والقيم الغربية،والذين طالبوا بالمساواة في المركز القانوني بين المسلمين

حزب الفتى الجزائري: نشأ عام 1912 ولم يختلف في مطالبه عما كان مطروحًا، حيث تبنى المطالبة بإلغاء القوانين المختصة بالجزائريين والدعوة إلى التساوي في الضرائب بين الجزائريين والمستوطنين، كما طالبوا بنشر التعليم والثقافة بين الأهالي الجزائريين)، وزيارة الممثلين الجزائريين في المجالس المنتخبة .وعليه يمكن القول بخصوص ملامح مجتمع مدني في الجزائر المستعمرة فإنه يصعب الحديث عن مجتمع مدني حقيقي وفعال خلال الفترة الحاسمة في تاريخ الجزائر المستعمرة .ونظرا للعلاقة العدائية التي سادت بين الدولة الاستعمارية والمجتمع المدني البسيط هذا المستعمر الذي عمل على تفكيك جميع البنى التقليدية وقضا على مختلف النخب الجزائرية، لكن وأمام التفتيت الاستعماري فانه يجوز لنا تاريخيا التحدث عن بدايات جنينية وإرهاصات أولية عن مجتمع مدني جزائري . وعرفت الجزائر نشاطا وتنظيمات المجتمع المدني منذ الاحتلال الفرنسي إي بعد الحرب العالمية الأولى وكان

[41]– محمد بغداد، النزعة الانقلابية في الأحزاب الجزائرية ، الجزائر: دار الحكمة، 2013 ،ص 13

ذلك مع صدور القانون الفرنسي الصادر بتاريخ 1 جويلية 1919 حيث سمح للمواطنين بتأسيس جمعيات هذا ما كن الجزائريين من إنشاء جمعيات موسيقية وأخرى دينية ورياضية وجمعيات للدفاع عن الهوية العربية الإسلامية للجزائر ومنها على سبيل المثال جمعية العلماء المسلمين التي أنشئت في 5 ماي 1931 ردا على احتفالات فرنسا بمرور قرن على احتلال الجزائر – كما ذكرنا سابقا – .وهذه الجمعية ناضلت ونهضت بالدفاع عن المقومات الحضارية للأمة الجزائرية عقب الاستقلال استقرت فلسفة السلطة السياسية على كرة إقامة دولة قوية ومستقرة وذلك بالاعتماد على التسيير المركزي الذي أدى بدوره إلى انسحاب المجتمع المدني وانتكاسته [1] ، وما عمق هذه الانتكاسة هو إخضاع الحركة الجمعوية إلى مستويين من الرقابة تتمثل الأولى في : الرقابة السياسية في إطار المجالس المنتخبة والثانية على مستوى تمثيل المصالح الاجتماعية والاقتصادية المشروعة في إطار اتحادات مهنية واجتماعية يخضع تأطيرها لحزب جبهة التحرير الوطني

(الاتحاد العام للعمال الجزائريين، الاتحاد الوطني للفلاحين الجزائريين.. الخ) .وكان هذا بالفعل قد صدر نتيجة لتصورات من طرف الأجهزة التنفيذية للدولة آنذاك والتي كانت ترى إن التنمية الاقتصادية والاجتماعية والتربوية يجب أن تدمج في طبيعة النظام السياسي المتبع أي نظام الحزب الواحد هو صاحب القيادة، وتمثل هذه التنظيمات قاعدة نضالية للحزب. هذا الوضع أدىإلى تدويل المجتمع المدني ومراقبته في كل المجالات ومنع أي مبادرة وتجنيد خارج الإطار الرسمي للدولة. كل هذا التضييق على الحركة الجمعوية والمجتمع المدني أدى بوزارة الداخلية إلى إصدار تعليمة وزارية بتاريخ 1964 تطلب فيها الإدارة بإجراء تحقيق دقيق حول كل الجمعيات المصرح بها مهما كانت طبيعة نشاطها .وبفعل هذه الممارسة الإدارية تحول مضمون هذه التعليمة إلى سلطة تقديرية لمنع ترخيص إنشاءالجمعياتيلاحظ في هذه الفترة صدرت مراسيم لتنظيم العمل الجمعوي ويتمثل الأول في المرسوم 71–79 المتعلق بقانون الجمعيات وهو أول قانون جزائري بعد الاستقلال غير انه اعتبر من قبل الناشطين في الحركة الجمعوية كقانون

لتضييق حرية الجمعيات وتشديد الإجراءات البيروقراطية ومراقبة الدولة لها أما المرسوم الثاني رقم 87-15 المتعلق بالجمعيات اعتبر هدا القانون مشابه لسابقه و كرس سيطرة و إشراف الإدارة على حرية إنشاء الجمعيات [42].

و مراقبة نشاطها و إلهاءها .وعليه يمكن القول بخصوص ملامح مجتمع مدني في الجزائر المستعمرة فإنه يصعب الحديث عن مجتمع مدني حقيقي وفعال خلال الفترة الحاسمة في تاريخ الجزائر المستعمرة ، ونظرا للعلاقة العدائية التي سادت بين الدولة الاستعمارية والمجتمع المدني البسيط هذا المستعمر الذي عمل على تفكرك جميع البنى التقليدية وقضا على مختلف النخب الجزائرية لكن وإمام التفتيت الاستعماري فانه يجوز لنا تاريخيا التحدث عن بدايات جنينية وإرهاصات أولية عن مجتمع مدني جزائري .

عرفت الجزائر نشاطا وتنظيمات المجتمع المدني منذ الاحتلال الفرنسي أي بعد الحرب العالمية الأولى وكان ذلك مع صدور القانون الفرنسي الصادر بتاريخ 1 جويلية 1919 حيث سمح للمواطنين بتأسيس جمعيات هذا ما كن الجزائريين من إنشاء جمعيات موسيقية وأخرى دينية ورياضية وجمعيات للدفاع عن الهوية العربية الإسلامية للجزائر ومنها على سبيل المثال جمعية العلماء المسلمين التي أنشئت في 5 ماي 1931 ردا على احتفالات فرنسا بمرور قرن على احتلال الجزائر كما ذكرنا سابقا – وهذه الجمعية ناضلت ونهضت بالدفاع عن المقومات الحضارية للأمة الجزائرية عقب الاستقلال استقرت فلسفة السلطة السياسية على كرة إقامة دولة قوية ومستقرة وذلك بالاعتماد على التسيير المركزي الذي أدى بدوره إلى انسحاب المجتمع المدني وانتكاسته وما عمق هذه الانتكاسة هو إخضاع الحركة الجمعوية إلى مستويين من الرقابة تتمثل الأولى في الرقابة السياسية في إطار المجالس المنتخبة والثانية على مستوى تمثيل المصالح الاجتماعية والاقتصادية المشروعة في اطار اتحادات مهنية واجتماعية يخضع تأطيرها لحزب جبهة التحرير التحرير الوطني (الاتحاد العام للعمال الجزائريين، الاتحاد الوطني

[42]- فوزي أوصديق،فصول دستورية ، الجزائر : دار الخلدونية 2012 ، ص 81.

للفلاحين الجزائريين.. الخ[43]وكان هذا بالفعل قد صدر نتيجة لتصورات من طرف الأجهزة التنفيذية للدولة آنذاك والتي كانت ترى إن التنمية الاقتصادية والاجتماعية والتربوية يجب أن تدمج في طبيعة النظام السياسي المتبع أي نظام الحزب الواحد هو صاحب القيادة، وتمثل هذه التنظيمات قاعدة نضالية للحزب. هذا الوضع أدىإلى تدويل المجتمع المدني ومراقبته في كل المجالات ومنع أي مبادرة وتجنيد خارج الإطار الرسمي للدولة كل هذا التضييق على الحركة الجمعوية والمجتمع المدني أدى بوزارة الداخلية إلى إصدار تعليمة وزارية بتاريخ 1964 تطلب فيها الإدارةبإجراء تحقيق دقيق حول كل الجمعيات المصرح بها مهما كانت طبيعة نشاطها وبفعل هذه الممارسة الإدارية تحول مضمون هذه التعليمة الى سلطة تقديرية لمنع ترخيص إنشاء الجمعيات .يلاحظ في هذه الفترة صدرت مراسيم لتنظيم العمل الجمعوي ويتمثل الأول في المرسوم 71-79 المتعلق بقانون الجمعيات وهو أول قانون جزائري بعد

الاستقلال غير انه اعتبر من قبل الناشطين في الحركة الجمعوية كقانون لتضييق حرية الجمعيات وتشديد الإجراءات البيروقراطية ومراقبة الدولة لهاأما المرسوم الثاني رقم 87-15 المتعلق بالجمعيات اعتبر هدا القانون مشابه لسابقه و كرس سيطرة و إشراف الإدارة على حرية إنشاء الجمعيات و مراقبة نشاطها و إلهاءها .و.عرفت الجزائر إبان فترة الثمانينيات القرن الماضي فترة حرجة وأزمة مجتمعية متشابكة الأطراف باعتبارها أزمة دستورية واقتصادية وسياسية وثقافية، أدت إلى أحداث 5 أكتوبر 1988. وبعد انتهائها تعهدت السلطة باعتماد دستور جديد يكفل الحريات النقابية والحزبية وحق تكوين الجمعيات. فبصدور قانون الجمعيات سنة 1989 شهدت الجزائر أول تجربة اجتماعية جمعوية علنية معترف بها وهي فترة يمكن تسميتها بفترة ولادة المجتمع المدني الجزائري الحديث. حيث ظهرت منظمات المجتمع المدني بشكل واضح وجلي خلال الفترة الممتدة ما بين أحداث أكتوبر 1988 و1995 **1**، حيث لم يعرف مفهوم المجتمع المدني هذا الشيوع إلا خلال هذه الفترة. ويرزن معالم التغيير في تصور

[43]- إبراهيم أيمن الدسوقي" المجتمع المدني في الجزائر الحقرة الحصار الفتنة""، مجلة المستقبل العربي،ع259،مركز دراسات الوحدة العربية،سبتمبر 2002،ص 63.

وظيفة المجتمع المدني فظهرت الأحزاب السياسية وفقًا لدستور فيفري 1989 وما تضمنه من الاعتراف بالتعددية الحزبية وتشجيع المشاركة السياسية، وقد حوت الجزائر على حوالي 25 ألف منظمة واتحاد ورابطة وجمعية خلال هذه الفترة حيث يربط الباحثين ظهور المجتمع المدني في الجزائر بهذه الأحداث وما تبعها من تغيرات سياسية وقانونية .هذه التغيرات السياسية والقانوني ساهمت بصورة فعالة في إرساء أساس دستوري الاشتراك المواطن في إدارة شؤون من خلال دستور 198 وتعديلات 1996 إذ كرست المادة 43 من دستور 1996 [1] صراحة الحق الدستوري في إنشاء الجمعيات إذ نصت على أن الحق في إنشاء الجمعيات مضمون تشجع الدولة تطوير الحركة الجمعوية يحدد القانون شروط وإجراءات إنشاء الجمعيات ونصت المادة 41 منه على أن حرية التعبير والتجمع والاجتماع مضمونة للمواطن كما صاحب الاعتراف الدستوري بحق

انشاء الجمعيات والإقرار بدور المجتمع المدني صدور قانون الجمعيات 1990 الذي احدث تحولا جذريا في حرية إنشاء الجمعيات وعدم إخضاعه أللإدارة سناء في إنشائها أو حلها.[44]

المطلب الثاني : مؤسسات المجتمع المدني في الجزائر

تعددت تنظيمات ومؤسسات المجتمع المدني في الجزائر في مختلف المجالات الاقتصادية الاجتماعية والسياسية حيث يشير على الكنز ان في الجزائر قامت أكثر من 25 ألف منظمة واتحاد ورابطة وجمعية غير حكومية بعد احداث 25 اكتوبر 1988 اثر دستور 1989 بحق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي لتحقيق قدر أكبر من الديمقراطية.وفي هذا السياق وقبل الحديث عن تنظيمات المجتمع المدني في الجزائر، فإنه يجب الإشارة إلى انه من الضروري الحديث عن الأحزاب السياسية في الجزائر باعتبارها أحد أهم مكونات المجتمع المدني ونظرا للمكانة الهامة التي تتمتع بها هذه التنظيمات، بالنظر إلى الأدوار والوظائف التي

[44]– مشري مرسي،التحولات السياسية وإشكالية التنمية في الجزائر واقع وتحديات المجتمع المدني في الجزائر دراسة في آلية التفعيل) منتقى،جامعة الشلف الجزائر : كلية العلوم القانونية والإدارية 20 اوت 2008،ص 10

تؤديها في الحياة السياسية ومنها التنمية السياسية نظرا للدور التحديثي للأحزاب السياسية في أدبيات التنمية السياسية، فإنه ينظر إلى الأحزاب على اعتبارها تمثل أكثر المؤسسات في هذا المجال، ويتفق دارسوا الأحزاب السياسية والتنمية السياسية بشكل عام على تحديد الوظائف التي تضطلع بها الأحزاب مثل التمثيل والاتصال وتجميع المصالح والقيام بأنشطة التنشئة السياسية والمشاركة السياسية.

و عليه سوف نذكر أهم وبعض التنظيمات المكونة للمجتمع المدني في الجزائر .

أولا : الأحزاب السياسية : يهدف الحزب السياسي إلى المشاركة في الحياة السياسية بوسائل ديمقراطية و سلمية من خلال جمع مواطنين جزائريين حول برنامجسياسي دون ابتغاء هدف يدر ربحا [45].

تعدد الأحزاب السياسية في الجزائر يمكن تصنيفه إلى عدة تيارات أهمها : تيار وطني، تيار إسلامي، تيار علماني وسوف تذكر أهمها

1- التيار الوطني : ويشمل حزبين مهمين هما حزب جبهة التحرير الوطني وحزب التجمع الوطني الديمقراطي

أ- حزب جبهة التحرير الوطني:(FLN) *هو حزب قومي وسطي الاتجاه يتبنى مبادئ وطنية مثل الوحدة الجزائرية و التفاهم و السلم ، و تعتبر الثورة التحريرية مرجعية أساسية للحزب* وقد تم إنشاء جبهة التحرير الوطني بشكل مباشر في ظل تصاعد أزمة انتصار الحريات الديمقراطية ومحاولة إيجاد الحلول، ثم إنشاء اللجنة الثورية للوحدة والعمل 23 مارس 1954 ، فهي لجنة داخل الحزب هدفها الأساسي هو التوفيق بين التيارين المتصارعين لتحقيق وحدة الحزب مارست جبهة التحري الوطني الحكم منذ الاستقلال، ولعبت دورا رئيسيا تعبويا مانعا لظهور أي قوى سياسية منافسة، إلى غاية أحداث أكتوبر 1988 التي هزت كيانه، ويرجع هذا

[45]- علي زغدود ، الأحزاب السياسية في الدول العربية ، الجزائر : متيجة للطباعة ،2007،ص 13

الدور لكونها القوى السياسية الوحيدة التي انبثقت منها جميع فئات الشعب الجزائري وقد استمرت في ممارستها للسلطة استنادا على الشرعية التاريخية الثورية بهذا فإن حزب جبهة التحرير الوطني كان حزب النظام في الأحادية وحتى عند التعددية السياسية. *و قد توالت القيادات على الحزب لشخصيات سياسية و تاريخية في* جبهة التحرير الوطني بشكل مباشر في ظل تصاعد أزمة انتصار الحريات الديمقراطية ومحاولة إيجاد الحلول، ثم إنشاء اللجنة الثورية للوحدة والعمل 23 مارس 1954 ، فهي لجنة داخل الحزب هدفها الأساسي هو التوفيق بين التيارين المتصارعين لتحقيق وحدة الحزب مارست جبهة التحري الوطني الحكم منذ الاستقلال، ولعبت دورا رئيسيا تعبويا مانعا لظهور أي قوى سياسية منافسة، إلى غاية أحداث أكتوبر 1988 التي هزت كيانه، ويرجع هذا الدور لكونها القوى السياسية الوحيدة التي انبثقت منها جميع فئات الشعب الجزائري وقد استمرت في ممارستها للسلطة استنادا على الشرعية التاريخية الثورية بهذا فإن حزب جبهة التحرير الوطني كان حزب النظام في الأحادية وحتى عند التعددية السياسية. *و قد توالت القيادات على الحزب لشخصيات سياسية و* تاريخية هي عبانرمضان ، كريم بلقاسم ، محمد خيضر ، قايد أحمد ، شريف بلقاسم ، محمد صالح يحياوي ، عبد الحيد مهري رحمه الله ، بوعلام بن حمودة ، علي بن فليس ، عبد العزيز بلخادم ..[46]

ب – التجمع الوطني الديمقراطي(RND) :. وهو من الأحزاب الحديثة التي نشأت سنة 1997، و يعتبر انشقاقا لحزب جبهة التحرير الوطني فهو قد ولد من رحم السلطة ، وهو يؤكد على مبدأ الوحدة الوطنية و التماسك الداخلي ترأسه بداية عبد القادر بن صالح والذي تحول إلى رئاسة الأمين شريط التعددية الحزبية في تجربة الحركة الوطنية 1919–1962، المجلس الشعبي الوطني بعد الفوز الذي أحرزه في تشريعات 1997 ، راهن فيه على الاستقرار وتحقيق التنمية ا

التيارالإسلامي : ويضم عدة أحزاب أهمها حركة مجتمع السلم (حمس):نهاية الثمانينات تأسست جمعية الإرشاد والإصلاح الخيرية والتي

[46]– ياسين ربوح ،الأحزاب السياسية في الجزائر التطور و التنظيم ، الجزائر : داربلقيس، 2010 ،ص108

تحولت بعد دستور فيفري 1989 والذي أباح التعددية الحزبية إلى حزب هو حركة المجتمع الإسلامي (حماس) في 06 ديسمبر 1990 برئاسة محفوظ نحناح، واضطرت الحركة إلى إزالة صفة الإسلامي من اسمها لتصبح حركة مجتمع السلم (حمس) للتكيف مع الأمر 97/09، وهي حزب ذو إتجاه إسلامي معتدل مرجعيته الإسلام قريب إلى تيار الإخوان المسلمين ، يرفض التطرف والعنف ويدعو إلى التسامح، ويعمل من أجل تجسيد الديمقراطية والتداول على السلطة والمحافظة على القيم الثقافية والإسلامية والهوية الوطنية، ويدعو للتعايش مع الاتجاهات الأخرى والمحافظة على الحريات الفردية .تحصل على المرتبة الثانية في تشريعيات 30 ماي 2002 والمرتبة الثالثة في تشريعيات 17 ماي 2007.[47] انتهجت الحركة منذ تأسيسها خيار المشاركة في العملية السياسية، حيث شاركت في جميع الاستحقاقات الانتخابية، كما دخل رئيسها الشيخ نحناح رحمه الله سباق الرئاسة في انتخابات 1995 حيث حصل على المرتبة الثانية بعد اليامين زروال، ليقصى من السباق الرئاسي لعام 1999 بحجة عدم مشاركته في ثورة التحرير الوطني، إلا أنه لم يلبث بعد هذا الإقصاء أن أعلن دعمه ودعم حمس لبوتفليقة مرشحا للرئاسة، وشاركت الحركة بوزراء في الحكومة بداية من سنة 1996 إلى يومنا هذا .شهد عام 2003 وفاة مؤسس الحركة الشيخ نحناح وانتخب خليفة له الشيخ أبوجرة السلطاني في مؤتمرها الثالث في أوت 2003، وأعيد انتخابه في المؤتمر الرابع للحزب في ماي 2008، وحركة مجتمع السلم طرف في التحالف الرئاسي الذي يضم بالإضافة لها جبهة التحرير الوطني والتجمع الوطني الديمقراطي.

حركة النهضة: في ديسمبر 1988 أنشأ جاب الله عبد الله جمعية النهضة للإصلاح الثقافي والاجتماعي التي تحولت إلى حزب النهضة في أكتوبر 1990 بقسنطينة لكي تأخذ موقعاً وسطا قريبة من الاعتدال والمادة 04 من القانون الأساسي للحركة تنص أن الحركة تستمد مصادر عملها من مبادئ أول نوفمبر وأرضية الوفاق الوطني وتهدف إلى إقامة جمهورية

[47].– رابح كمال لعروسي ،المشاركة السياسية وتجربة التعددية الحزبية في الجزائر، الجزائر : دار قرطبة للنشر و التوزيع 2007 ص13

ديمقراطية تعددية ونظام اقتصادي يزاوج بين الحرية الاقتصادية وواجب الدولة في الرعاية . قاطعت الانتخابات الرئاسية لسنة 1995، وفي تشريعيات 05 جوان 1997 تحصل على 34 نائبا محتلة المرتبة الرابعة، لكنها ترفض المشاركة في الحكم وتفضل البقاء في المعارضة، وفي عام 1999 تعرض الحزب الحركة انشقاق قوية عندما خرج من مؤسسة جاب الله وأنصاره نتيجة لخلاف حاد بينه وبين الحبيب آدمي الأمين العام للحزب، بسبب تأييد هذا الأخير وأنصاره ل بوتفليقة كمرشح للانتخابات الرئاسية، الأمر الذي كان يرفضه جاب الله الذي خرج من حركة النهضة وأسس حركة الإصلاح الوطني، ثم تولى آدمي رئاسة الحزب بعد هذا الانشقاق، ولكنه استقال من منصبه على خلفية نتائج النهضة في الانتخابات البرلمانية عام 2002، حيث انهار عدد نوابها من 34 نائبا إلى نائب واحد فقط، وحصلت في الانتخابات التشريعية الأخيرة 17 ماي 2007 على 05 نواب، والأمين العام الحالي للحركة فاتح ربيعي.

جبهة القوى الاشتراكية(FFS) :.يعود تأسيسها إلى 29 سبتمبر 1963 بقيادة حسين آيت أحمد وكانت ناشطة في الخارج إلى غاية نوفمبر 1989 حينها أصبحت حزبا شرعيا ل تنال اعتمادها الرسمي بعد إقرار التعددية ، وبرغم محاولة الحزب الوصول إلى قاعدة انتخابية خارج منطقة القبائل لا تلزمه صفة الجهوية، يتبنى المطالب الثقافية ويدعو إلى إقامة دولة القانون والحريات والعدالة والمساواة، وهو حزب علماني يرفض التطرف الديني وينادي من أجل تداول السلطة ...وشارك في تشريعيات 05 جوان 1997 ويفوز ب 20 نائبا في المجلس الشعبي الوطني 2007 و يقاطع انتخابات 2002 [48]

هـ – حزب العمال: حزب يساري تأسس عام 1990 برئاسة لويزة حنون أول امرأة جزائرية تدخل سباق الانتخابات في الجزائر و هو امتداد للمنظمة الاشتراكية للعمال التي تأسست في بداية الثمانينات يتمسك بمبادئه المتمثلة في الدفاع عن العمال، قاطع الانتخابات الرئاسية سنة 1995 و 1999 .

[48]–رابح كمال العروسي ، مرجع سابق ،ص 55

[2]– عبد الرحمان برقوق المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في الجزائر،ورقة بحث قدم تفكير دراسات الملتقى الوطني الأول حول التحول الديمقراطي في الجزائر بسكرة، ديسمبر 2005،ص 102

و – حزب التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية :(RCD)

هو أول حزب يعلن عنه بعد أحداث أكتوبر 1988 برئاسة سعيد سعدي، وذلك قبل التعديل الدستوري، حيث يرجع تأسيسه إلى الحركة البربرية سنة 1989، ثم اعتماده قانونيا في 16 سبتمبر 1989، يترأسه سعد سعدي يرفض الاتجاه الإسلامي على المستوى الوطني ويدعو إلى إقامة تيار عصري متفتح على الثقافة الغربية

ثانيا: التنظيمات النقابية عرفت الجزائر هذا النوع من التنظيم منذ الفترة الاستعمارية أبرزها 1–الاتحاد العام للعمال الجزائريين: والذي تأسس بصفة مستقلة عن النقابات الفرنسية في فيفري 1954 ويعد أول نقابة رئيسية في البلاد، ويضم الاتحاد عدة قطاعات مهنية وطنية من بينها قطاع المائية، السياحة الصناعات الصغيرة والمتوسطة، قطاع الصحة والتعليم.. الخ كما تميزت الساحة النقابية بوجود حوالي 28 منظمة نقابية مع نهاية 1989 وبداية 1990 التي أسقطت الاحتكار النقابي لاتحاد العمال الجزائريين وتتمثل النقابات في ما يلي:

2–النقابة الإسلامية للعمل:دشن التيار الإسلامي، ممثلا في الجبهة الإسلامية للإنقاذ، تنظيم نقابة إسلامية للعمل تأسست في جويلية 199، وتمكنت بسرعة من الاستحواذ على قاعدة.

3–المنظمات المهنية:وسميت كذلك لشمولها على أعضاء ينتمون إلى نفس المهنة منها : كونفدرالية إطارات المالية والمحاسبة والتي تأسست في 25 جوان 1998، ونقابة الصحافيين التي تسعى منذ تأسيسها إلى حمل الحكومة على تخليص الصحافة من القانون الذي كيلها والصادر سنة 1990 وتعمل على إلغاء عقوبة السجن على الصحفيين إضافة إلى هذه النقابات أو التنظيمات المهنية نجد، نقابة المحامين والأطباء والقضاء والمهندسين والطيارين واتحادات أرباب العمل وتعتبر هذه النقابات أنشط التنظيمات في الجزائر حاليا. : **النقابات المستقلة:** تتألف من مجموعة من النقابات من بينها :النقابة الوطنية لمستخدمي الوظيف العمومي (سناباب) :وهي نقابة وطنية مستقلة تأسست في 22 أوت 1990، ومن

مهامها الرئيسية الدفاع عن الحقوق المادية والمعنوية لعمال الوظيف العمومي، وقد برزت من خلال الإضرابات التي نظمها عمال الوظيف العمومي رافضين القانون الجديد بما فيه شبكة الأجور الجديدة التي دخلت حيز التنفيذ في جانفي 2008 .

الاتحاد الوطني للمزارعين الجزائريين :(UNPA) استقل عن جبهة التحرير عام 1988 المجلس الوطني المستقل لأساتذة التعليم الثانوي والتقني الذي تأسس في 17 أفريل 2003 وجاء للدفاع عن المصالح المادية والمهنية لأساتذة التعليم الثانوي والتقني المجلس الوطني لأساتذة التعليم العالي: الذي تأسس في 1992 ظل يدافع عن حقوق أساتذة التعليم العالي ومن أهم مطالبه القانون الأساسي لأساتذة التعليم العالي وترقية االبحث العلمي .

ثالثا: الجمعيات المدنية تعرف الجمعية على أنها وكالات مسجلة تتمثل مهمتها الرئيسية في تعزيز الوعي و التضامن بين أعضاء المجتمع وهي عبارة عن مجموعة من الأشخاص لها هدف مشترك تتعاون فيما بينها لأجل تحقيق الهدف من إنشاءها و تعتمد على التنظيم الإداري حيث تعتمد على مجموعة من القوانين و تكون فيها العضوية طوعية أما الاستمرارية الزمنية فقد تكون دائمة أو مؤقتة .

1-المنظمات النسوية :لقد أدت أحداث أكتوبر إلى بروز الحركات النسائية من أجل المطالبة والدفاع عن حقوقها، وبالتاني قد شكلت النساء الجزائريات أكثر من 30 منظمة نسوية اتخذت جلها الطابع الحضري، متركزة في المدن الكبرى، وعلى الرغم من العدد الكبير نسبيا من التنظيمات النسائية إلاأننا يمكن تصنيفها كما يلي :

2-الجمعيات الخيرية النسائية::وهي أكثرها انتشارا وتنشط بقوة ب الجمعيات والاتحادات النسوية [1] التابعة للأحزاب وهي نوعين :أولها يكون تابعا لأحزاب المعارضة للنظام السياسي، وتكتسي الطابع الإيديولوجي للحزب التابع له ثانيتها التابعة لأحزاب أو حزب السلطة الحاكمة وأهمها الاتحاد الوطني للنساء الجزائريات وما يلاحظ أن هذه الجمعيات ليست مستقلة وإنما تابعة تنظيميا وفكريا للحزب الحاكم الهيئات النسائية التابعة للمنظمات المهنية أو الحرة كلجنة

المرأة في نقابة الاطباء او المحامين، ولجنة المرأة في الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان

مستقلة وإنما تابعة تنظيميا وفكريا للحزب الحاكم الهيئات النسائية التابعة للمنظمات المهنية أو الحرة كلجنة المرأة في نقابة الأطباء أو المحامين، ولجنة المرأة في الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان

3-جمعيات حقوق الانسان:لقد صادقت الجزائر على اتفاقيات الأمم المتحدة الرئيسية السبعة المعنية بحقوق الإنسان وبموجب هذه الاتفاقيات فتحت الجزائر مجالا واسعا امام المدافعين عن حقوق الإنسان وتذكر منها:

أ الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان : أسسها المحامي علي يحيى عبد النور سنة: 1985، وهي عبارة عن منظمة غير حكومية تعمل في إطار مستقل عن الحكومة، وظيفته نشر الوعي الحقوقي وتوعية المواطنين بالمفاهيم المستحدثة وترقية حقوق الإنسان.

ب الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان :تأسست سنة 1987 وتضم عناصر مثقفة عارضت التجاوزات التي ارتكبت في احداث اكتوبر 1988 كما سعت للدفاع عن المعتقلين ج المرصد الجزائري الوطني لحقوق الانسان وقد رفض جميع المحاكمات العسكرية في الجزائر يسبب افتقادها المحاكمة العادلة[49].

4-الجمعيات الثقافية:وهي بمثابة احد إفرازاتأهم سمات الثقافة الجزائرية ومن أهمها:

الجمعية العربية للدفاع عن اللغة العربية الحركة العربية الجزائرية الحركة الثقافية البربرية.

5-الجمعيات التطوعية :

[49]- حقوق المرأة ، الجزائر : دار بلقيس للنشر 2011 ، ص 03

حيث ارتفع عدد هذه الجمعيات من 12 ألف جمعية سنة 1989 إلى 400 ألف في السنة المالية ومنها الاشتراكية وتطور الحركة الديمقراطية التي أطاحت بالأنظمة الشيوعية ووجود اتجاه متزايد نحو نموذج ديمقراطي واحد على الصعيد العالمي يقوم على الأسس التي يقدمها النموذج الغربي،

6-الجمعيات التاريخية:

: ومنها منظمة المجاهدين منظمة تاريخية يرجع إلى عهد الكفاح المسلح منذ استعمار فرنسا للجزائر أمينها العام السعيد عبادو، تعمل منظمة المجاهدين على جمع الشهادات والوثائق التاريخية المرتبطة بثورة التحرير،كما تنشط المنظمة الوطنية للمجاهدين ندوات متلفزة وإذاعية عبر المحطات المركزية والجهوية ينشطها مجاهدين بمختلف صفاتهم على المستوى الوطني، كما تعمل على بث ثقافة التاريخ في أبناء المجتمع من خلال طبع الشعار الرسمي للمنظمة على الكراريس والأقلام والمحافظ وتوزيعها على المدارس والثانويات و غيرها وفي أوساط أبناء جاليتنا بالخارج كذلك طبع الملصقات والمطويات عن حياة الشهداء القادة.و تتمثل هياكل هده المنظمة في الهياكل القاعدية و الهياكل القيادية .[50]

وكدا منظمة أبناء الشهداء ومنظمة أبناء المجاهدين و التنسيقية الوطنية لأبناء الشهداء. حيث أنه في مصادر منظومة القوانين الخاصة بفئة الشهداء و المجاهدين و دوي الحقوق ترى بأنه تقع على عاتق الدولة مسؤولية صيانة كرامة الشهداء و المجاهدين و دوي الحقوق لما لهده الفئة من فضل في بعث الدولة الجزائرية الحديثة و بناء أركانها تؤخذ منظومة من القوانين الخاصة بحماية هده الفئة مرجعيتها في الشريعة الإسلامية و السنة النبوية باعتبارهما نصوصا مقدسة و من الدستور باعتباره تعبيرا عن إرادة المجتمع [51]

[50]– نبيلة مرازقة عملية التنظيم الإداري لشؤون المجاهدين في الجزائر،الجزائر:دار هومه للطباعة والنشروالتوزيع ،ص 120

[51]لمنظمة الوطنية لأبناء المجاهدين الأمانة الوطنية قسم التشريع ومتابعة تطبيق القوانين مرشد المجاهد والشهيد .

وبالرغم من اختلاف مفاهيم المجتمع المدني إلاأن له خصائص عامة ومشتركة، كما أن له وظائف وأهداف تتمثل أساسا في تلبية احتياجات المواطن و كذلك مشاركته في الحياة العامة ومنها السياسية وكذا المساهمة في تحقيق التنمية السياسية التي هي من أهم أهدافه التي يسعى إليها المجتمع المدني .

المطلب الثالث : اثر تحول النظام السياسي على إعادة تشكل المجتمع المدني

إن نجاح الإنسان كعضو في المجتمع مرتبط أساسا بتنظيم هدا المجتمع و نجاح الدولة كعنصر هام في المجتمع الدولي مرتبط بدوره يهدا التنظيم الذي يقوم سلوك أفرادها و يضبط تصرفاتهم[52].

و عرفت الجزائر خلال مرحلة الأحادية عدة أزمات ومشاكل كأزمة البناء المؤسسي للسلطة السياسية وعدم الاستقرار والاستقلال المؤسسي وتحويل الحزب الواحد إلى أداة تعبئة وقيامه بالدور التشريعي والتنفيذي وسيطرته على وسائل الإعلام، ضف إلى أزمة الصراع داخل أجنحة النخبة السياسية وأزمة المشاركة السياسية والطابع الانقسامي للمجتمع الجزائري، بالإضافة إلى تدهور الوضع الاقتصادي وفشل التسيير البيروقراطي للاقتصاد الوطني ونقص الموارد المائية كلها عوامل أثرت سلبا على الجانب الاجتماعي هذا من جهة، ومن جهة ثانية كان للبيئة الخارجية تأثيرا كبيرا وضغطا لمسايرة تحولاتها وتطوراتها فموجة التحول في الأنظمة الشيوعية لجوء تنظيمات المجتمع المدني إلى تأسيس قنوات للتعبير خارج النسق السياسي الذي كان يمنع ويضطهد أي معارضة .ازدياد وهي قوى المجتمع المدني وتنامي القيم الديمقراطية وحقوق الإنسان .نمو هامش الحرية في الدولة الوطنية تدريجيا وان كان يسير ببطء تأثير الأزمة الاقتصادية العالمية في الثمانينات على أغلب الدول العربية .الضغط الدولي العالمي باتجاه الانفتاح السياسي وربط المساعدات الخارجية بهذا الموضوع تأثير العولمة وثورة

[52]- عمر سعد الله ،بوكرا ادريس ،موسوعة الدساتير العربية ن م1 ، الجزائر ك الجزائر : دار هومه ، 2008 ، ص 105

الاتصالات .وكان من تداعيات أحداث أكتوبر 1988 التي عاشتها الجزائر ظهور إطار دستوري وقانوني جديا تم بموجبه الاعتراف بحق المواطنين في التنظيم المستقل للتعبير عن آرائهم السياسية في الجزائر والدفاع عن مطالبهم الاقتصادية والاجتماعية، وبعد المصادقة على الدستور الجديد 1989 ظهر عدد كبير من الجمعيات والأحزاب والنقابات في وقت قصير .ولا تم وضع صيغ دستورية وقانونية لتنظيم مؤسسات المجتمع المدني حيث نصت المادة 40 من دستور 1989 على حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به، ولا يمكن التذرع بهذا الحق الضرب الحريات الأساسية والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقلال البلاد وسيادة الشعب كما تم إصدار القانون رقم 89-11 المؤرخ في 5 جويلية 1989 الخاص بالجمعيات ذات الطابع السياسي، وقد احتوى على أربعة أبواب هي :

الباب الأول : اشتمل على عشرة مواد جاء فيها تحديد المبادئ التي تحكم تأسيس الجمعيات ذات التنظيم السياسي وتنظيم عملها .

الباب الثاني : اشتمل على المواد من 11 إلى 20 وخصت الأحكام الشكلية الخاصة بشروط و كيفيات تأسيس جمعيات ذات طابع سياسي .

الباب الثالث : اشتمل على المواد من 21 إلى 30 والتي بينت الأحكام المالية التي تخص الجمعيات ذات الطابع السياسي .[53]

الباب الرابع : احتوى على الأحكام الجزائية في حالة مخالفة أحكام هذا القانون وصاحب هذا الاعتراف الدستوري بحق إنشاء الجمعيات صدور قانون الجمعيات لسنة 1990 الذي أحدث تحولا كبيرا في حرية إنشاء الجمعيات وانفجارا في الظاهرة الجمعوية من حيث عندها وتنوع مواضيعها .كما تضمن تعديل 1996 الحق في إنشاء الجمعيات إذ نصت المادة 43 من هذا

[53]– قوانين الإصلاحات السياسية ، الجزائر : دار بلقيس للنشر ،2011 ،ص:128

الدستور على ما يلي أن الحق في إنشاء الجمعيات مضمون تشجع الدولة تطوير الحركة الجمعوية، يحدد

تضمن تعديل 1990 الحق في المده الجمعيات و نصت المادة 40 من هذا الدستور على :ما يلي أن الحق في إنشاء الجمعيات مضمون تشجع الدولة تطوير الحركة الجمعوية، يحدد دستور 1989 ص 19 الجمهورية الجزائرية الشعبية الديمقراطية، قانون 89-11 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، عدد 21، جويلية 1989 المادة 46. القانون شروط إجراءات إنشاء الجمعيات ونصت المادة 41 على أن حرية التعبير والتجمع و تجدر الاشارة

أن المجتمع المدني قد عرف مضمونه فترة من الضعف تزامنت مع الجمعيات المساندة لها، بحيث انحصر نشاط تنظيمات المجتمع المدني وغابت عن التواجد في الكثير من مناطق البلاد خاصة بعد اغتيال بعض الرموز القيادية فيه، كالشيخ بوسليماني رئيس جمعية الإرشاد والإصلاح، وعبد الحق بن حمودة الأمين العام للإتحاد العام للعمال الجزائريين .لكن ومع تحسن الوضع الأمني نسبيا عاودت بعض تنظيمات المجتمع المدني الظهور ويحذر بعد دستور 1996 ، ليتحسن الوضع بعد ذلك بعد رئاسيات 1999 بفعل تحسن الوضع وتطبيق سياسة الوئام المدني والمصالحة الوطنية .وفي الآونة الأخيرة تصاعدت الأصوات المنادية بضرورة تفعيل المجتمع المدني في جميع المجالات على الصعيدين الداخلي والخارجي وأدى الخطاب السياسي المنادي بأهمية المجتمع المدني وضرورة تفعيله إلى عودة الاهتمام به وبشكل ملحوظ خصوصا بعد الدور الذي لعبه في الدول الغربية[54].

54- سعاد عبير الوظيفة التشريعية لمجلس الأمة في الجزائر ، الجزائر عين مليلة : دار الهدى 2009 ،ص: 85 .

المبحث الثاني:مساهمة المجتمع الجزائري في الديمقراطية التشاركية

المطلب الأول: آليات تفعيل دور المجتمع المدني في الجزائر :

إن تفعيل مشاركة تنظيمات المجتمع المدني في تدبير الشأن العام تتطلب سلسلة من الإجراءات،يمكن إيجازها في ما يلي :رفع القيود المتعلقة بتأسيس وتسيير الجمعيات، وضمان استقلاليتها.

وضع آليات قانونية واضحة تتيح لهذه التنظيمات المساهمة في اقتراح القوانين وتحديد الأولويات التنموية على المستوى المحلي ومتابعة تنفيذها.

إلزام المسئولين بالتكفل باقتراحات منظمات المجتمع المدني والتكفل بانشغالاتها، واستحداث أطر واضحة لمناقشة هذه المطالب والاقتراحات تضمن انسجامها مع الأهداف العامة والإمكانات المادية والبشرية المتاحة واستراتيجيات التنمية المحلية ضرورة ممارسة هذه التنظيمات للديمقراطية والشفافية في تسييرها واتخاذ القرارات وآليات وشروط تحمل المسؤولية

الأساسية وأنظمتها الداخلية.

التزام تنظيمات المجتمع المدني بأن تكون مطالبها واقتراحاتها واقعية ومبنية على معطيات حقيقية، تخدم المصلحة العامة وتحمل تصورات الأولويات التنمية المحلية بعيدا عن المزايدات والحسابات الضيقة والمصالح الشخصية.

بالإضافة إلى ذلك يتطلب إنجاح عملية إشراك المجتمع المدني في تدبير الشأن المحلي ضمان اتصال دائم مع البرلمان والمسئولين المحليين يكون وفق مجموعة من الإجراءات يمكن إيجازها في ما يلي :

على مستوى العلاقة بين البرلمان والمجتمع المدني : يمكن إجمال الإجراءات والصيغ التي تضمن التواصل بين البرلمان والمجتمع المدني في ما يلي :

وجود سجل عام متاح للجمهور والمنظمات غير الحكومية منظم حسب الموضوع ومرتب أبجديا تسجل فيه اهتمامات هذه المنظمات.**فقد** أكد وسيط الجمهورية, مجيد عمور يوم 2023/02/15 من سطيف, على ضرورة تفعيل سجل الشكاوى على مستوى الإدارات لضمان تحسين المرفق العام و تقديم خدمة عمومية نوعية .و أوضح خلال زيارة عمل قادته إلى الولاية, بأن "سجل الشكاوى الحالي ليس كالقديم حيث أن الحالي تكون فيه الإدارة ملزمة بالاطلاع عليه يوميا و دراسة انشغالات المواطنين و اتخاذ الإجراءات اللازمة لحلها و تدارك النقائص ."و ذكر وسيط الجمهورية بأن الهدف من وراء ذلك بالدرجة الأولى هو "تحسين المرفق العام و الخدمة العمومية", مبرزا, في نفس السياق, أهمية احترام اليوم المخصص لاستقبال المواطن من طرف الإدارة .و ذكر من جهة أخرى بأن وساطة الجمهورية بصدد التحضير لتطبيقية خلال الأيام القليلة المقبلة تسمح لها على المستوى المركزي بتحليل كل الانشغالات المطروحة بالنسبة لكل قطاع و على مستوى كل ولاية .و أضاف ذات المسؤول بأن وساطة الجمهورية تعمل على النظر فيما تم التكفل به من انشغالات و مشاكل المواطنين و تسهر على الاتصال بمختلف الإدارات المعنية لطرح هذه النقائص من أجل دراستها و اتخاذ التدابير اللازمة لمعالجتها في وقتها .

و استنادا للسيد عمور, فإن "تقديم خدمة نوعية للمواطن يعكس صورة جيدة عن الإدارة **الجزائرية** ."**و** أشار ذات المصدر إلى أن وساطة الجمهورية تعمل باستمرار على تحسين أدائها, مبرزا أن "ذلك لا يتم إلا من خلال الاطلاع على النقائص المسجلة و المدونة من طرف

المواطن ."و كان وسيط الجمهورية أكد على ضرورة وجود تواصل مستمر و دائم بين الإدارات و المواطن من خلال سجل الشكاوى للاطلاع على النقائص و دراستها لمعالجتها في وقتها و بالتالي تقييم عمل الوساطة و أدائها باستمرار .وبمناسبة اللقاء التنسيقي الذي انعقد يوم 02 نوفمبر 2023على مستوى قاعة المحاضرات لولاية الجزائر بعنوان: "التكفل بانشغالات المواطنين في صلب اهتمامات الإدارة المحلية"، تم بصفة رسمية إطلاق "البوابة الإلكترونية لسجلات الشكاوى وتبادل المراسلات مع القطاعات الوزارية"، بحضور كل من السيد الأمين العام لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية ممثلا عن الوزير السيد ابراهيم مراد، السيد وسيط الجمهورية، والسيد والي ولاية الجزائر . وتهدف هذه البوابة إلى ضمان الفعالية في التكفل بانشغالات المواطنين وتعزيز ثقتهم في الإدارة وكذا تقييم أداء الإدارات والمرافق العمومية .وفي كلمة ألقاها بالمناسبة، أكد السيد الأمين العام لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية على أن : هذا اللقاء التنسيقي "يعد فرصة ثمينة لعرض أنجع السبل للتكفل الأمثل بانشغالات المواطنين باعتبارها محور اهتمام مختلف الإدارات العمومية بما فيها قطاع الداخلية55.

كما تشكل محطة للوقوف على ما تم انجازه في إطار تنسيق الجهود واتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز العمل المشترك لمعالجة عرائض وشكاوى المواطن بهدف تحسين الخدمة العمومية ومحاربة كافة أشكال البيروقراطية من خلال الحرص على تبسيط الإجراءات وتذليل الصعوبات عبر الاستعانة بالوسائل التكنولوجية المبتكرة."وضعت الوزارة العديد من التطبيقات والمنصات الإلكترونية لتسهيل تبليغ المواطنين لانشغالاتهم وحصولهم على خدمات عن بعد, على غرار مركز النداء (1100)، تطبيقة "تشكي"[1] وكذا المنصة الرقمية المخصصة لإيداع ملفات طلب الوثائق والخدمات الإدارية عن بعد, إلى جانب إعادة تفعيل سجل الشكاوى على مستوى الإدارات والمؤسسات العمومية وذلك تنفيذا لقرارات السيد رئيس الجمهورية..

55- وكالة الأنباء الجزائرية ،وزارة الداخلية : إطلاق أرضية رقمية لتمكين المواطنين تقديم شكاويهم ،الأرضية الرقمية، الجزائر ،2021.

كما تم بالتنسيق بين الولاة ومندوبي وسيط الجمهورية "فتح سجلات الشكاوى على مستوى كافة الإدارات مع تنصيب خلايا ولائية مكلفة بعملية مسك هذه السجلات والحرص على التكفل الفعلي بالشكاوى, وصولا إلى إطلاق هذه البوابة الإلكترونية التي ستسمح بتسهيل التكفل بانشغالات المواطنين وتعزيز العمل المشترك بين هيئة وسيط الجمهورية وكافة المتدخلين, إضافة إلى تشكيل قاعدة بيانات وطنية لاستغلالها في دراسة وتحليل الشكاوى واتخاذ الإجراءات الكفيلة بحلها."وجود سجل خاص بالخبراء .القيام بدعابة فعالة باستخدام وسائل الإعلام لتبليغ المواطنين بمشروعات القوانين وجلسات الاستماع البرلمانية

.توجيه دعوات إلى المنظمات والخبراء المعنيين لطرح انشغالاتهم وتقديم ملاحظاتهم .

إتخاذ الإجراءات التي من شأنها إتاحة الفرصة المواطنين كأفراد للتعبير عن مشاكلهم وانشغالاتهم على المستوى المحلي :

أما على **المستوى المحلي** فينبغي تدعيم الديمقراطية التشاركية بإدخال إصلاحات عميقة تمكن تنظيمات المجتمع المدني من أن تقوم بدور أكبر أهمها : تدعيم آليات التواصل بين منظمات المجتمع المدني والإدارة المحلية بشكل يضمن مشاركتها الفعالة في القرارات المتعلقة بمجالات اختصاصاتها.

إعطاء دور أكبر للجمعيات في عملية تشكيل المجالس المنتخبة.

تعزيز دور المجتمع المدني في محاربة الفساد .

تطوير علاقة البرلمان بالمجتمع المدني.

التقليل من وصاية الإدارة على الجمعيات .

ضمان استقلالية الجمعيات باعتماد معايير شفافة في ما يتعلق بالدعم المالي.

إلزام الإدارة المحلية بضرورة إعلام تنظيمات المجتمع المدني بكل ما يتعلق بتسيير الشأنالعام.إعطاء دور أكبر للجمعيات في إعداد برامج التنمية المحلية.

المطلب الثاني: متطلبات دور المجتمع المدني في الديمقراطية التشاركية:

تستطيع تنظيمات المجتمع المدني المشاركة في تسيير الشؤون العامة على المستوى المحلى باستعمال العديد من الآليات التي تتيح لها إمكانية التأثير في عملية اتخاذ القرار وضمان الشفافية في رسم وتنفيذ السياسات العامة وممارسة دور هام في عمليتي الرقابة والتقويم يبدأ دور هذه التنظيمات من عملية اختيار المسئولين المنتخبين من خلال مشاركتها في لجان مراقبة الانتخابات مما يجعلها شريكا للسلطة في ضمان نزاهة الانتخابات وما ينتج عنها من مجالس تتولى تسيير الشأن المحلى. كما أننا تميز هنا بين الآليات المتعلقة بإشراك هذه التنظيمات في التشريع من خلال تحديد علاقتها بالمؤسسة التشريعية وكيفيات تبليغها لمطالبها التي ضمينها في مختلف النصوص القانونية وتنوير النواب بأهم الاختلالات التي تسجلها.

الفرع 01 :المشاركة في ضمان نزاهة الانتخابات المحلية :

من أهم الآليات التي تمكن المجتمع المدني من ضمان الشفافية وممارسة دوره الرقابي، إعطاء دور هام لهذه التنظيمات في اللجان الخاصة بمراقبة الانتخابات التي تقضي إلى انتخاب أعضاء المجالس المحلية انطلاقا من إيمان السلطات العليا في البندين بأهمية هذا الدور، قامت الجزائر في إطار الإصلاحات التي عرفتها بدسترة عضوية تنظيمات المجتمع المدني.في الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، حيث تنص المادة 194 من التعديل الدستوري 2016 على أن تحدث هيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات ترأسها شخصية وطنية يعينها رئيس الجمهورية

بعد استشارة الأحزاب، وتتكون بشكل متساوي من قضاة يقترحهم المجلس الأعلى للقضاء ويعينهم رئيس الجمهورية وكفاءات مستقلة يتم اختيارهم من ضمن المجتمع المدني يعينها رئيس الجمهورية..ثم تبلورت الى *ما يسمى ب* السلطة المستقلة للانتخابات لسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات هي السلطة المسؤولة عن تنظيم الانتخابات في الجزائر، تم تأسيسها في 14 سبتمبر 2019 /14 محرم 1441، ومقرها الجزائر العاصمة .

تم إنشاء الهيئة من قبل رئيس الدولة عبد القادر بن صالح بناءا على رأي مجلس الدولة، ومصادقة البرلمان، وبعد الأخذ برأي المجلس الدستوري، إضافة إلى التقرير المنجز من قبل الهيئة الوطنية للحوار والوساطة ولتحقيق الإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي وذلك أشهر قليلة بعد موجة الاحتجاجات التي أدت إلى تقديم رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة بالاستقالة تحت ضغط الشعب; الجيش الوطني هذا الأخير الذي لعب دور هام في الضغط على القوى الغير دستورية حسب خطاب الجيش الوطني .و تحل الهيئة محل وزارة الداخلية التي أشرفت على الانتخابات منذ الاستقلال وحتى تأسيس هذه الهيئة وأول انتخابات تنظمها هذه الهيئة هي الانتخابات الرئاسية 12 ديسمبر 2019 كما أن لها الصلاحيات والمهام وتتمثل صلاحياتها ومهامها في:

تجسيد وتعميق الديمقراطية الدستورية وترقية النظام الانتخابي المؤدي للتداول السلمي والديمقراطي على ممارسة السلطة[56].

تحتكم السلطة المستقلة لمبدأ سيادة الشعب عن طريق الانتخابات.

تضمن لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية للانتخاب حق التصويت.

تسجيل الناخبين والقوائم الانتخابية ومراجعتها.

56- قدور ظريف،" السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، نظامها القانوني ، مهامها و تنظيماتها" ، **مجلة الحقوق و العلوم السياسية** ، جامعة عباس لغرور ،خنشلة الجزائر ، العدد 13 ، جانفي 2020.

التحضير للعمليات الانتخابية والتصويت.

فرز وإعلان النتائج الأولية.

مسك البطاقية الوطنية للهيئة الناخبة بالداخل والخارج وتحيينها بصفة دورية وفقا للقانون.

استقبال ملفات الترشح للانتخابات الرئاسية والفصل في فيها.

اعتماد ممثلي المترشحين مراقبي العملية للانتخابية.

هيكلة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

مجلس السلطة المستقلة، مكتب السلطة المستقلة، رئيس السلطة المستقلة

المندوبيات المحلية و الممثليات الدبلوماسية في الخارج

أنشأت لتكون أداة عمل و مرجع بالنسبة لإطارات و مستخدمي السلطة المستقلة و كذا امتداداتها على المستوى الوطني و بالخارج و تحتوي على جميع النصوص ذات الطابع التشريعي أو التنظيمي المتعلقة بالعملية الانتخابية و الإستفتائية و محاضر و مداولات مجلس السلطة و كذا القرارات و التعليمات و المقررات الفردية الصادرة عنرئيس السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات [57].

الفرع 02 : مشاركة المجتمع المدني في التشريع والرقابة :

لا يمكن الحديث عن مساهمة المجتمع المدني في تسيير الشأن المحلي. إذا لم يكن له دور في رسم السياسات العامة وإبداء رأيه وطرح انشغالاته على المؤسسة التشريعية حتى تكون النصوص القانونية معبرة عن أرائه وحاملة للحلول المناسبة لانشغالاته وطموحاته وحتى آليات وطرق مشاركته وممارسته في ضمان الشفافية والرقابة على المستوى المحلي.

57– عمار بوضياف ، التنظيم الاداري في الجزائر بين النظرية و التطبيق ،الجزائر : جسور للنشر و التوزيع ، ط 1 ، 2010، ص 57.

وبالعودة الى الدستور الجزائري والقوانين الداخلية لغرفتي البرلمان والقانون المنظم لعملهما قبل التعديل الدستوري لسنة 2016 ، نلاحظ أنها لا تحتوي على أي مادة تتيح المنظمات المجتمع المدني إمكانية المشاركة في أعمال البرلمان من خلال طرح انشغالاتها تجسيدها في مشاريع قوانين أو المساهمة في مراقبة ومساءلة الحكومة بأي شكل من الأشكالورغم انعدام الإطار القانوني الملزم والمؤطر لعملية إشراك فعاليات المجتمع المدني إلا أن المؤسسة التشريعية في الجزائر استغلت صلاحياتها القانونية للاستعانة ببعض الجمعيات والاستفادة من خبرتها وممارستها الميدانية متخذة في ذلك عدة طرق أهمها:

أولا : إن النواب في غرفتي البرلمان يمكنهم الاستعانة بممثلي منظمات المجتمع المدني باعتبارهم خبراء يستشيرونهم في القضايا التي تدخل في صلب اهتماماتهم، وإن التجربة الميدانية للجمعيات بحكم ممارستها يمكن أن تفيد اللجان الدائمة في أداء مهامها .فالمادة 43 من القانون الداخلي للمجلس الشعبي الوطني تنص على أنه " يمكن للجان الدائمة في إطار ممارسة أشغالها أن تدعو أشخاصا مختصين وذوي خبرة للاستعانة بهم في أداء مهامها.

كما تنص المادة 38 من القانون الداخلي لمجلس الأمة على ما يلي " : يمكن للجان الدائمة، في إطار ممارسة أعمالها أن تدعو أشخاصا مختصين وذوي خبرة للاستعانة بهم في أداء مهامها ."مما يعني أن الاستعانة بالخبراء تكون بصفتهم الشخصية لا باعتبارهم ممثلين لتنظيمات المجتمع المدني أن استعانة بعض اللجان البرلمانية الدائمة بالجمعيات المتخصصة ممثلة في رئيسها، لا تسمح لهذه الاستشارة بتحقق الأهداف المرجوة لعدة اعتبارات أهمها::دعوة رئيس الجمعية باعتباره خبيرا، يجعل الجمعية مختزلة في شخص رئيسها .خضوع هذه الدعوات للانتقائية ووفقا لتقدير اللجنة الذي قد لا يبنى على معايير موضوعية وتستند إلى معايير أخرى تفقد الاستشارة قيمتها .

إن اختزال استشارة الجمعية في الاستماع إليها من طرف اللجان الدائمة بصفة خبير لا باعتبارها تنظيما يمثل شريحة من المواطنين يقلل من أهمية مشاركتها خصوصا في ظل

التشديد القانوني على سرية أعمال اللجان الدائمة وعدم نشر مداولاتها ليطلع عليها الجمهور ، إذ تنص المادة 47 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني [1] على ما يلي " :

يحرر ملخص قرارات اجتماعات اللجان الدائمة، تحفظ الأشرطة المسموعة في أرشيف اللجنة، ولا يمكن الاطلاع عليها إلا بموافقة رئيس اللجنة ، كما نصت المادة 42 من النظام الداخلي لمجلس الأمة على أن جلسات لجان مجلس الأمة سرية، ولا يمكن للجان المجلس نشر أو إعلان محاضرها، ويتحمل مسؤولية ذلك مكتب اللجنة، وتتحمل المصالح الإدارية مسؤولية المحافظة على سرية تسجيلات أشغال اللجان، ولا يسمح *الاستماع* لها إلا بإذن من مكتب اللجنة .

ثانيا : مساهمة بعض الجمعيات في العمل التشريعي من خلال المشاركة في الندوات والملتقيات التي نظمها البرلمان بغرفتيه لإثراء بعض المواضيع المتعلقة بالنصوص القانونية المرتبطة بمجال اختصاصها.

ثالثا : وجود أعضاء في المجلس الشعبي الوطني أو في مجلس الأمة كانوا من نشطاء النقابات ومختلف الجمعيات، يتبنون انشغالاته 58.

إن هذه الآليات تعتبر محدودة جدا ولا تلبي مطالب هذه التنظيمات مما يدفعه التجاوز المؤسسة البرلمانية واللجوء للهيئة التنفيذية مستعملة كل الوسائل المتاحة للضغط عليها من بينها الإضرابات والاحتجاجات خصوصا في ظل وجود صحافة مستقلة تمكنها من طرح انشغالاتها مما يكسبها قوة إضافية تضطر الحكومة لتلبية مطالبها والتكفل بها .ولعل ما قامت به الجمعيات النسوية في الجزائر خير مثال على ذلك، عندما طالبت بضرورة تخصيص " نسبة خاصة بالنساء في القوائم الانتخابية تتوافق ونسبة تمثيلها في المجتمع وعززت طلبها بنسبة

58- *الجريدة الرسمية ع 53 سنة 1997*

تواجد المرأة في قوائم الترشيح للانتخابات التي تبين تخلف المرأة الجزائرية عن نظيراتها في كل من تونس والمغرب مما يبرر مطالبها التي جسدتها

في مذكرة تتضمن مجموعة من الاقتراحات التي من شأنها أن تضمن التمثيل المناسب للمرأة في المؤسسات السياسية والعمومية.[59]

الفرع 03 :مشاركة المجتمع المدني في تدبير الشأن المحلي :

تلعب منظمات المجتمع المدني دورا هاما في اتخاذ القرار وضمان الشفافية والمراقبة باعتبارها فاعلا هاما في إرساء مبادئ الحكم الراشد على المستوى المحلي الذي لا يتحقق إلا بتطبيق الديمقراطية التشاركية التي تسمح لها يلعب هذا الدور. ففي الجزائر كان تجسيد هذا الدور من أهم سمات عمليات الإصلاح المتعلقة بالجماعات المحلية فقد جاء في عرض وزير الداخلية لمشروع قانون البلدية عند توضيحه لأهداف هذا التعديل : على مستوى المبادئ الأساسية كان من الضروري تجسيد الأسس التي كرسها الدستور ضمن هذه المنظومة والتسيير الجواري والسيادة الشعبية. هذه المتطلبات تقتضي إدراج ضمن مشروع هذا القانون الحكام التي تمكن المجلس الشعبي البلدي من التكفل وترجمته بالأفعال الديمقراطية في شكلها التشاركي وبالتالي المساهمة في ترقية الشفافية في تسيير شؤون البلدية، يتعلق الأمر هنا بإرساء اتصال دائم بين المنتخبين ومنتخبيهم خلال كل عهدة وليس فقط أثناء الانتخابات. كما جاء في توصيات التقرير التمهيدي لمشروع قانون البلدية ومناقشات النواب التأكيد على ضرورة إشراك المواطنين لاسيما من خلال منظمات المجتمع المدني في تسيير شؤونه المحلية والمساهمة الفعالة في التنمية المحلية. فتغييب المواطن عن المشاركة في اتخاذ القرارات .وبغياب أو فشل من يلبي احتياجاته صار ينجا في التعبير عن استيائه بالفوضى ولا سيما إغلاق الطريق العام والقيام بأعمال تخريبية

[59]– احمودة عاطف،جار الله كمال ،دورالمجتمع المدني في نفعيل الديمقراطية التشاركية :مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي في العلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر،الوادي 2018 ص 54

وقد جاء هذا القانون ليجسد تلك المبادئ، حيث نصت المادة الثانية منه صراحة على أن البلدية هي القاعدة الإقليمية اللامركزية ومكان الممارسة المواطنة، وتشكل *إطار* مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية .وعلى عكس القوانين السابقة خصص قانون البلدية بابا كاملا وهو الباب الثالث المساهمة المواطنين سماه ؛ مشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية، مما يؤكد التوجه الجديد للجزائر نحو تبني مقاربة الديمقراطية التشاركية لتجسيد *مبدأ* المشاركة في التسيير الذي يعتبرللمبادرات المحلية التي تهدف إلى تحفيز المواطنين وحثهم على المشاركة في تسوية مشاكلهم وتحسين ظروف معيشتهم .أعطت المادة 13 لرئيس المجلس الشعبي البلدي الحق في استشارة أي مواطن باستطاعته أن يفيد المجلس بمعطيات وإضافات تساهم في اتخاذ القرارات المناسبة حيث نصت على ما يلي: يمكن الرئيس المجلس الشعبي البلدي كلما اقتضت ذلك شؤون البلدية، أن يستعين بصفة استشارية، بكل شخصية محلية وكل خبير و أوكل ممثل جمعية محلية معتمدة قانونا، الذين من شأنهم تقديم أي مساهمة مفيدة لأشغال المجلس أو لجانه بحكم مؤهلاتهم أو طبيعة نشاطهم .كما أعطت المادة 36 للجان المختصة المشكلة للمجلس الشعبي البلدي نفس الصلاحيات إذ نصت على أن :تجتمع اللجنة بناء على استدعاء من رئيسها، بعد إعلام رئيس المجلس الشعبي البلدي. ويمكنها اللجوء إلى الاستشارة طبقا لأحكام المادة 13 .أما على مستوى المجلس الشعبي الولائي فقد جاء في المادة 36 من قانون الولاية يمكن للجان المجلس الشعبي الولائي دعوة كل شخص من شأنه تقديم معلومات مفيدة الأشغال اللجنة بحكم مؤهلاته أو خبرته. ولضمان الشفافية والمراقبة نصت المادة 14 من قانون البلدية على أنه يمكن لكل شخص الاطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي وكذا القرارات البلدية، ويمكن لكل شخص ذي مصلحة الحصول على نسخة منها كاملة أو جزئية على نفقته.

ولإعطاء شفافية أكثر الأعمال المجالس، عمل المشرع على ضمان علنية الجلسات حيث جاء في المادة 26 من قانون البلدية: جلسات المجلس الشعبي البلدي تكون علنية وتكون مفتوحة لمواطني البلدية ولكل مواطن معني بموضوع المداولة.

كما أكد على ضرورة إعلام المواطنين بتاريخ الجلسات فالمادة 22 من قانون البلدية تنص على أن :ينسق جدول أعمال الاجتماعات عند مدخل قاعة المداولات وفي الأماكن المخصصة لإعلام الجمهور، بمجرد استدعاء أعضاء المجلس الشعبي البلدي .أما المادة 11 من قانون البلدية فتنص على أن " يتخذ المجلس الشعبي البلدي كل التدابير الإعلام المواطنين بشؤونهم واستشارتهم حول خيارات وأولويات التهيئة العمرانية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويمكن في هذا المجال استعمال، على وجه الخصوص الوسائل والوسائط المتاحة .كما يمكن للمجلس الشعبي البلدي تقديم عرض عن نشاطه السنوي أمام المواطنين والتحقيق نفس الغاية نصت المادة 18 من قانون الولاية على أن " يلصق جدول أعمال الدورة فور استدعاء أعضاء المجلس الشعبي ألولائي عند مدخل قاعة المداولات وفي أماكن الإلصاق المخصصة الإعلام الجمهور ولا سيما الإلكترونية منها وفي مقر الولاية والبلديات التابعة لها .. أما المادة **26** فتؤكد على أن تكون جلسات المجلس الشعبي الولائي علنية ويمكن أن يقرر المجلس الشعبي الولائي التداول في جلسة مغلقة في الحالتين التاليتين : الكوارث الطبيعية أو التكنولوجية ودراسة الحالات التأديبية. 21 الواضح من خلال دراسة هذه النصوص أنها لم يبين دور منظمات المجتمع المدني، إلا عبر مشاركة أعضائها كأفراد، كما أنها بقيت مبهمة بشكل لا يسمح بتجميد الديمقراطية التشاركية أو " الديمقراطية المحلية " التي تسمح بإشراك المواطنين وجمعيات المجتمع المدني في تسيير الشأن المحلي، خصوصا في ظل عدم استكمال النصوص التنظيمية المتعلقة بالموضوع، مما جعل المسؤولين يبحثون في آليات أكثر واقعية تسمح بتكريس مبدأ التشارك، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية القانون10-11 مؤرخ في22 يونيو 2011[1]

ينطق بالبادية،وتجسيده في التعديل القادم القانوني البلدية والولاية، وكل النصوص التنظيمية المتعلقة بالمجالات التي تتطلب تحقيق الديمقراطية التشاركية60.

تجلت إرادة السلطة في الجزائر في العمل على آليات تكرس مبدأ المشاركة في عدة محطات أهمها :الطبعة الثالثة للقاءات الجزائرية الفرنسية لرؤساء البلديات ومسؤولي الجماعات الإقليمية المنعقدة بالجزائر يومي 25 و 26ماي 2016 ولقاء الحكومة – الولاة يومي 12 و 13 نوفمبر 2016إرساء

ففي الطبعة الثالثة للقاءات الجزائرية الفرنسية لرؤساء البلديات ومسؤولي الجماعات الإقليمية المنعقدة بالجزائر يومي 25 و 26 ماي 2016 التي جاءت لتكريس التعاون بين البلدين في هذا المجال الذي تجسد منذ ثمانينيات القرن الماضي في ما يقارب الخمسين اتفاقية تعاون بين الجماعات الإقليمية في البلدين التي مست عدة مجالات من بينها دعم جمعيات المجتمع المدني. تمت دعوة بعض المنتخبين المحليين لتنشيط الورشات بمداخلات تتناول الموضوع من منظور محلي بالتركيز على الجانب العملي وعرض تجربة الجماعة الإقليمية التي يمثلونها ناقش المشاركون عدة محاور من خلال اربع ورشات هي**1**–الديمقراطية التشاركية.**2**–المالية والجباية المحلية، في التنميةالإقليمية.**3**–تسيير المدن الكبرى والتنمية المستدامة .**4**–الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص في تسيير الشؤون العامة العامة.أما في لقاء الحكومة – الولاة يومي 12 و 13 نوفمبر 2016 الذي حمل شعار الاقتصاد المحلي عامل مشجع للتنمية الوطنية فقد كان توجه الجزائر نحو تكريس الديمقراطية التشاركية من أهم ما جاء في مداخلة وزير الداخلية والجماعات المحلية في الجلسة الافتتاحية عندما قال رغم الجهد المبذول، ورغم ما تقوم به الجماعات المحلية و المسئولين المحليين في خدمة المواطن، إلا أنه ما يزال مطلوبا منا ومنكم المزيد من الجهد، حيث أن المجيد هو أن يندرج عملكم، من الآن فصاعدا، ضمن شكل آخر من العلاقات بينكم وبين الإدارة وبينكم وبين المواطنين، من خلال تحديد حاجياتهم

60- علاء الدين عشي ، شرح قانون البلدية ، الجزائر : دار الهدى ، 2011، ص: 15.

وترتيبها والاستجابة لتطلعاتهم، بل وعليكم مساعدتهم للانخراط في المسعى التشاركي الكفيل بتطوير الديمقراطية المحلية الحقة".

وعن مبررات هذا التوجه يضيف " : وإن الثقة التي وضعها فيكم فخامة الرئيس لا تعني متابعة البرامج والتصوير فحسب بل تزيد على عاتقكم مسؤوليات أكبر وأوسع يكون فيها المواطن في صلب اهتماماتكم لأنه كما يؤكد دائما وفي كل مناسبة أن المبتغى والهدف الأسمى الذي نسعى إليه جميعا هو خدمة المواطن لا غير، وبهذه المناسبة فأنا واثق من أن كل زملائي في الحكومة عاكفون على العمل على تذليل العقبات أمام مواطناتنا ومواطنينا وتجاوز كل الصعوبات التي تحول دون خدمتهم كما اعتبر تحقيق الديمقراطية التشاركية أهم أهداف إصلاح الجماعات المحلية بقوله " : حينما وضعت الحكومة بتعليمات من فخامة رئيس الجمهورية إصلاح الجماعات الإقليمية في صلب إصلاحات مهام الدولة وهياكلها، إنما كان القصد من ذلك تعزيز الديمقراطية المحلية ومنحها كافة الوسائل لتثبت وجودها، ولقد قطعت الجزائر اليوم، شوطا كبيرا في مسعاها القائم على انتهاج اللامركزية وفك التمركز بأسلوب عملي وتدريجي، وذلك من أجل التحكم الأفضل في الواقع الميداني، وتقريب المسافات بين مراكز القرار والقضاء الإقليمي ومن أجل تحقيق تسيير جواري فعال بين مراكز القرار والقضاء الإقليمي ومن أجل تحقيق تسيير جواري فعال و شفاف يقضى على كل العراقيل البيروقراطية.

المطلب الثالث : معيقات تحقيق الديمقراطية التشاركية في الجزائر

يعاني مبدأ المشاركة من عدة نقائص ومعوقات، تؤدي إلى عدم نجاحه في الكثير من المجالات الأسباب عديدة منها ما تم ذكرها في ظل الأحادية الحزبية، ففتح المجال أمام هذه الأخيرة لا يعبر بشكل حقيقي عن إرادة سياسية ناضجة للتحول بطريقة سلمية الديمقراطية فبرغم من أن دستور 1989 وضع اللبنة الأولى للتداول والانفتاح وكذا، دستور 1996 الذي ميز بشكل إيجابي بين الحزب والجمعية ذات الطابع السياسي، ووسع من حظوظ المرأة في التعديل

الدستوري لسنة 2008 ، فقد اتضح من الممارسة السياسية للنظام رفضه لآلية الانفتاح الصحيح ، وعليه سنبين أهم هذه النقائص كالأتي: 61.

معوقات المشاركة السياسية: لا تعنى التعددية كثرة الأحزاب السياسية، إنما تعنى كثرة البرامج وتنوعها لأن وجود عدة أحزاب سياسية لا يكفى لإقامة نظام ديمقراطي وما يعيب على دستور 1989 هو عدم نصه على حق إنشاء الأحزاب السياسية بل نصت المادة 40 منه على حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي، غير أن هذه المادة يكتنفها الغموض لأن عبارة الجمعيات ذات الطابع السياسي لا تدل بالضرورة على الأحزاب السياسية،

ولم يتضح مبدأ التعددية الحزبية الذي جاءت به المادة 40 ، إلا بعد صدور القانون المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي ويعود سبب عدم وضوح المؤسس في استعماله لذلك المصطلح إلى تخوفه من حساسية بعض التشكيلات الاجتماعية في الدولة، كما يرمي استعمال مصطلح الجمعية بدلاً من الحزب إلى تضييق مجال ونفوذ التعددية لينحصر دورها في المعارضة دون المشاركة الفعالة والمؤثرة أما بالنسبة لدستور 1996 فقد نصت المادة 42 منه على حق إنشاء الأحزاب السياسية غير انه توجد أحزاب سياسية معتمدة لا يمكن لها حتى تشكيل قوائم انتخابية نظرا لضعف تمثيلها كما توجد عدة أحزاب غير ناشطة، حيث لا تظهر إلا عن طريق بعض الإعلانات أو في أوقات مختارة من طرف مسيرهم، وفي أغلب الأوقات يكون هذا التدخل لدعم سياسة أو ترشح مقدم من طرف السلطة فلا يمكن تسجيل حزب سياسي في إطار ديمقراطي، إلا إذا كان حزنا ممثلاً لمصالح الأشخاص الذي يعمل باسمهم ولحسابهم، لأن دور الحزب السياسي هو العمل على اختيار المرشح وإعداده للعمل السياسي، والبحث عن القيادات الملائمة وإبعاد .

61- فوزي أوصديق ، مرجع سابق ، ص : 36

.ضعف قدرات الفاعلين المحليين: المجالس المنتخبة والجمعيات في مجال المقاربات التنموية سيطرة حالة من التوجس والتخوف بين شركاء التنمية على المستوى المحلي ضعف التواصل بين الفاعلين في التنمية: جمعيات مجالس منتخبة خلق الديمقراطية التشاركية ما لا نهاية من الأقطاب مما يحولها أحيانا إلى صيغة تنتج عدم القدرة على اتخاذ القرار التخوف من تحول هذه الآلية إلى نوع من الشعبوية السياسية على اعتبار الرجوع إلى الشعب دون الوساطات التي تمنحها الديمقراطية التمثيلية ينطوي على صعوبات وتعقيدات ومخاطر تعدد الأقطاب قد ينتج عنه صراع متواصل حول السلطة والذي قد يكتسي صبغة مصالح شخصية أو فئوية أو اثنية عدم توضيح الإطار62.

المؤسساتي لمشاركة الجمعيات في شؤون الجماعة مع الإبقاء على الغموض والضبابية وطغيان العمومية على ألفاظ المشرع في الميثاق الجماعي،

وهو ما يفتح المجال أمام تملص بعض المجالس ويرهن الأمر برمته لمزاجية الرؤساء الذين أوكلت لهم صلاحيات واسعة .

التعامل المناسب في إشراك الجمعيات في الشأن المحلى سواء على مستوى خطابات الدولة عامة أو خطابات رؤساء الجماعات المحلية خاصة .

شح الدراسات المتعلقة بالتنمية المحلية وتطلعات المواطنين وإمكانيات مشاركتهم في تدبير الشأن المحلي سواء لدى الجمعيات أو الجماعات المحلية عامة.

ضف إلى ذلك المديونية الخارجية وضغط المؤسسات المالية الدولية كلها عوامل وظروف شكلت ضغوطا ومطالب وتأثيرات دفعت النظام السياسي الجزائري إلى ضرورة التحرك في اتجاه

62- العربي العربي ، "التجربة الديمقراطية في الجزائر بين التعديلات الدستورية و رهانات المستقبل " ، مداخلة القيت في اطار الملتقى الدولي حول التعيلات الدستورية في الدول العربية على ضوء المتغيرات الدولية الراهمة حالة الجزائر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف ، 18 19 ديسمبر 2012 ، ص : 14

يضمن استمراريته من جهة، والحد أو التقليل من خسائره من جهة ثانية، على اعتبار أن التنازل أو التخلي عن السلطة بامتيازاتها أمر غير وارد في هذا الصدد فإن دراسة المجتمع المدني في الجزائر خلال هذه المرحلة قد تطورت منذ التسعينيات من القرن العشرين، وصاحبت الاهتمام بعملية التحول الديمقراطي وإثارة أهمية موقع المجتمع المدني ضمن فواعل التغيير السياسي من ناحية، والتحول الاقتصادي من ناحية أخرى وكانت بشقيها السياسي والاقتصادي ثم ما صاحبها من تطور تكنولوجي آثارا على تفعيل الاهتمام بهذه المنظمات وتطويرها، حيث يرجع برهان غليون وعبد الإله بلقزيز وغيرهم بروز مصطلح المجتمع المدني في العديد من الدول العربية الحديثة ومن بينها الجزائر إلى العوامل التالية :فقدان الدولة الوطنية مقومات شرعيتها السياسية والاجتماعية وتعمق تبعيتها للاقتصاد الرأسمالي العالمي .لجوء تنظيمات المجتمع المدنى إلى تأسيس قنوات للتعبير خارج النسق السياسي الذي كان .

الفصل الثالث

الإطار المفاهيمي و الهيكل التنظيمي للمرصد الوطني للمجتمع المدني

_____أصبحت تنظيمات المجتمع المدني تلعب دورا هاما وفعالا في تغيير السياسات العامة، والمساهمة في التنمية الاجتماعية كذلك الاقتصادية في كثير من الدول فصار لها وزنا على الصعيد المحلي والعالمي وبرزت الضرورة في تفعيل دور المجتمع المدني في الجزائر .تعد الجزائر من الدول السابقة في تبني المجتمع المدني وذلك من خلال تشجيع النشاط الحزبي وإنشاء الجمعيات والنقابات كما تم إنشاء مرصد وطني للمجتمع المدني" في التعديل الدستوري لسنة 2020 من خلال المادة 213 التي تنص على "المرصد الوطني للمجتمع المدني هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية",

حيث يقدم المرصد أراء وتوصيات منطقة بالشغالات المجتمع المدني، ويساهم المرصد في ترقية القيم الوطنية وكذلك الممارسات والتي تخص الديمقراطية والمواطنة، ويشارك مع مؤسسات أخرى في تحقيق أهداف التنمية الوطنية لذلك ارتأينا تناول مفهوم المرصد الوطني المجتمع المدني (المبحث الأول)، ثم الهيكل التنظيمي للمرصد الوطني للمجتمع المدني (المبحث الثاني)

المبحث الأول: مفهوم المرصد الوطني للمجتمع المدني:

بعد المرصد الوطني للمجتمع المدني هيئة مستحدثة من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020، وهو هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية.وإن حداثة هذه الهيئة طرح العديد من التساؤلات حول مفهومها وكذلك خصائصها، لذلك سنتطرق في هذا المبحث إلى التعريف بالمرصد الوطني للمجتمع المدني (المطلب الأول)، ثم خصائص هذه الهيئة(المطلب الثاني.)

المطلب الأول: تعريف المرصد الوطني للمجتمع المدني:

يعد المرصد الوطني للمجتمع المدنى هيئة جديدة ومستحدثة لقد تم إنشاؤه في التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020، وقد تم تعريفه في نص المادة 213 بما يلي:

"المرصد الوطني للمجتمع المدنى هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية ."كما نصت المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 21-139 المؤرخ في 12 أفريل سنة 2021 على أنه استشارية لدى رئيس الجمهورية، وهو إطار للتحاور والتشاور والاقتراح والتحليل والإشراف، في كل المسائل المتعلقة بالمجتمع المدني وترقية أدائه .الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والهيكل التنظيمي للمرصد الوطني للمجتمع المدني كذلك نصت المادة 03 من نفس المرسوم الرئاسي على أن المرصد يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ؛ لذلك يمكن تعريف المرصد الوطني للمجتمع المدني استنادا إلى المواد القانونية المذكورة، حيث يقصد بمفرد "موحد" مكان مخصص المراقبة أي من خصائص هذه الهيئة الرقابة على كل ما يخص المجتمع المدني .المرصد الوطني هو هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تقدم هذه الهيئة التحاور والتشاور والاقتراح والتحليل والاستشراف في كل المسائل المتعلقة بالمجتمع المدنى وترقية أدائه ذلك بعد استشارتها من رئيس الجمهورية في الحالة العادية يكون ذلك عن طريق الإخطار[1].

[1]- المادة 3 من المرسوم رقم 139/21 المؤررخ في 12 أفريل 2021 المتعق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني .

تجدر الإشارة إلى أن المرصد الوطني للمجتمع المدني يمكنه المبادرة تلقائيا باقتراحات أو توصيات أو دراسات تندرج ضمن مهامه ، كالمبادرة أو المساهمة في تفعيل دور المجتمع المدني وترقيته.

يمكن القول في رأينا أن المرصد الوطني هو إضافة حقيقة للمجتمع المدني ولكنه محصور فقط في يد رئيس الجمهورية أو الوزير الأول في حالات أي مقيد رغم وجود حالات عمل تلقائية لكنها قليلة .كما أن المرصد هو هيئة مستحدثة ذلك من خلال التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 ، تتمتع هذه الهيئة بمجموعة من الخصائص ، سنذكر هذه الخصائص نياما في أنه هيئة استشارية وخصائص المجتمع المدني . ويتمتع بالاستقلال المالي وبالشخصية المعنوية

هيئة استشارية :لقد نصت المادة 02 من المرسوم الرئاسي 21/139 على الصفة الاستشارية للمرصد، فهو يقدم اقتراحاته والتحاور والتشاور والتحليل وكذلك الاستشراف بعد طلب ذلك من رئيس الجمهورية عن طريق آلية الإخطار، فهو تابع إلى رئيس الجمهورية ومهامه محصورة لقط عند استشارته أو إخطاره وهي من الجوانب السلبية التي تعيق عمله وتحدد استقلاليته فهو لا يمكنه مباشرة العمل تلقائيا إلا في حالة وحيدة وهي في الدراسات التي تندرج ضمن مهامه.[1]

خصائص المجتمع المدني:ان مهام المرصد الوطني للمجتمع المدني محصورة في المسائل التي تخص المجتمع المدنى فقط، فهو قد أنشأ من أجلها وقد نصت المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 21/139 أنه إطار للتحاور والتشاور والاقتراح في كل المسائل المتعلقة بالمجتمع المدني وترقية أدائه، أي يمكن القول أن مهام المرصد الوطني محصورة فقط في المجتمع المدني .هذا ويعرف المجتمع المدني بأنه جملة المؤسسات السياسية والاقتصادية

والاجتماعية والثقافية التي تعمل في ميادينها المختلفة من أجل تلبية الاحتياجات الملحة المجتمعات المحلية ولي استقلال نسبي عن سلطة الدولة، حيث يساهم في صياغة القرارات خارج المؤسسات السياسية ولها غايات نقابية كالدفاع عن مصالحها الاقتصادية والارتفاع بمستوى المهنة والتعبير عن مصالح أعضائها. [1]

[1]المادة 3 من المرسوم رقم 21/139 المؤرخ في 12 أفريل 2021 المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني،مرجع سابق.

التمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي:يتمتع المرصد الوطني بالشخصية المعنوية، وهي الصفة التي تمكنه من توزيع الوظائف والخصائص بين أعضاء هذه الهيئة، وكذلك الاستقلال المالي من خلال وضع الدولة تحت تصرف المرصد الموارد البشرية والمالية[1]

المطلب الثاني: تشكيلة المرصد الوطني للمجتمع المدني

يتشكل المرصد الوطني للمجتمع المدني حسب المادة 25 من المرسوم الرئاسي رقم 21/139 منثلاثة هياكل في الرئيس المجلس ، والمكتب .

الرئيس:تنص المادة 06 من المرسوم الرئاسي 21/139 على أن المرصد الوطني للمجتمع المدني يتشكل من الرئيس و 50 عضو مناصفة بين الرجال والنساء، سنقوم بشرح طريقة تعيين الرئيس و ومهامه

أولا: تعيين الرئيس: تنص المادة 05 من المرسوم الرئاسي المذكورة سابقا على أنه يعين رئيس المرصد من بين الكفاءات الوطنية بموجب مرسوم رئاسي وتنهى مهامه حسب الأشكال نفسها ... ولم يرد في المادة 05 السابقة أي تفصيل بشأن الكفاءات الوطنية التي يعين من بينها الرئيس، أي أن السلطة التقديرية تعود الرئيس الجمهورية في تعيين رئيس المرصد

ثانيا: مهام الرئيس:يتولى الرئيس بهذه الصفة رئيس الموحد على الخصوص تمثيل المرصد في جميع أعمال الحياة المثنية وأمام القضاء، وكذلك إدارة أشغال مكتب المرصد، وضبط أعمال اجتماعات المكتب وكذلك تسييرها .يتولى بهذه الصفة كذلك تعيين المستخدمين الذين لم تتوفر طريقة أخرى لتعيينهم. كما يقوم رئيس المرصد كذلك بإعداد مشروع النظام الداخلي، ويمارس الرئيس كذلك السلطة السلمية على مجموع مستخدمي المرصد الوطني للمجتمع المدني المادة 15 من المرسوم الرئاسي 21/139، كما يقوم كذلك بإخطار مكتب المرصد بكل مسألة يراها ضرورية، ورفع توصيات وتقارير وآراء المرصد إلى الرئيس حسب الحالة وكذلك يمكن له إبرام

[2]مركز التميز للمنظمات غيرالحكومية المجتمع المدني،نسخة الكترونية – تصنيف ورقم الوثيقة: أبحاث ودراسات عدد 28 سبتمبر 2003،من 2 متاح على الموقع: www.goat org،تاريخ الدخول: 11/05/2022.
الطبيب المجتمع المدني والدولة،أطروحة مقدمة لنيل شهادة لدكتوراه في علم الاجتماع، كليةالعلوم الاجتماعية والإنسانية، قسم علم الاجتماع ،جامعة الحاج لخضر،بالكنة 2013،من 55. الجنحانيالحبيبالمجتمعالمدنيوالتحول الديمقراطي فيا لوطنالعربي،منشورات الرمن الدارالبيضاء،المغرب 2006ءمن 19.

الاتفاقيات والاتفاقات والعقود التي لها علاقة بمهام المرصد، رئيس المرصد هو الأمر بصرف ميزانيته.

توضع تحت سلطة رئيس المرصد أمانة دائمة تتولى تنظيم أعمال المكتب والمساعدة التقنية الأشغال المرصد تحدد مهامها وكذلك كيفية سيرها في النظام الداخلي للمرصد ، كما يزود المرصد بمصالح إدارية توضع تحت سلطة رئيسه كما يساعده في إدارته الأمين العام

المجلس: يعد المجلس الهيئة التداولية للمرصد :

تشكيلة المجلس :يتشكل المجلس من جميع أعضاء المرصد أي الرئيس و 50 عضواء 25 من الرجال و 25 عضو من النساء، أي مناصفة بينهم ويجتمع كل 03 أشهر بطلب من رئيس المرصد الوطني

مهام المجلس تنص المادة 30 من المرسوم الرئاسي 21/139 على أن المرصد الوطني المجتمع المدني لتولى المصادقة على ما يلي:

آراء المرصد وتوصياته[1].

النظام الداخلي

.التقارير الدورية التي يعدها المكتب ورئيس المرصد.برنامج عمل المرصد وحصيلة نشاطه . التقرير المالي والأدبي السنوي .التقرير السنوي الذي يرفعه رئيس المرصد إلى رئيس الجمهورية.إنشاء اللجان أو اللجان الموضوعاتية .تقارير اللجان .قبول الهبات والوصايا . مشروع ميزانية المرصد .المسائل التي يعرضها عليه رئيس المرصد .

كما جاء في المادتين 31 و 32 من المرسوم الرئاسي نفسه أنه يمكن للمجلس أن يجتمع في دورات غير عادية بطلب من رئيسه أو من (2/3) من أعضائه ولا تصح اجتماعات المجلس إلا بحضور نصف أعضائه وفي حالة اكتمال النصاب يعند اجتماع جديد خلال الفترة لا تتعدى 15 يوم ونصح المداولات عند مهما يكن عند الأعضاء الحاضرين 1

[1]- حدوش وردية زعروري ، تعليق على المرسوم الرئاسي 139/21 المؤرخ في 21 أفريل 2021، ج.ر العدد 12 لسنة 2021 ، ص: 413

. وتتخذ قرارات المجلس بأغلبية الأصوات وفي حالة التساوي يرجع الرئيس

المكتب :يعد المكتب من الهياكل الثلاثة للمرصد الوطني للمجتمع المدني وعليه سنتناول تشكيلته ثم مهامه المادتين 31 و 32 من المرسوم الرئاسي 21/139، مرجع سابق .

تشكيلة المكتب:يتشكل المكتب من رئيس المرصد رئيسا، وأربعة (4) أعضاء ينتخبهم المجلس، ينتخب أربعة أعضاء وفق الشروط المحددة في النظام الداخلي المرصد، هذا ما نصت عليه العادة 33 من المرسوم الرئاسي

مهام المكتب لقد جاءت المادة 35 من المرسوم الرئاسي رقم 21/139 بمهام المكتب حيث نصت على أنه يكلف المكتب على الخصوص بما يأتي:

تنسيق أنشطة اللجان ومتابعة عملها

.دراسة كل مسألة تتعلق بعمل المرصد.

تقيم نشاط المرصد وإعداد التقارير والتوصيات.

وضع الأطر والآليات المناسبة لتحسين عمل المرصد .

دراسة مشروع ميزانية المرصد .الموافقة على إبرام الاتفاقات والاتفاقيات والعقود التي لها علاقة بمهام المرصد .دراسة كل المسائل التي يعرضها عليه رئيس المرصد[1]..

تجدر الإشارة على أنه يجب على رئيس المكتب أعضائه التفرغ التام الممارسة مهامهم ويستفيدون من الأمر والنظام التعويضي الذين يحددان بموجب نص خاص.

المطلب الثالث: كيفية تعيين و انتهاء مهام أعضاء المرصد الوطني للمجتمع المدني:

لعله من الصعوبة بمكان اختيار أعضاء المرصد الوطني، لأن النصف من أعضاءه أو أكثر يتم اختيارهم من الجمعيات التي تعد بالآلاف في الجزائر وكذلك النقابات التي تعد الفاعل الرئيسي في المجتمع المدني وكيفية تعيين أعضاء المرصد الوطني للمجتمع المدني

كيفية تعيين أعضاء المرصد الوطني للمجتمع المدني:

[1] - المادة 31 و 32 من المرسوم الرئاسي 139/21 ، مرجع سابق .

لقد فصل المرسوم الرئاسي رقم 21/139 في كيفية تعيين أعضاء المرصد الوطني للمجتمع المدني، حيث نصت المادة 05 من المرسوم الرئاسي 21/139 بخصوص الرئيس أنه يعين من بين الكفاءات الوطنية بموجب مرسوم رئاسي وتنهي مهامه حسب الأشكال نفسها.

نصت المادة 06 من المرسوم الرئاسي أن المرصد يتشكل من (50) عضو يكونون مناصفة بين الرجال والنساء، وهي من الأمور الإيجابية في المرصد الوطني والتي جاءت صدر أن في هذا السياق الذي نص على مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء، لا سيما من التعديل الدستوري 2016 الذي تضمن أحكاما جديدة فيما يخص ترقية الحقوق السياسية المواد، وذلك من خلال نص 10 من التعديل الدستوري 2016 التي جاءت في إطار التمشي الذي أقره المؤسس الدستوري سنة 2008، ثم المشرع العادي سنة 2012، حيث يتوزعون الخمسون (50) عضو كما يلي[1].:

في إطار التمشي الذي أقره المؤسس الدستوري سنة 2008، ثم المشرع العادي سنة 2012، حيث يتوزعون الخمسون (50) عضو كما يلي

ثلاثون (30) عضوا من الجمعيات من بينهم عشرة (10) أعضاء من الجمعيات الوطنية، وعضوان (12) من الجمعيات المعترف لها بطابع المنفعة العمومية

ثمانية (08) أعضاء من الكفاءات الوطنية المجتمع المدني، من بينهم أربعة (04) أعضاء من الجالية الوطنية بالخارج يختارهم رئيس الجمهورية من ذوي الاختصاص في مجال عمل المرصد اثنا عشر (12) عضوا يمثلون النقابات والمنظمات الوطنية المهنية والمنظمات والمؤسسات المدنية الأخرى.ويمكن القول أن تشكيلة المرصد الوطني متوازنة، وخصوصا مع اشتراك العنصر النسوي والجالية الوطنية في الخارج، أي لم يهمل أي فئة .

لقد نصت المادة 07 من المرسوم الرئاسي نفسه على أنه يتم اختيار الأعضاء المذكورين في المادة 06 في الحالتين (1) و (3) من قبل لجنة خاصة تتشكل من :

رئيس المرصد رئيسا .رئيس المجلس الإسلامي الأعلى أو ممثله.

1_ حدوش وردية زعروري ، مرجع سابق ، ص : 414.

رئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي أو ممثله.[1]

المدير العام للوكالة الجزائرية للتعاون الدولي من أجل التضامن والتنمية أو ممثله

رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان أو ممثله[1].

المفوض الوطني لحماية الطفولة أو ممثله.

تجدر الإشارة إلى أنه يعتبر شاياء في مفهوم هذا المرسوم كل من لم يتجاوز سنه أربعون (40) سنة .لقد نصت المادة 08 من المرسوم الرئاسي نفسه أنه يعين أعضاء المرصد لعهدة مدتها أربعة (04) سنوات وغير قابلة للتجديد بموجب مقرر من رئيس المرصد ينشر في الجريدة الرسمية ، ويجدد تصف تشكيلة المرصد بالنسبة لكل فئة من الفئات المذكورة في المادة 06 حيث كل سنتين (02) وفقا للشروط المحددة في النظام الداخلي للمرصد

تزاعي اللجنة في اختيار الأعضاء المذكورين في هذه المادة مختلف مجالات النشاط الميداني والتغطية الإقليمية، لكن لا يمكن اختيار أكثر من شخص واحد من الجمعية نفسها أو النقابة أو المنظمة أو المؤسسة ، كما لا يمكن اختيار الأعضاء الجدد العهدتين متتاليتين .من بين الجمعيات أو النقابات أو المؤسسات التي انتهت عهدة ممثليها في المرصد .أخيرا تجدر الإشارة إلى أنه رغم أن الإطار القانوني في الجزائر يفتح المجال الواسع للجزائريين لتكوين الأحزاب النقابات والجمعيات، إلا أن مفهوم المجتمع المدني على الساحة الجزائرية قد ارتبط أكثر بالجمعيات، وتؤكد المعطيات الرسمية أننا أمام عدد كبير من الجمعيات [1] .

<u>كيفية إنهاء مهام أعضاء المرصد الوطني للمجتمع المدني :</u>

يعين أعضاء المرصد الوطني للمجتمع المدني العهدة مدتها أربعة (04) سنوات غير قابلة للتجديد، لقد نصت المادة 09 من المرسوم الرئاسي 21/139 الله يفقد صفة العضو في المرصد إذا توافرت إحدى الحالات التاليةأ- انتهاء العهدة :وذلك بانقضاء المدة وهي أربعة (04) سنوات وبالتالي انتهاء صفة العضوية بانتهاء مدة العهدة .ب- الاستقالة :هي قيام العضو بالتخلي عن وظيفته أو منصبه، وهنا تجدر الإشارة أن انتهاء المدة المحددة لا يعد

[1]- قانون رقم 19/08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 متضمن تعديل دستوري ، ج ر ، العدد رقم 63 ، 2008.

استقالة بل بعد انتهاء العهدة.ج الوفاة :يفقد العضو عضويته في المرصد الوطني تلقائيا بعد وفاته .د الإقصاء بسبب الغياب دون سبب مشروع :يكون سبب ذلك الغياب غير مشروع والأكثر من 03 اجتماعات متتالية من دورات المرصد، و 05 اجتماعات متتالية عن أشغال اللجان.هـ الإدانة من أجل جناية أو جنحة عمديه تتنافى مع مهام المرصد .و فقدان الصفة التي عين بموجبها في المرصد . ز القيام بأي عمل أو تصرف خطير يتنافى مع الالتزامات عضوية.و نشير بالذكر إلى أنه يتم استخلاف أي عضو في المرصد الوطني في حالة فقدانه صفة العضو بالمرصد للمدة المتبقية من العهدة، حسب الأشكال والشروط نفسها التي تم تعيينه بموجبها[1].

المبحث الثاني : آليات سير وتنظيم المرصد الوطني للمجتمع المدني

المطلب الأول: سير المرصد الوطني للمجتمع المدني:

إن عمل المرصد الوطني للمجتمع المدني مرتبط بآلية وهي الإخطار فهو لا يباشر عمله من تلقاء نفسه، بعد إخطاره يمكن للمرصد الوطني مباشرة صلاحياته التي سنذكرها بالتفصيل مع شرح كيفية ممارسة المرصد لأعماله . ثم تقديم الاستشارات والمبادرة التلقائية

كيفية ممارسة المرصد الأعماله

بعد الموصد الوطني للمجتمع المدني هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية، كما أنه بعد إطار للتحاور والتشاور والاقتراح والتحليل والاستشراف في كل المسائل التي تخص المجتمع المدني، وقد نصت المادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 21/139 على أنه يباشر المرصد الوطني مهامه وكذلك صلاحياته وذلك بعد إخطاره من قبل رئيس الجمهورية أو الوزير الأول الذي يمكنه إخطاره كذلك . [1]

الملاحظ هنا محدودية الإخطار، وذلك من خلال حصر المشرع الصلاحية الإخطار في يد رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة في حالات محددة والمرصد ذاته في حالات خاصة، المادة

[1]- [1]عبد الناصر حابي ، "العلاقات بين البرلمان والمجتمع المدني في الجزائر واقع وآفاق"، مجلة الفكر البرلماني، العدد 15ء مجلس الأمة الجزائر 2007، ص 145

17 من المرسوم الرئاسي رقم 91/190، وهذا ما يعد قيدا من القيود التي تحد من فعالية المرصد وتبقيه مفيدا بإخطار من طرف هذه الجهات فقط. [1].

من بين الجهات التي أقصاها المشرع بعد البرلمان مثلا، والذي على الرغم من التشريعات التي يصدرها في العديد من المجالات فهو مستبعد من إخطار المرصد الوطني للمجتمع المدني، كذلك كان من الجدر منح بعض الوزارات حق الإخطار المرصد في المسائل التي تتدرج في نطاق اختصاصه .غير أن حصر هذه الصلاحية في رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة يشبه تلك المقررة الوسيط الجمهورية، فهناك بعض البحثين تشابه وترابط بين صلاحيات المرصد الوطني للمجتمع المدني ووسيط الجمهورية،

يمكن للمرصد الوطني مباشرة مهامه وحده وبشكل تلقائي في حالة وحيدة وهي المبادرة تلقائيا باقتراحات أو توصيات أو دراسات تتدرج ضمن مهامه هذا ويتعين على أعضاء المرصد الوطني للالتزام بواجب التحفظ وكذلك سرية المداولات والامتناع عن اتخاذ أي موقف أو القيام بأي تصرف يتنافي والمهام الموكلة له .وقد وفر المشرع حماية كاملة أعضاء المرصد، حيث أن رئيس المرصد الوطني وأعضائه يستفيدون من كل التسهيلات اللازمة الممارسة مهامهم ويعبرون عن آرائهم بكل حرية خلال أشغال المرصد وهياكله ويستفيد كذلك رئيس المرصد وأعضائه من حماية الدولة لهم من جميع الضغوط أو التهديدات أو الإهانةات أو القذف أو الاعتداءات مهما كان نوعها التي قد يتعرضون لها أثناء ممارستهم مهامهم أو بمناسبتها .

العضوية في المرصد مجانية أي أن أعضاء المرصد الوطني للمجتمع المدني لا يتقاضون الأجر حراء عضويتهم

تجدر الإشارة إلى أن رئيس المرصد الوطني للمجتمع المدني يرفع إلى رئيس الجمهورية تقريرا سنويا يتضمن حصيلة النشاطات للمرصد وتقييم وصفة المرصد وكذلك تقييمه واقتراحات وتوصيات لتعزيز نشاط المجتمع وترقيته[2].

---

[1]- المادة 12 من المرسوم الرئاسي 139/21 ، مرجع سابق .

2_ المادة رقم 14 و 15 من المرسوم الرئاسي رقم 139/21 ، مرجع سابق .

التكفل بانشغالات المجتمع المدني نصت المادتان 14 و 15 من المرسوم الرئاسي 21/139 [1]على أنه يتلقى المرصد انشغالات مختلف فعاليات المجتمع المدني وكذلك اقتراحاتهم حول تفعيل دور المجتمع وخصوصا في مجالات الترقية للقيم الوطنية والممارسة الديمقراطية والمواطنة وتحقيق التنمية الوطنية المستدامة، كما أن ممثلو الوزارات المكلفة بالشؤون الخارجية، الداخلية الجماعات المحلية المالية الشؤون الدينية التربية الوطنية التعليم العالي والثقافة، الشباب والرياضة التضامن الوطني الصحة والعمل والبيئة بحضور أشغال المرصد بصفة استشارية بدون صوت تداولي، ويتم اقتراحهم من قبل الإدارات التي يتبعونها ومن بين الأشخاص ذوي الخبرة المعرواين بالاهتمام الذي يولونه للمجتمع المدني

. كذلك حسب المرسوم الرئاسي رقم 21/139 جاء في الفصل الرابع تحت عنوان سير المجلس إذ نصت المادة السادسة عشر (16) [1]منه أنه يمكن للمرصد أن يدعو الحضور أشغاله بصفة استشارية أو كملاحظ الفعاليات المجتمع المدني وممثل أي إدارة عمومية، أو أي مؤسسة عمومية أو خاصة في ذلك، كل شخص مؤهل يمكن مساعدته في أداء مهامه .لعل منح المرصد إمكانية حضور أشغاله الفعاليات المجتمع المدني وغيرها من الإدارات العمومية والخاصة هو أن هناك إجماع أو اتفاق مع المشتغلين بعلم الاجتماع والمهتمين بقضايا التطور والتنمية على أن التنمية الحقيقية هي التي تقوم بالاعتماد المتبادل بين المجهودات الحكومية والأهلية معاً، وعلى أن يقدم كل طرف ما لديه ويسهم بما في وسعه المواجهة مشكلات المجتمع الاجتماعية والاقتصادية والصحية ... وغيرها.

كذلك ما نراه اليوم من تواجد كبير وانتشار واسع المنظمات المجتمع المدني ودور تلك المنظمات في التطور الاجتماعي والاقتصادي في تطوير وتدعيم التنمية، حيث أن البعض منها أصبح لها نشاطاً ملحوظاً في برامج وخطط التنمية في تنفيذ بعض أهداف وبرامج السياسة السكانية وكذا في مجالات البيئة ومكافحة واستراتيجية الفقرة .أخير باستقراء المواد السابقة نلاحظ أن المشرع يهدف إلى الحكم الراشد ويتجه إليه وذلك بمختلف ميكانيزماته وإلى تحقيق دولة الحق والقانون والشفافية والمشاركة في تسيير الشؤون العامة وتحقيق الجودة السياسية، وأن

الحكم الراشد نمط جديد للحكم تفرضه الظروف الداخلية من خلال ضرورة العمل على تحقيق التنمية المستدامة والسماح المجتمع المدني بالمشاركة السياسية في منع وتنفيذ السياسات العامة وكما يسمح هذا النمط من الحكم بمعرفة نيات العالم الخارجي والتكيف مع المتغيرات الدولية وما تعرضه المؤسسات المالية الدولية. [1].

المطلب الثاني: مهام المرصد الوطني للمجتمع المدني:

يعد مفهوم المجتمع المدني من المفاهيم الحديثة التي ترسخت بقوة في الفكر الديمقراطي، والتأكيد هذه الفكرة حدد المرسوم الرئاسي رقم 21/139 مهام المرصد الوطني المجتمع المدني في المادة الرابعة (04) [1] منه، وقد ركز على المهام الداخلية والمهام الخارجية، فالمرصد الوطني جاء بمهام متنوعة داخليا وخارجيا

المهام الداخلية :إن الهدف الرئيسي من إنشاء المرصد الوطني للمجتمع المدني هو إشراكه في كل المسائل المتعلقة بالمجتمع المدني وترقيته في إطار للتحاور والتشاور والاقتراح والتحليل والاستشراف داخليا، ولن يتأتى ذلك إلا من خلال

تعزيز التطور الديمقراطي في الجزائر : من خلال تشجيع إنشاء الجمعيات والمنظمات على مستوى الممارسة الواقعية ، وكل ذلك من أجل مساعدة الدولة في بعض الميادين التي لا يمكن لهيئاتها التقليدية القيام بها[2].

ومرد ذلك أن الأصل في العلاقة بين الدولة والمجتمع المدني إنها علاقة تكامل واعتماد متبادل وتوزيع للأدوار، وليست علاقة تناقض أو خصومة، فالمجتمع المدني ما هو إلا أحد تجليات الدولة الحديثة التي توفر شرط قيامه عن طريق تقنين نظام للحقوق ينظم ممارسات كافة الأطراف والجماعات داخل المجتمع، فضلا عن أن المجتمع يعتمد على الدولة في القيام بوظائفه الأساسية الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية من خلال ما تضعه من تنظيمات.ويعتبر المرصد الوطني للمجتمع المدني هو هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية كإطار للتحاور

1_ المادة رقم16 من المرسوم الرئاسي رقم 139/21 ، مرجع سابق

2_ المادة رقم 04 من المرسوم الرئاسي رقم 139/21 ، مرجع سابق

والتشاور والاقتراح والتحليل والاستشراف في كل المسائل المتعلقة بالمجتمع المدني وترقية أدائه للمجتمع المدني دورا هاما في تعزيز التطور الديمقراطي وتوفير الشروط الضرورية لتعميق الممارسة الديمقراطية وتأكيد قيمتها الأساسية وتحقيق التنمية الوطنية .

.فمفهوم "إطار الحياة" يتعدى النظرة التقليدية للتنمية التي تعتمد على مؤشرات تقنية بحتة إلى نظرة أكثر شمولية، واقعية تقوم على المقاربة التشاركية، حيث لم تعد التنمية من مسؤولية الدولة وأجهزتها فقط بل أصبحت تعنى مسؤولية المجتمع كله: تقودها الحكومة، وبمشاركة حقيقية وفعالة من مؤسسات المجتمع المدني التي أصبحت ضرورة ملحة، وشرطا لازما لتحقيق أهداف التنمية .في هذا الصدد تنص المادة الرابعة (04) [1].

من المرسوم الرئاسي 21/139 على أن يساهم المرصد في ترقية القيم الوطنية والممارسة الديمقراطية والمواطنة ويشارك مع المؤسسات الأخرى في تحقيق أهداف التنمية الوطنية، ويقدم أراء وتوصيات واقتراحات بشأن وضعية المجتمع المدني.

الأهداف الاجتماعية يمكن تلخيصها في تحسين مستويات التعليم والصحة والرفاهية عموماً لكافة المواطنين، زيادة الاهتمام بالطبقة المتوسطة، والطبقة العاملة، زيادة نسبة الخبراء والفنيين والعلماء في القوى العاملة، تزايد مشاركة المرأة في النشاط الاقتصادي وفي مجالات الحياة العامة وتنمية الثقافة الوطنية.

بينما تكمن الأهداف السياسية في كون التنمية الناجحة تؤدي إلى ظهور دولة قرية ومجتمع قوي، فيتمتع جهاز الدولة من ناحية بالاستقلال النسبي في صنع وتنفيذ سياساته في كافة المجالات، وذلك في مواجهة القوى الاجتماعية الداخلية والقوى الخارجية، وأن يحظى في نفس الوقت بالقبول من جانب أغلبية المواطنين فلا يعتمد على القهر أساساً لإنقاذ سياساته، والمجتمع القوي هو الذي يتمتع أفراده وجماعاته بقدر واسع من الحرية في القيام بأنشطتهم الخاصة والعامة في إطار قواعد عامة عقلانية مقبولة منهم على نطاق واسع وموضع احترام

1_ المادة رقم 04 من المرسوم الرئاسي رقم 139/21 ، مرجع سابق

من جانب هذه الدولة.تقوم بجملة من الوظائف المتعددة التي تهدف من خلالها لخدمة أعضائها ومن وراء ذلك خدمة الصالح العام

.في مقدمة هذه المكونات تأتي الجمعيات التي توصف بأنها كيان يضم في داخله عناصر متفاعلة لتحقيق أغراض معينة تستهدف في النهاية تحقيق أهداف المجتمع، وفي النهاية تحقيق مصالح المجتمع .في الجزائر منذ ظهور أولى التشكيلات المدنية بالمفهوم الحديث للمجتمع المدني في الجزائر سنة 1901 في ظل القانون الفرنسي .

لكن رغم الصعوبات التي يواجهها المجتمع المدني في الجزائر يمكن تفعيل دوره من أجل القيام بالدور المنتظر منها وهو تحقيق التنمية البشرية، وذلك من خلال زيادة العالية المجتمع المدني من خلل تدعيم مؤسساته بقوى اجتماعية وفاعلين اجتماعيين نشيطين يكون المثقف بينهم دور كبير في تنشيط العمل الجمعوي والتوعية بأهمية الديمقراطية بالنسبة إلى الأفراد والجماعات . كذلك ضرورة تدعيم المسار الديمقراطي وتأكيده بالديمقراطية هي الأساس الصحيح البناء المجتمع المدني، حيث تمثل الإطار المناسب لحقوق الأفراد والمواطنين، كحق اختيار الحكام وحرية التعبير وحق الاجتماع وذلك لن يأتي إلا بدعم من المرصد الوطني للمجتمع المدني للمواطن الجزائري الهيئة استشارية وهو إطار للتحاور والتشاور والاقتراح والتحليل والاستشراف في كل المسائل المتعلقة بالمجتمع المدني وترقية أدائه كما يمكنه المبادرة تلقائيا بالاقتراحات أو توصيات أو دراسات تندرج ضمن مهامه تخص المجتمع المدني، كما يقوم المرصد الوطني المجتمع المدني يرفع تقارير وتوصيات إلى رئيس الجمهورية والوزير الأول بخصوص المجتمع المدني يمكن أن نصل الى ما يلي :الاستشارة لها دور فعال، وذلك في ترشيد النظام السياسي والاجتماعي والاقتصادي وهي أمر لابد منه في ظل الأنظمة السياسية الحديثة.

خاتمة

المؤسسات الاستشارية بشكل عام مؤسسات لها مكانتها في جوهر المنظومة السياسية ولها شأنها في صلب الدستور وفي مختلف القوانين.

المرصد الوطني للمجتمع المدني كجهاز أصلي استشاري يتبنى دور فعال جدا في ترقية المجتمع المدني وتوجيه السياسة في الدولة من خلال التوصيات والدراسات. وهو من مؤسسات الدولة المكرسة دستوريا، وهو هيئة مستحدثة مما يدل على رغبة الحكومة والدولة في إشراك المجتمع المدني في السياسة العامة وله دور كبير على المستوى المحلي والدولي، فمحليا يسعى بالوصول بمؤسسات الدولة للحكم الراشد وربط المجتمع المدني ومؤسسات الدولة وإشراكه، أما دوليا فهو يهدف إلى ترقية التشاور والتعاون مع المؤسسات الدولية المشابهة له، وكذلك إشراك الجالية الوطنية بالخارج في المجتمع المدني. على الرغم من المكانة الهامة له في ظل الدستور الجديد ومنظومة الحكم، والأهمية التي يلعبها في توجيه السياسة العامة إلا أن أحكامه وقراراته التي يصدرها من دراسات وتوصيات لا تأخذ الطابع الإلزامي في التنفيذ، أي تبقى الحرية في الأخذ بها دون ذلك للهيئة المخطرة وبقائه كذلك تابعا لرئيس الجمهورية والوزير الأول مما بعد من استقلاليته و ارتأيت الى تقديم بعض الاقتراحات التي قد تكون مناسبة للمشاكل والصعوبات التي يعاني منها المرصد محل الدراسة وهي:تفعيل الوظيفة الاستشارية في مختلف مؤسسات الدولة ونشر الوعى الاستشاري، بين مختلف الكيانات والهيئات في المجتمع المدني بشكل خاص.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

- المؤلفات
- خالد حامد ،مدخل الى علم الاجتماع ، دار جسور للنشر و التوزيع المحمدية الجزائر 2008 .
- بومدين طامشة ، مدخل الى علم السياسة :مقدمة في دراسة أصول الحكم جسور للنشر و التوزيع الجزائر 2013
- اسماعيل علي سعد ،عولمة الديمقراطية بين المجتمع و السياسة ، دار المعرفة الجامعية الاسكندرية مصر

.فضل الله محمد اسماعيل ، رواد الفكر السياسي الغربي الحديث مكتبة بستان المعرفة الاسكندرية مصر

- فضل الله محمد اسماعيل ، رواد الفكر السياسي الغربي الحديث مكتبة بستان المعرفة الاسكندرية مصر
- أحمد شكر الصبحي : مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي ط2 مركز دراسات الوحدة العربية بيروت ص22
- عباس فاضل محمود، دور منظمات المجتمع المدني في تعزيز البناء الديمقراطي في العراق، الأستاذ، العدد 203، 2012،.
- اسماعيل علي سعد ،عولمة الديمقراطية بين المجتمع و السياسة ، دار المعرفة الجامعية الاسكندرية مصر.
- طارق زياد أبو هزيم، المجتمع المدني وبناء الدولة المدنية الديمقراطية، المنارة، المجلد 23، العدد1/أ، 2017، 194-195
- محمد طراونة، دور منظمات المجتمع المدني في حماية حقوق الانسان، 2012/10/16.

- محمد العجاني، كلوفيس هنري كدي سوزا، نوران أحمد، من الديمقراطية التمثيلية إلى الديمقراطية التشاركية، منتدى البدائل العربي للدراسات، أطلع عليه يوم: 16-03-2014
- محمد العجاني، كلوفيس هنري كدي سوزا، نوران أحمد، من الديمقراطية التمثيلية إلى الديمقراطية التشاركية، منتدى البدائل العربي للدراسات، أطلع عليه يوم: 16-03-2020،
- "نصر محمد عارف، الإتجاهات المعاصرة في السياسة المقارنة، المركز العالمي للدراسات، عمان، الأردن، ، مطبعة الجامعة الأردنية ، ط1، (دت)،

عبد الله حارسي، الحكامة التشاركية المحلية القرار المشترك نموذج آلية الميزانية التشاركية، التعاون البلدي المغرب، 2017،

- .ياسين ربوح الأحزاب السياسية في الجزائر التطور و التنظيم دار بلقيس 2010
- غزالة زبير، المجتمع المدني في الجزائر الجمعيات نموذجا جامعة وهران
- نبيلة مرازقة عملية التنظيم الإداري لشؤون المجاهدين في الجزائر دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع 34 حي لابروبار بوزريعة الجزائر
- المنظمة الوطنية لأبناء المجاهدين الأمانة الوطنية قسم التشريع و متابعة تطبيق القوانين مرشد المجاهد و الشهيد*
- سعاد عمير الوظيفة التشريعية لمجلس الأمة في الجزائر دار الهدى عين مليلة الجزائر 2009
- عباس فاضل محمود، دور منظمات المجتمع المدني في تعزيز البناء الديمقراطي في العراق، الأستاذ، العدد 203، 2012،
- -أماني قنديل ، المجتمع المدني في الوطن العربي ، واشنطن : منظمة التحالف العالمي لمشاركة المواطن ، 1991 ،.

- د.بومدين طاشمة : مدخل الى علم السياسة : مقدمة في دراسة أصول الحكم ، الجزائر: المحمدية جسور للنشر و التوزيع ،2013
- الطاهر بلعيور، المجتمع المدني كبديل سياسي في الوطان العربي، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة بسكرة، العدد 10 2006

2 – الرسائل والمذكرات العلمية

أ – رسائل دكتوراه

- منير زيان : دور المجتمع المدني في تحقيق الديمقراطية التشاركية في الجزائر مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر في السياسات العامة و التنمية جامعة زيان عاشور الجلفة 2018 .
- منير زيان : دور المجتمع المدني في تحقيق الديمقراطية التشاركية في الجزائر مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر في السياسات العامة و التنمية جامعة زيان عاشور الجلفة 2018 .

عن العابد عمر ، المجتمع المدني في الجزائر ودوره في التنمية السياسية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية تخصص تنظيم سایاسي وإداري بسكرة 2016.

- زكرياء حريزي، المشاركة السياسية للمرأة العربية ودورها في محاولة تكريس الديمقراطية التشاركية ، الجزائر نموذجا، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، 2011،

المجالات

- مجلة الدراسات الحقوقية المجلد 09 العدد 02 2022 أستاذ بكار عاشور ، الاطار التأسيسي و التنظيمي للمرص الوطني للمجتمع المدني في الجزائر المركز الجامعي نور البشير البيض الجزائر
- ونوغي نبيل ، المجتمع المدني كآلية لتفعيل الديمقراطية التشاركية و تحقيق التنمية المحلية : الجزائر نموذجا ، مجلة الدراسات القانونية المقارنة ، المجلد 06/العدد 01 2020 .
- مراد جاني، "الديمقراطية التشاركية في الجزائر بين التشريع والممارسة"، المجلة الجزائرية للسياسات العامة، جامعة البليدة 02، العدد 11، أكتوبر 2016،
- بلكرشة مولاي محمدمحاضرة ملتقى المجتع المدني جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم.
- مشري مرسي، التحولات السياسية وإشكالية التنمية في الجزائر واقع وتحديات المجتمع المدني في الجزائر دراسة في آلية التفعيل منتقى، جامعة الشلف الجزائر : كلية العلوم القانونية والإدارية 20 اوت 2008،
- للحزب .سيدي أحمد بن أحمد سالم ، أهم الاحزاب المشاركة في الانتخابات في الجزائر aldjazeera.net
- ابراهيم ايمن الدسوقي المجتمع المدني في الجزائر : الحقرة الحصار الفتنة مجلة المستقبل العربي، العدد 259، مركز دراسات الوحدة العربية، سبتمبر 2002

المواقع الالكتروني

- منير زبان، دور المجتمع المدني في تحقيق الديمقراطية التشاركية في الجزائر، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في السياسات العامة والتنمية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، (2018)،

- طمين وحيدة ، بوخراز كنزة، تكريس الديمقراطية التشاركية في القانون الجزائري : مذكرة لنيل شهادة ماستر جامعة ميرة بجاية 2014
- عزاز سارة، مراح وداد، الديمقراطية التشاركية في الإدارة المحلية الجزائري، مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، جامعة الشيخ العربي التبسي، تبسة كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2017.

- 2002 رابح كمال العروسي مرجع سابق ص 55 / عبد الرحمان برقوق المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في الجزائر، ورقة بحث قدمت في كراسات الملتقى الوطني الأول حول التحول الديمقراطي في الجزائر بسكرة، ديسمبر 2005،
- ."المنظمة الدولية للتقرير عن الديمقراطية، تقرير: الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي، مكتب تونس.
- فهيمة بلحمري ومعمر فرقاق، المجتمع المدني وحقوق الإنسان، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 07، العدد02، 2021،
- احمودة عاطف ،جار الله كمال ، دور المجتمع المدني في نفعيل الديمقراطية التشاركية مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي في العلوم السياسية ، جامعة الشهيد
- *قوانين الإصلاحات السياسية دار بلقيس للنشر
- حمة لخضر ، الوادي 2018
- الجريدة الرسمية العدد 02 الأحد 2012

الفهرس

الشكر
الاهداء
مقدمة 01
الفصل الأول الاطار النظري المجتمع المدني و الديمقراطية التشاركية 11
المبحث الاول : الإطار المفاهيمي للمجتمع المدني 12
المطلب الأول : مفهوم المجتمع المدني..... 12
المطلب الثاني :نشأة و تطور المجتمع المدني 16
المطلب الثاني: أركان و خصائص المجتمع المدني.....28
المطلب الثالث:أهداف ووظائف المجتمع المدني 31
المبحث الثاني : ماهية الديمقراطية التشاركية 33
المطلب الأول: نشأة الديمقراطية التشاركية.....33
المطلب الثاني: تعريف الديمقراطية التشاركية 35
المطلب الثالث : خصائص الديمقراطية التشاركية.....35
المطلب الرابع : متطلبات و معيقات الديمقراطية التشاركية.. 38
الفصل الثاني المجتمع المدني كفاعل في تحقيق الديمقراطية التشاركية.....42
المبحث الأول : واقع المجتمع المدني في الجزائر 43
المطلب الأول: نشأة و تطور المجتمع المدني في الجزائر 44
المطلب الثاني:مؤسسات المجتمع المدني في الجزائر.....55
المطلب الثالث:أثر التحول السياسي على اعادة تشكل المجتمع المدني 64
المبحث الثاني : مساهمة المجتمع الجزائري في الديمقراطية التشاركية 67
المطلب الأول : آليات تفعيل دور المجتمع المدني في الجزائر.....67
المطلب الثاني: متطلبات دور المجتمع المدني في الديمقراطية التشاركية.....71
المطلب الثالث : معيقات تحقيق الديمقراطية التشاركية. 80
الفصل الثالث الإطار المفاهيمي و الهيكل التنظيمي للمرصد الوطني للمجتمع المدني :84
المبحث الأول : مفهوم المرصد الوطني للمجتمع المدني 85
المطلب الاول : تعريف المرصد الوطني للمجتمع المدني 85

المطلب الثاني : تشكيلة المصد الوطني للمجتمع المدني 89
المطلب الثالث : كيفية تعيين و انهاء مهام المرصد الوطني للمجتمع المدني 92
المبحث الثاني : آليات سير و تنظيم المرصد الوطني للمجتمع المدني.....92
المطلب الأول : سير المرصد الوطني للمجتمع المدني.....92
المطلب الثاني : مهام المرصد الوطني للمجتمع المدني. 95
الخاتمة.....100
قائمة المصادر و المراجع.....102

مـلخص مذكرة الماستر

يضمن تطبيق الديمقراطية التشاركية مساهمة ومشاركة المواطنين في عملية اتخاذالقرارات التي تتعلق بشؤونهم العامة .ومن بين أهم آليات تفعيل هذه المشاركة تعزيز دور تنظيمات المجتمع المدني في تبنيوطرح انشغالات المواطنين والمساهمة في سن القوانين المؤطرة لحياتهم ورسم السياسات العامةوالوقوف على مدى تجسيدها ميدانيا .

وتعتبر الجزائر من بين الدول التي حاولت تبني هذه المقاربة في إطار مبادراتها الرامية لبناء ديمقراطية تشاركية وتجسيدها في القوانين التي عملت على تمكين منظمات المجتمع المدني من المساهمة في تسيير الشؤون العامة .

ويتجلى هذا من خلال منحها إمكانية إبداء رأيها وطرح انشغالاتها على المؤسسةالتشريعية حتى تكون النصوص القانونية المؤطرة لإدارة الشأن المحلي حاملة للحلول المناسبة لانشغالاتها وطموحاتها .لهذا نجد أن منظمات المجتمع المدني في الجزائر لعبت دورا هاما في تحقيقيالديمقراطية التشاركية و هذا من خلال تجسيد المشاركة والشفافية والمراقبة والمساءلة باعتبارهافاعلا هاما في إرساء مبادئ الحكم الراشد على المستوى المحلي بعضويتها في لجان مراقبةالانتخابات المحلية التي تفرز ممثلي الشعب في مختلف المجالس والآليات القانونية التيتخولها المساهمة في إدارة وتسيير الجماعات المحلية التي تؤهلها أن تكون شريكا فعالا في التنمية على المستوى المحلي .

الكلمات المفتاحية :

1/ المجتمع المدني 2/ الديمقراطية التشاركية 3/ الديمقراطية التشاركية في الجزائر .

Abstract of The master thesis

The application of participatory democracy ensures the participation and involvement of citizens in the decision-making process related to their public affairs. Among the most important mechanisms for activating this participation is strengthening the role of civil society organizations in adopting and raising citizens' concerns, contributing to the enactment of laws regulating their lives, formulating public policies, and monitoring the extent to which these policies are implemented on the ground.

Algeria is among the countries that have attempted to adopt this approach within the framework of its initiatives aimed at building participatory democracy and embodying it in laws that have empowered civil society organizations to contribute to the management of public affairs. This is demonstrated by granting them the opportunity to express their opinions and raise their concerns with the legislative body, so that the legal texts regulating the management of local affairs can provide appropriate solutions to their concerns and aspirations. Therefore, we find that civil society organizations in Algeria have played a significant role in achieving participatory democracy. This is achieved by embodying participation, transparency, oversight, and accountability. They are a key player in establishing the principles of good governance at the local level, through their membership in local election monitoring committees that select representatives of the people in various councils, and through the legal mechanisms that enable them to contribute to the management and administration of local communities, enabling them to be effective partners in development at the local level.

Keywords:

/1Civil Society 2/ Participatory Democracy 3/ Participatory Democracy in Algeria